# كتابُ الوَكالةِ

وهى جائِزَةٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ ؛ أمَّا الكِتابُ فقولُ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[1] . فجوَّزَ العَمَلَ عليها ، وذلك بحُكْمِ النِّيابةِ عن المُسْتَحِقِّينَ ، وأيضا قولُه تعالى : ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ﴾[2] . وهذه وَكالةٌ . وأما السُّنَّةُ ، فرَوَى أبو دَاوُدَ ، والأثْرَمُ ، وابنُ ماجَه[3] ، عن الزُّبَيْرِ بن الْخِرِّيتِ ، عن أبى لَبِيدٍ لِمَازَةَ بن زَبَّارٍ ، عن عُرْوَةَ بن الجَعْدِ قال : عَرَضَ للنَّبِىِّ ﷺ جَلَبٌ ، فأعْطانِى دِينارًا ، فقال : « يا عُرْوَةُ ، ائْتِ الجَلَبَ ، فَاشْتَرِ لَنا شَاةً » . قال : فأتَيْتُ الجَلَبَ ، فسَاوَمْتُ صاحِبَه ، فاشْتَرَيْتُ شاتَيْنِ بِدينَارٍ ، فجِئْتُ أسُوقُهُما ، أو أقُودُهُما ، فلَقِيَنِى رَجُلٌ بالطَّرِيقِ ، فسَاوَمَنِى ، فَبِعْتُ منه شَاةً بِدِينَارٍ ، فأتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ بالدِّينارِ وبالشَّاةِ[4] . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هذا دِينَارُكم ، وهذه شاتُكم . قال : « وصَنَعْتَ كَيْفَ ؟ » . قال : فحَدَّثْتُه الحَدِيثَ . قال : « اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُ فى صَفْقَةِ يَمِينِه » . هذا لَفْظُ رِوَايةِ الأثْرَمِ . ورَوَى أبو دَاوُدَ[5] ، بإسْنادِه عن جابِرِ بن عبدِ اللهِ ، قال : أرَدْتُ الخُرُوجَ إلى خَيْبَرَ ، فأتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ له[6] : إنِّى أرَدْتُ الخُرُوجَ إلى خَيْبَرٍ . فقال : « ائْتِ وَكِيلِى ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا ، فَإنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيةً ، فَضَعْ يَدَكَ

---

(١) سورة التوبة ٦٠ .

(٢) سورة الكهف ١٩ .

(٣) تقدم تخريجه فى : ٦ / ٢٩٥ .

(٤) فى الأصل : « والشاة » .

(٥) فى : باب فى الوكالة ، من كتاب الأقضية . سنن أبى داود ٢ / ٢٨٢ .

(٦) سقط من : الأصل .

عَلَى تَرْقُوَتِهِ » . ورُوِىَ عنه ﷺ ، أنَّه وَكَّلَ عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىَّ ، فى / قَبُولِ نِكَاحِ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وأبا رَافِعٍ فى قَبُولِ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ(٧) . وأجْمَعَتِ الأُمَّةُ على جَوازِ الوَكالَةِ فى الجُمْلَةِ . ولأنَّ الحاجَةَ دَاعِيَةٌ إلى ذلك ؛ فإنَّه لا يُمْكِنُ كلَّ واحِدٍ فِعْلُ ما يَحْتَاجُ إليه ، فدَعَتِ الحاجَةُ إليها .

١٦٢/٤ ظ

**فصل** : وكلُّ مَن صَحَّ تَصرُّفُه فى شىءٍ بنَفْسِه ، وكان ممَّا تَدْخُلُه النِّيابَةُ ، صَحَّ أن يُوَكِّلَ فيه رَجُلًا كان(٨) أو امْرأةً ، حُرًّا كان(٨) أو عَبْدًا ، مُسْلِمًا كان أو كافِرًا . وأمَّا من يَتصرَّفُ بالإِذْنِ ، كالعَبْدِ المَأْذُونِ له ، والوَكِيلِ ، والمُضَارِبِ ، فلا يَدْخُلُون(٩) فى هذا . لكنْ يَصِحُّ من العَبْدِ التَّوْكِيلُ فيما يَمْلِكُه دون سَيِّدِه ، كالطَّلاقِ والخُلْعِ . (١٠وكذلك الحُكْمُ فى المَحْجُورِ عليه لِسَفَهٍ ، لا يُوَكِّلُ إلَّا فيما له فِعْلُه ، من الطَّلَاقِ والخُلْعِ١٠) ، وطَلَبِ القِصَاصِ ، ونحوِه . وكلُّ ما يَصِحُّ(١١) أن يَسْتَوْفِيَهُ بِنَفْسِه ، وتَدْخُلُه النِّيابَةُ ، صَحَّ أن يَتَوَكَّلَ لغيرِه فيه ، إلَّا الفاسِقَ ، فإنَّه يَصِحُّ أن يَقْبَلَ النِّكاحَ لِنَفْسِه . وذَكَرَ القاضى أنَّه لا يَصِحُّ أن يَقْبَلَهُ لغيرِه . وكلامُ أبى الخَطَّابِ يَقْتَضِى جَوازَ ذلك . وهو القِيَاسُ . ولأصْحابِ الشّافِعِىِّ فى ذلك وَجْهانِ ، كهٰذَيْنِ . فأمَّا تَوْكِيلُه فى الإِيجابِ ، فلا يجوزُ إلَّا على الرِّوَايةِ التى تُثْبِتُ الوِلَايَةَ له . وذَكَرَ أصْحابُ الشّافِعِىِّ فى ذلك وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما : يجوزُ تَوْكِيلُه ؛ لأنَّه ليس بوَلِىٍّ . وَوَجْهُ الوَجْهِ الآخَرِ ، أنَّه مُوجِبٌ لِلنِّكاحِ ، أشْبَهَ الوَلِىَّ . ولأنَّه لا يجوزُ أن يَتَوَلَّى ذلك بِنَفْسِه ، فلم يَجُزْ أن يَتَوَكَّلَ فيه ، كالمَرْأةِ . ويَصِحُّ تَوْكِيلُ المَرْأةِ فى طَلَاقِ نَفْسِها ، وطَلَاقِ غيرِها . ويَصِحُّ تَوْكِيلُ العَبْدِ فى قَبُولِ النِّكاحِ ؛ لأنَّه ممَّن يجوزُ أن يَقْبَلَه لِنَفْسِه ؛ وإنَّما يَقِفُ ذلك على إذْنِ سَيِّدِه ، لِيَرْضَى

---

(٧) ذكرهما الحافظ ابن حجر فى : كتاب الوكالة . تلخيص الحبير ٣ / ٥٠ .

(٨) سقط من : م .

(٩) فى الأصل : « يدخل » .

(١٠ – ١٠) سقط من : ب .

(١١) فى الأصل : « صح » .

بِتَعَلُّقِ الحُقُوقِ به . ومَن لا يَمْلِكُ التَّصرُّفَ فى شىءٍ لِنَفْسِه ، لا يَصِحُّ أن يَتَوكَّلَ فيه ، كالمَرْأةِ فى عَقْدِ النِّكاحِ وقَبُولِه ، والكافِرِ فى تَزْوِيجِ مُسْلِمَة ، والطِّفْلِ والمَجْنُون فى الحُقُوقِ كلِّها .

**فصل** : ولِلْمُكَاتَبِ أن يُوكِّلَ فيما يَتصرَّفُ فيه بِنَفْسِه . وله أن يَتوكَّلَ بجُعْلٍ ، لأنَّه من اكْتِسَابِ المالِ . ولا يُمْنَعُ المُكَاتَبُ من الاكْتِسَابِ ، وليس له أن يَتَوكَّلَ لغيرِه بغيرِ جُعْلٍ ، إلَّا بإذْنِ سَيِّده ؛ لأنَّ مَنافِعَه كأعْيانِ مالِه ، وليس له بَذْلُ عَيْنِ مالِه بغيرِ عِوَضٍ . ولِلْعَبْدِ أن يَتَوكَّلَ بإذْنِ سَيِّده ، وليس له التَّوْكِيلُ بغيرِ إذْنِ سَيِّده ، وإن كان مَأْذُونًا له فى التِّجارةِ ؛ لأنَّ الإذْنَ فى التِّجارةِ لا يَتناوَلُ التَّوْكِيلَ . وتَصِحُّ وَكَالَةُ الصَّبِىِّ المُراهِقِ ، إذا أَذِنَ له الوَلِىُّ ؛ لأنَّه مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُه .

**٨٤٠ – مسألة ؛ قال : ( ويَجُوزُ التَّوْكِيلُ فى الشِّرَاءِ والْبَيْعِ ، ومُطَالَبَةِ[1] الحُقُوقِ ، والْعِتْقِ والطَّلَاقِ ، حَاضِرًا كَانَ المُوَكِّلُ أو غَائِبًا )**

لا نَعْلَمُ خِلَافًا فى جَوازِ التَّوْكِيلِ فى البَيْعِ والشِّراءِ . وقد ذَكَرْنا الدَّلِيلَ عليه من الآيةِ والخَبَرِ ، ولأنَّ الحاجةَ داعِيَةٌ إلى التَّوْكِيلِ فيه ؛ لأنَّه قد يكونُ مِمَّنْ لا يُحْسِنُ البَيْعَ والشِّراءَ ، أو لا يُمْكِنُه الخُرُوجُ إلى السُّوقِ . وقد يكونُ له مالٌ ولا يُحْسِنُ التِّجارةَ فيه ، وقد يُحْسِنُ ولا يَتفَرَّغُ ، وقد لا تَلِيقُ به التِّجارةُ لكَوْنِه امْرَأةً ، أو ممَّن يَتَعيَّرُ بها ، ويَحُطُّ ذلك من مَنْزِلَتِه ، فأبَاحَها الشَّرْعُ دَفْعًا للحاجَةِ ، / وتَحْصِيلًا لِمَصْلَحَةِ الآدَمِىِّ المَخْلُوقِ لِعبادَةِ اللهِ سُبْحانَهُ . ويجوزُ التَّوْكِيلُ فى الحَوَالةِ ، والرَّهْنِ ، والضَّمَانِ ، والكَفَالةِ ، والشَّرِكَةِ ، والوَدِيعَةِ ، والمُضَارَبةِ ، والجَعَالَةِ ، والمُسَاقاةِ ، والإجَارَةِ ، والقَرْضِ ، والصُّلْحِ ، والوَصِيَّةِ ، والهِبَةِ ، والوَقْفِ ، والصَّدَقَةِ ، والفَسْخِ ، والإبراءِ ؛ لأنَّها فى مَعْنَى البَيْعِ فى الحاجَةِ إلى التَّوْكِيلِ فيها ، فيَثْبُتُ فيها حُكْمُه . ولا نَعْلَمُ فى شىءٍ من

١٦٣/٤و

(١) فى الأصل : « وبمطالبة » .

ذلك اخْتِلَافًا . ويجوزُ التَّوْكِيلُ فى عَقْدِ النِّكَاحِ فى الإيجابِ والقَبُولِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وَكَّلَ عَمْرَو بن أُمَيَّةَ ، وأبَا رَافِعٍ ، فى قَبُولِ النِّكَاحِ له[٢] . ولأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إليه ، فإنَّه ربَّما احْتاجَ إلى التَّزوُّجِ من مَكانٍ بَعِيدٍ ، لا يُمْكِنُه السَّفَرُ إليه ، فإنَّ النَّبىَّ ﷺ تَزَوَّجَ أمَّ حَبِيبَةَ ، وهى يَوْمَئِذٍ بأرْضِ الحَبَشَةِ[٣] . ويَجُوزُ التَّوْكِيلُ فى الطَّلَاقِ ، والخُلْعِ ، والرَّجْعَةِ ، والعَتَاقِ ؛ لأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إليه ، كدُعَائِها إلى التَّوْكِيلِ فى البَيْعِ والنِّكَاحِ . ويجوزُ التَّوْكِيلُ فى تَحْصِيلِ المُبَاحَاتِ ، كإحْياءِ المَواتِ ، وإسْقَاءِ[٤] الماءِ ، والاصْطِيَادِ ، والاحْتِشَاشِ ؛ لأنَّها تَمَلُّكُ مالٍ بِسَبَبٍ لا يَتَعَيَّنُ عليه ، فجازَ التَّوْكِيلُ فيه ، كالابْتِياعِ والاتِّهَابِ . ويجوزُ التَّوْكِيلُ فى إثْباتِ القِصَاصِ ، وحَدِّ القَذْفِ ، واسْتِيفَائِهما ، فى حَضْرَةِ المُوَكِّلِ وغَيْبَتِه ؛ لأنَّهما من حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ ، وتَدْعُو الحاجَةُ إلى التَّوْكِيلِ فيهما ، لأنَّ مَن له حَقٌّ قد لا يُحْسِنُ الاسْتِيفاءَ ، أو لا يُحِبُّ أن يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِه[٥] .

**فصل** : ويجوزُ التَّوْكِيلُ فى مُطَالَبَةِ الحُقُوقِ ، وإثْباتِها ، والمُحَاكَمَةِ فيها ، حاضِرًا كان المُوَكِّلُ أو غائِبًا ، صَحِيحًا أو مَرِيضًا . وبه قال مالِكٌ ، وابنُ أبى لَيْلَى ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لِلْخَصْمِ أن يَمْنَعَ من مُحاكَمَةِ الوَكِيلِ إذا كانَ المُوَكِّلُ حَاضِرًا ؛ لأنَّ حُضُورَهُ مَجْلِسَ الحُكْمِ ، ومُخاصَمَتَهُ حَقٌّ لِخَصْمِه عليه ، فلم يكُنْ له نَقْلُه إلى غيرِه بغيرِ رِضَاءِ خَصْمِه ، كالدَّيْنِ عليه . ولَنا ، أنَّه حَقٌّ تَجُوزُ النِّيَابَةُ فيه ، فكان لِصَاحِبِه الاسْتِنَابَةُ بغيرِ رِضَاءِ خَصْمِه ، كحالِ غَيْبَتِه ومَرَضِه ، وكدَفْعِ المالِ الذى عليه ، ولأنَّه إجْماعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فإنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وَكَّلَ عَقِيلًا عند أبى بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وقال : ما قُضِىَ له فَلِى ، وما قُضِىَ عليه

---

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٧ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٢٧ .

(٤) فى الأصل : « واستقاء » .

(٥) سقط من : ا ، ب ، م .

فعَلَىَّ . وَوَكَّلَ عبدَ الله بن جَعْفَرٍ عند عثمانَ ، وقال : إنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحَمًا ، وإن الشَّيْطَانَ لَيَحْضُرُهَا ، وإنِّى لأَكْرَهُ أن أَحْضُرَها . قال أبو زِيَادٍ[٦] : القُحَمُ المَهَالِكُ . وهذه قِصَصٌ انْتَشَرَتْ ، لأَنَّها فى مَظِنَّةِ الشُّهْرَةِ ، فلم يُنْقَلْ إنْكَارُها ، ولأَنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى ذلك ، فإنَّه قد يكونُ له حَقٌّ ، أو يُدَّعَى عليه ، ولا يُحْسِنُ الخُصُومَةَ ، أو لا يُحِبُّ أن يَتَوَلَّاها بِنَفْسِه . ويجوزُ التَّوْكِيلُ فى الإِقْرَارِ . ولأَصْحابِ الشَّافِعِىِّ وَجْهانِ ؛ أَحَدُهما ، لا يجوزُ التَّوْكِيلُ فيه ؛ لأنَّه إخْبَارٌ بحَقٍّ ، فلم يَجُزِ التَّوْكِيلُ فيه ، كالشَّهَادَةِ . ولَنا ، أنَّه إثْباتُ حَقٍّ فى الذِّمَّةِ بالقَوْلِ ، فجازَ التَّوْكِيلُ فيه ، كالبَيْعِ ، وفارَقَ الشَّهَادَةَ ، فإنَّها لا تُثْبِتُ الحَقَّ ، وإنَّما هى[٧] إخْبَارٌ بثُبُوتِه على غيرِه .

٤/١٦٣ظ / **فصل** : ولا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فى الشَهَادَةِ ؛ لأَنَّها تَتَعَلَّقُ بعَيْنِ الشَّاهِدِ[٨] لِكَوْنِها خَبَرًا عما رَآه أو سَمِعَهُ ، ولا يَتَحَقَّقُ هذا المَعْنَى فى نائِبِه . فإن استَنَابَ فيها ، كان النَّائِبُ شَاهِدًا على شَهَادَتِه ، لكَوْنِه يُؤَدِّى ما سَمِعَه من شَاهِدِ الأَصْلِ ، وليس وَكِيلًا[٩] . ولا يَصِحُّ فى الأَيْمانِ والنُّذُورِ ؛ لأَنَّها تَتَعَلَّقُ بعَيْنِ الحالِفِ والناذِرِ ، فأَشْبَهَتِ العِبادَاتِ البَدَنِيَّةَ والحُدُودَ . ولا يَصِحُّ فى الإِيلَاءِ والقَسَامةِ واللِّعَانِ ؛ لأَنَّها أَيْمَانٌ . ولا فى القَسْمِ بين الزَّوْجاتِ ؛ لأَنَّه يَتَعَلَّقُ بِبَدَنِ الزَّوْجِ لأَمْرٍ لا يُوجَدُ من غيرِه . ولا فى الرَّضَاعِ ؛ لأَنَّه يَخْتَصُّ بالمُرْضِعَةِ والمُرْتَضِعِ ، لأَمْرٍ يَخْتَصُّ بإثْباتِ لَحْمِ المُرْتَضِعِ ، وإنْشَازِ عَظْمِه بلَبَنِ المُرْضِعَةِ . ولا فى الظِّهَارِ ؛ لأَنَّه قَوْلٌ مُنْكَرٌ وزُورٌ ، فلا يجوزُ فِعْلُه ، ولا الاسْتِنَابَةُ فيه . ولا يَصِحُّ فى الغَصْبِ ؛ لأَنَّه مُحَرَّمٌ . ولا فى الجِنَايَاتِ ؛ لذلك . ولا فى كلِّ مُحَرَّمٍ ؛ لأَنَّه لا يجوزُ له فِعْلُه ، فلم يَجُزْ لِنَائِبِه .

**فصل** : فأَمَّا حُقُوقُ الله تعالى فما كان منها حَدًّا كحَدِّ الزِّنَى والسَّرِقَةِ ، جَازَ التَّوْكِيلُ

---

(٦) فى اللسان ( ق ح م ) أنه أبو زيد الكلابى .
(٧) فى ا ، ب ، م : « هو » .
(٨) فى ا ، ب ، م : « الشهادة » .
(٩) فى الأصل ، ا : « بوكيل » .

فى اسْتِيفَائِه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « آغْدُ يَا أُنَيْسُ إلَى امْرَأَةِ هٰـذَا ، فَإن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْها » . فغَدَا عليها أُنَيْسٌ ، فاعْتَرَفَتْ ، فأَمَرَ بها فَرُجِمَتْ . مُتَّفَقٌ عليه[10] . وأَمَرَ النبىُّ ﷺ بِرَجْمِ ماعِزٍ ، فرَجَمُوهُ[11] . ووَكَّلَ عُثْمانُ عَلِيًّا فى إقَامَةِ حَدِّ الشُّرْبِ على الوَلِيدِ بن عُقْبَـةَ . وَوَكَّلَ عَلِىٌّ الحَسَنَ فى ذلك ، فأَبَى الحَسَنُ ، فوَكَّلَ عبدَ الله بن جَعْفَرٍ ، فأقَامَهُ ، وعَلِىٌّ يَعُدُّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[12] . ولأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إلى ذلك ؛ لأنَّ الإمامَ لا يُمْكِنُه تَوَلِّى ذلك بنَفْسِه . ويَجوزُ التَّوْكِيلُ فى إثْبَاتِها . وقال أبو الخَطَّاب : لا يجوزُ فى إثْبَاتِها . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّها تَسْقُطُ بالشُّبُهاتِ ، وقد أُمِرْنَا بدَرْئِها بها ، والتَّوْكِيلُ يُوصِلُ إلى الإيجابِ . ولَنا ، حَدِيثُ أُنَيْسٍ ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ وَكَّلَهُ فى إثْباتِه واسْتِيفائِه جَمِيعًا ، فإنَّه قال : « فَإن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْها » . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لم يكُنْ ثَبَتَ ، وقد وَكَّلَهُ فى إثْباتِه [13]واسْتِيفَائِه جَمِيعًا[13] . ولأنَّ الحاكِمَ إذا اسْتَنابَ ، دَخَلَ فى

---

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب الوكالة فى الحدود ، من كتاب الوكالة ، وفى : باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ، من كتاب الصلح ، وفى : باب الشروط التى لا تحل فى الحدود ، من كتاب الشروط ، وفى : باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ، من كتاب الحدود ، وفى : باب كيف كان يمين النبى ﷺ ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب الاعتراف بالزنى ، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى ... ، من كتاب الحدود ، وفى : باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر فى الأمور ، من كتاب الأحكام ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد ، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ٣ / ١٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٨ / ٤٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٩ / ٩٤ ، ١١٠ . ومسلم ، فى : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع ، وفى : باب ما جاء فى الرجم على الثيب ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٠٣ ، ٢٠٥ . والنسائى ، فى : باب صون النساء عن مجلس الحكم ، من كتاب القضاة . المجتبى ٨ / ٢١١ . وابن ماجه ، فى : باب حد الزنى ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٥٢ . والدارمى ، فى : باب الاعتراف فى الزنى ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢ / ١٧٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢ / ٨٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١١٥ ، ١١٦ .

(١١) أخرجه مسلم ، فى : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٠ . وأبو داود ، فى : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ٤٥٦ – ٤٥٩ . والدارمى ، فى : باب الاعتراف بالزناء ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢ / ١٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٦٢ .

(١٢) فى : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣٣١ ، ١٣٣٢ .

(١٣–١٣) سقط من : الأصل .

ذلك الحُدُودُ ، فإذا دَخلَتْ فى التَّوْكِيلِ بطَرِيقِ العُمُومِ ، وَجَبَ أن تَدْخُلَ بالتَّخْصِيصِ بها أَوْلَى ، والوَكِيلُ يَقُومُ مُقَامَ المُوَكِّلِ فى دَرْئِها بالشُّبُهاتِ . وأَمَّا العِبادَاتُ ، فما كان منها له تَعَلُّقٌ بالمالِ ، كالزَّكَاةِ والصَّدَقاتِ والمَنْذُوراتِ والكَفَّارَاتِ ، جَازَ التَّوْكِيلُ فى قَبْضِها وتَفْرِيقِها ، ويجوزُ لِلْمُخرِجِ التَّوْكِيلُ فى إخْرَاجِها ودَفْعِها إلى مُسْتَحِقِّها . ويجوزُ أن يقولَ لغيرِه : أَخْرِجْ زَكَاةَ مالِى من مالِكَ ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ بَعَثَ عُمَّالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقاتِ وتَفْرِيقِها ، وقال لِمُعَاذٍ حين بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ : « أَعْلِمْهُم أنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم ، فَتُرَدُّ فِى[14] فُقَرَائِهِم ، فإنْ هُمْ أَطَاعُوكَ[15] بذٰلِكَ ، فَإِيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِم ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ ، فإنَّهُ لَيْسَ بَيْنَها[16] وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[17] . ويجوزُ / التَّوْكِيلُ فى الحَجِّ إذا أَيِسَ المَحْجُوجُ عنه من الحَجِّ بنَفْسِه ، وكذلك العُمْرَة . ويجوزُ أن يُسْتَنَابَ مَن يَحُجُّ عنه بعد المَوْتِ . وأما العِبادَاتُ البَدَنِيَّةُ المَحْضَةُ ، كالصلاةِ والصيامِ والطَّهارَةِ من الحَدَثِ ، فلا يَجوزُ التَّوْكِيلُ فيها ؛ لأَنَّها تَتَعَلَّقُ بِبَدَنِ مَن هى عليه ، فلا يَقُومُ غيرُه مَقامَه فيها ، إلَّا أنَّ الصِّيامَ المَنْذُورَ يُفْعَلُ عن المَيِّتِ ، وليس ذلك بتَوْكِيلٍ ؛ لأنَّه لم يُوَكِّلْ فى ذلك ، ولا وَكَّلَ فيه غيرُه . ولا يجوزُ فى الصلاةِ إلَّا فى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ تَبَعًا لِلْحَجِّ . وفى فِعْلِ الصَّلَاةِ المَنْذُورَةِ ، [18]وفى الاعْتِكَافِ[18]

١٦٤/٤ و

(١٤) فى الأصل ، م : « على » .

(١٥) فى ا : « أطاعوا لك » .

(١٦) فى الأصل : « بينه » .

(١٧) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب الزكاة ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ١٣٠ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ٥ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ . ومسلم ، فى : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١ / ٣٦٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١١٦ . والنسائى ، فى : باب وجوب الزكاة ، وباب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥ / ٣ ، ٤١ . وابن ماجه ، فى : باب فرض الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٨ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٣٣ .

(١٨-١٨) فى الأصل : « والاعتكاف » .

المَنْذُورِ عن المَيِّتِ رِوَايَتانِ . ولا تَجوزُ الاسْتِنابَةُ فى الطَّهَارَةِ ، إلَّا فى صَبِّ الماءِ ، وإيصالِ الماءِ(١٩) إلى الأعْضاءِ(١٩) ، وفى تَطْهِيرِ النَّجاسَةِ عن البَدَنِ والثَّوْبِ وغيرِهما .

**فصل** : وكُلُّ ما جازَ التَّوْكِيلُ فيه ، جازَ اسْتِيفَاؤُه فى حَضْرَةِ المُوَكِّلِ وغَيْبَتِه . نَصَّ عليه أحمدُ . وهذا مذهبُ مالِكٍ . وقال بعضُ أصْحابِنَا : لا يجُوزُ اسْتِيفَاءُ القِصَاصِ وحَدِّ القَذْفِ فى غَيْبَةِ المُوَكِّلِ . أَوْمَأَ إليه أحمدُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وبعضِ الشّافِعِيّةِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يَعْفُوَ المُوَكِّلُ فى حَالَةِ غَيْبَتِه ، فيَسْقُطَ ؛ وهذا الاحْتِمالُ شُبْهَةٌ تَمْنَعُ الاسْتِيفاءَ . ولأنَّ العَفْوَ مَنْدُوبٌ إليه ، فإذا حَضَرَ ، احْتَمَلَ أن يَرْحَمَهُ فيَعْفُوَ . والأوَّلُ ظَاهِرُ المذهبِ ؛ لأنَّ ما جازَ اسْتِيفَاؤُه فى حَضْرَةِ المُوَكِّلِ ، جازَ فى غَيْبَتِه ، كالحُدُودِ وسائِرِ الحُقُوقِ ، واحْتِمَالُ العَفْوِ بَعِيدٌ . والظاهِرُ أنَّه لو عَفَا لبَعَثَ وأعْلَمَ وَكِيلَه بعَفْوِه ، والأصْلُ عَدَمُه ، فلا يُؤَثِّرُ ، ألا تَرَى أنَّ قُضاةَ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا يَحْكُمُونَ فى البِلَادِ ، ويُقِيمُونَ الحُدُودَ التى تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، مع احْتِمالِ النَّسْخِ ؟ وكذلك لا يُحْتَاطُ فى اسْتِيفَاءِ الحُدُودِ بإحْضَارِ الشُّهُودِ ، مع احْتِمالِ رُجُوعِهم عن الشَّهَادَةِ ، أو تَغَيُّرِ اجْتِهادِ الحاكِمِ .

**فصل** : ولا تَصِحُّ الوَكَالَةُ إلَّا بالإِيجابِ والقَبُولِ ؛ لأنَّه عَقْدٌ تَعَلَّقَ به حَقُّ كلِّ واحِدٍ منهما ، فافْتَقَرَ إلى الإِيجابِ والقَبُولِ ، كالبَيْعِ . ويجوزُ الإِيجابُ بكلِّ لَفْظٍ دَلَّ على الإِذْنِ ، نحو أن يَأْمُرَهُ بِفِعْلِ شىءٍ ، أو يقولَ : أَذِنْتُ لك فى فِعْلِه . فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَكَّلَ عُرْوَةَ بن الجَعْدِ فى شِرَاءِ شاةٍ بِلَفْظِ الشِّراءِ(٢٠) ، وقال اللهُ تعالى ، مُخْبِرًا عن أَهْلِ الكَهْفِ أنَّهم قالُوا : ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾(٢١) . ولأنَّه لَفْظٌ دَالٌّ على الإِذْنِ ، فجَرَى مَجْرَى قولِه : وَكَّلْتُكَ . ويجوزُ القَبُولُ بِقَوْلِه : قَبِلْتُ . وكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عليه . ويجوزُ بكلِّ فِعْلٍ دَلَّ على القَبُولِ ، نحو أن

---

(١٩ - ١٩) فى م : « للأعضاء » .

(٢٠) تقدم تخريجه فى : ٦ / ٢٩٥ .

(٢١) سورة الكهف ١٩ .

يَفْعَلَ ما أمَرَهُ بِفِعْلِه ؛ لأنّ الذين وَكَّلَهُم النَّبِىُّ ﷺ لم يُنْقَلْ عنهم سِوَى امْتِثَال أمْرِه . ولأنَّه إذْنٌ فى التَّصرُّفِ ، فجازَ القَبُولُ فيه بالفِعْلِ ، كأكْلِ الطَّعَامِ . ويجوزُ القَبُولُ على الفَوْرِ والتَّرَاخِى ، نحو أن يَبْلُغَهُ أن رَجُلًا وَكَّلَهُ / فى بَيْعِ شىءٍ منذ سَنَةٍ ، فيَبيعَه . أو يقولَ : قَبِلْتُ . أو يأمُره بفِعْلِ شىءٍ ، فيَفْعَلُه بعد مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ؛ لأنَّ قَبُولَ وُكَلاءِ النَّبِىِّ ﷺ لوَكَالَتِه كان بِفِعْلِهم ، وكان مُتَرَاخِيًا عن تَوْكِيلِه إيَّاهم . ولأنَّه إذْنٌ فى التَّصرُّفِ ، والإذْنُ قائِمٌ ، ما لم يَرْجِعْ عنه ، فأشْبَه الإباحَةَ . وهذا كلُّه مذهبُ الشَّافِعِىِّ .

١٦٤/٤ ظ

**فصل** : ويجوزُ تَعْلِيقُها على شَرْطٍ ، نحو قوله : إذا قَدِمَ الحاجُّ فَبِعْ هذا الطَّعَامَ . وإذا جَاءَ الشِّتَاءُ فاشْتَرِ لنا فَحْمًا . وإذا جاءَ الأضْحَى فاشْتَرِ لنا أُضْحِيَّةً . وإذا طَلَبَ منك أهْلِى شَيْئًا فَادْفَعْهُ إليهم . وإذا دَخَلَ رَمَضَانُ فقد وَكَّلْتُكَ فى كذا[٢٢] ، أو فأنتَ وَكِيلِى . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال الشَّافِعِىُّ : لا يَصِحُّ ، لكن إن تَصَرَّفَ صَحَّ تَصرُّفُه ؛ لِوُجُودِ الإذْنِ ، وإن كان وَكِيلًا بجُعْلٍ فَسَدَ المُسَمَّى ، وله أجْرُ المِثْلِ ؛ لأنَّه عَقْدٌ يَمْلِكُ به التَّصرُّفَ فى الحَياةِ ، فأشْبَه البَيْعَ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « أمِيرُكُم زَيْدٌ ، فإن قُتِلَ فجَعْفَرٌ ، فإن قُتِلَ فعبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ »[٢٣] . وهذا فى مَعْناه . ولأنَّه عَقْدٌ اعْتُبِرَ فى حَقِّ الوَكِيلِ[٢٤] حُكْمُهُ ، وهو إباحَةُ التَّصرُّفِ وصِحَّتُه ، فكان صَحِيحًا ، كما لو قال : أنْتَ وَكِيلِى فى بَيْعِ عَبْدِى إذا قَدِمَ الحاجُّ . ولأنَّه لو قال : وَكَّلْتُكَ فى شِرَاءِ كذا ، فى وَقْتِ كذا . صَحَّ بلا خِلَافٍ ، ومَحلُّ النِّزَاعِ فى مَعْناه . ولأنَّه إذْنٌ فى التَّصرُّفِ ، أشْبَهَ الوَصِيَّةَ والتَّأمِيرَ . ولأنَّه عَقْدٌ يَصِحُّ بغيرِ جُعْلٍ ، ولا يَخْتَصُّ فاعِلُه بكَوْنِه من أهْلِ القُرْبَةِ ، فصَحَّ بالجُعْلِ ، كالتَّوْكِيلِ الناجزِ .

**فصل** : ويجوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ وبغيرِ[٢٥] جُعْلٍ ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَكَّلَ أُنَيْسًا فى إقامَةِ

---

(٢٢) فى م : « هذا » .

(٢٣) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٠٤ ، ٢٥٦ ، ٥ / ٣٠٠ .

(٢٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٥) فى ا ، ب ، م : « وغير » .

الحَدَّ[٢٦] ، وعُرْوَةَ فى شِرَاءِ شاةٍ[٢٧] ، وعَمْرًا وأبا رَافِعٍ فى قَبُولِ النِّكَاحِ بغير جُعْلٍ[٢٨] . وكان يَبْعَثُ عُمَّالَه لِقَبْضِ الصَّدَقاتِ ، ويَجْعَلُ لهم عُمَالَةً . ولهذا قال له ابْنَا عَمِّه : لو بَعَثْتَنا على هذه الصَّدَقَاتِ ، فَنُؤَدِّى إليكَ ما يُؤَدِّى الناسُ ، ونُصِيبُ ما يُصِيبُه الناسُ[٢٩] ؟ يَعنِيانِ العُمالَةَ . فإن كانت بِجُعْلٍ ، اسْتَحَقَّ الوَكِيلُ الجُعْلَ بِتَسْلِيمِ ما وُكِّلَ فيه إلى المُوَكِّلِ ، إن كان ممَّا يُمْكِنُ تَسْلِيمُه ، كثَوْبٍ يَنْسِجُه أو يَقْصِرُه أو يَخِيطُه ، فمتى سَلَّمَهُ إلى المُوَكِّلِ مَعْمُولًا فله الأَجْرُ . وإن كان الخَيَّاطُ فى دارِ المُوَكِّلِ ، فكُلَّما عَمِلَ شيئا وَقَعَ مَقْبُوضًا ، فيَستَحِقُّ الوَكِيلُ الجُعْلَ إذا فَرَغَ الخَيَّاطُ من الخِيَاطَةِ . وإن وُكِّلَ فى بَيْعٍ أو شِرَاءٍ أو حَجٍّ ، استَحَقَّ الأَجْرَ إذا عَمِلَهُ . وإن لم يَقْبِضِ الثمنَ فى البَيْعِ . وإن قال : إذا بِعْتَ الثَّوْبَ ، وقَبَضْتَ ثَمَنَهُ ، وسَلَّمْتَهُ إلَىَّ ، فلكَ الأَجْرُ . لم يَسْتَحِقّ منها شيئا حتى يُسَلِّمَهُ إليه ، فإن فاتَه التَّسْلِيمُ لم يَسْتَحِقَّ شيئا ؛ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ .

**فصل** : ولا تَصِحُّ الوَكَالَةُ إلَّا فى تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ . /فإن قال : وَكَّلْتُكَ فى كلِّ شىءٍ . أو فى كلِّ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ . أو فى كلِّ تَصَرُّفٍ يجوزُ لى . أو فى كلِّ ما لِىَ التَّصَرُّفُ فيه . لم يَصِحَّ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ . وقال ابنُ أبى لَيْلَى : يَصِحُّ ، ويَمْلِكُ به كلَّ ما تَناوَلَهُ لَفْظُه ؛ لأنَّه لَفْظٌ عامٌّ ، فصَحَّ فيما يَتَناوَلُه ، كما لو قال : بِعْ مالِى كُلَّه . ولَنا ، أنَّ فى هذا غَرَرًا عَظِيمًا ، وخَطَرًا كَبِيرًا ؛ لأنَّه تَدْخُلُ فيه هِبَةُ مالِه ، وطَلَاقُ نِسَائِه[٣٠] ، وإعْتَاقُ رَقِيقِه ، وتَزَوُّجُ نِساءٍ كَثِيرٍ[٣١] . ويَلْزَمُه المُهُورُ الكَثِيرَةُ ، والأَثْمانُ العَظِيمَةُ ، فيَعْظُمُ الضَّرَرُ . وإن قال : اشْتَرِ لى ما شِئْتَ . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه قد يَشْتَرِى مالا يَقْدِرُ على ثَمَنِه . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، ما يَدُلُّ على صِحَّتِه ؛ لِقَوْلِه فى رَجُلَيْنِ ، قال كلُّ واحِدٍ

١٦٥/٤ و

---

(٢٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٢ .

(٢٧) تقدم تخريجه فى : ٦ / ٢٩٥ .

(٢٨) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٧ .

(٢٩) تقدم تخريجه فى : ٤ / ١١٣ .

(٣٠) فى ب : « زوجاته » .

(٣١) فى ب ، م : « كثيرة » .

منهما لِصَاحِبه : ما اشْتَرَيْتَ من شيءٍ فهو بيننا : إنَّه جائِزٌ . وأَعْجَبَهُ . ولأنَّ الشَّرِيكَ والمُضَارِبَ وَكِيلَانِ فى شِرَاءِ ما شاءَ . فعلى هذا ليس له أن يَشْتَرِىَ إلَّا بِثَمَنِ المِثْلِ فما دُون ، ولا يَشْتَرِىَ مالا يَقْدِرُ المُوَكِّلُ على ثَمَنِه ، ولا ما لا يَرَى المَصْلَحَةَ له فى شِرَائِه . وإن قال : بِعْ مالِى كلَّه ، واقْبِضْ دُيُونِى كلَّها . صَحَّ ؛ لأنَّه قد يَعْرِفُ مالَه ودُيُونَهُ . وإن قال : بِعْ ما شِئْتَ من مَالِى ، واقْبِضْ ما شِئْتَ من دُيُونِى . جازَ ؛ لأنَّه إذا جازَ التَّوْكِيلُ فى الجَمِيعِ ، ففى بعضِه أَوْلَى . وإن قال : اقْبِضْ دَيْنِى كلَّه ، وما يَتَجَدَّدُ فى المُسْتَقْبَلِ . صَحَّ . وقال أصْحابُ الشّافِعِىِّ : إذا قال : بِعْ ما شِئْتَ من مالِى . لم يَجُزْ . وإن قال : مِنْ عَبِيدِى . جازَ ؛ لأنَّه مَحْصُورٌ بالجِنْسِ . ولَنا ، أنَّ ما جازَ التَّوْكِيلُ فى جَمِيعِه ، جازَ فى بعضِه ، كعَبِيدِه[٣٢] . وإن قال : اشْتَرِ لى عَبْدًا تُرْكِيًّا ، أو ثَوْبًا هَرَوِيًّا . صَحَّ . وإن قال : اشْتَرِ لى عَبْدًا ، أو قال ثَوْبًا . ولم يَذْكُرْ جِنْسَه ، صَحَّ أيضا . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يَصِحُّ . وهو مَذْهَبُ الشّافِعِىِّ ، لأنَّه مَجْهُولٌ . ولَنا ، أنَّه تَوْكِيلٌ فى شِرَاءِ عَبْدٍ ، فلم يُشْتَرَطْ ذِكْرُ نَوْعِه ، كالقِرَاضِ . ولا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ قَدْرِ الثَّمَنِ . ذَكَرَه القاضى . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يَصِحُّ حتى يَذْكُرَ قَدْرَ الثمَنِ . وهو أحدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحابِ الشّافِعِىِّ ؛ لأن العَبِيدَ تَتَفاوَتُ من الجِنْسِ الواحِدِ ، وإنما تَتَمَيَّزُ بالثَّمَنِ . ولَنا ، أنَّه إذا ذَكَرَ نَوْعًا ، فقد أَذِنَ فى أعْلاهُ ثَمَنًا ، فيَقِلُّ الغَرَرُ ، ولأَنَّ تَقْدِيرَ الثَّمنِ يَضُرُّ ، فإنَّه قد لا يَجِدُ بِقَدْرِ الثَّمنِ . ومن اعْتَبَرَ ذِكْرَ الثَّمنِ ، جَوَّزَ أن يَذْكُرَ له أكثَرَ الثَّمنِ وأقَلَّهُ .

**فصل** : وإذا وَكَّلَ وَكِيلَيْنِ فى تَصَرُّفٍ ، وجَعَلَ لكلِّ واحِدٍ الانْفِرَادَ بالتَّصرُّفِ ، فله ذلك ؛ لأنَّه مَأْذُونٌ له فيه[٣٣] . فإن لم يَجْعَلْ له ذلك ، فليس لأَحَدِهما الانْفِرَادُ به ؛ لأنَّه لم يَأْذَنْ له فى ذلك ، وإنَّما يجوزُ له ما أَذِنَ فيه مُوَكِّلُه . وبهذا قال الشّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وإن وَكَّلَهُما فى حِفْظِ مالِه ، حَفِظَاهُ معا فى حِرْزٍ لهما ؛ لأنَّ قولَه : افْعَلَا كذا .

---

(٣٢) فى ب ، م : « كعبده » .

(٣٣) فى ا : « فى التصرف » .

يَقْتَضِى اجْتِمَاعَهُما على فِعْلِه ، وهو ممَّا يُمْكِنُ ، فتَعَلَّقَ بهما . وفارَقَ هذا قولَه : بِعْتُكُما . حيث كان منْقَسِمًا بينهما ؛ لأنَّه / لا يُمْكِنُ كونُ المِلْكِ لهما على الاجْتِماعِ ، فانْقَسَمَ بينهما . فإن غابَ أحدُ الوَكِيلَيْنِ ، لم يكُنْ للآخرِ أن يَتصرَّفَ ، ولا لِلْحاكِمِ ضَمُّ أمِينٍ إليه لِيَتصرَّفا ؛ لأنَّ المُوَكِّلَ رَشِيدٌ جائزُ التَّصرُّفِ ، لا وِلايَةَ لِلْحاكِمِ عليه ، فلا يَضُمُّ الحاكِمُ وَكِيلًا له بغيرِ أمْرِه . وفارَقَ ما لو ماتَ أحدُ الوَصِيَّيْنِ ، حيث يُضِيفُ الحاكِمُ إلى الوَصِىِّ أمِينًا لِيَتصرَّفا[34] ؛ لِكَوْنِ الحاكِمِ له النَّظَرُ فى حَقِّ المَيِّتِ واليَتِيمِ ، ولهذا لو لم يُوصِ إلى أحَدٍ ، أقَامَ الحاكِمُ أمِينًا فى النَّظَرِ لِلْيَتِيمِ . وإن حَضَرَ الحاكِمَ أحَدُ الوَكِيلَيْنِ ، والآخَرُ غائِبٌ ، وادَّعَى الوَكالَةَ لهما ، وأقَامَ بَيِّنَةً سَمِعَها الحاكِمُ ، وحَكَمَ بِثُبوتِ الوَكَالَةِ لهما ، ولم يَمْلِك الحاضِرُ التَّصرُّفَ وَحْدَه ، فإذا حَضَرَ الآخَرُ[35] تَصرَّفا معا ، ولا يَحْتاجُ إلى إعادَةِ البَيِّنَةِ ؛ لأنَّ الحاكِمَ سَمِعَها لهما مَرَّةً . فإن قِيل : هذا حُكْمٌ للغائِبِ . قُلْنا : يجوزُ تَبَعًا لِحَقِّ الحاضِرِ ، كما يجوزُ أن يَحْكُمَ بالوَقْفِ الذى يَثْبُتُ لمن لم يُخْلَقْ لأجْلِ من يَسْتَحِقُّه فى الحالِ ، كذا هٰهُنا . وإن جَحَدَ الغائِبُ الوَكالةَ ، أو عَزَلَ نَفْسَه ، لم يكُنْ للآخرِ أن يَتصرَّفَ . وبما ذَكَرْناه قال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . وجَمِيعُ التَّصرُّفاتِ فى هذا سَواءٌ . وقال أبو حنيفةَ : إذا وَكَّلَهما فى خُصُومَةٍ ، فلكلِّ واحد منهما الانْفِرادُ بها . ولَنا ، أنَّه لم يَرْضَ بِتَصرُّفِ أحَدِهِما ، أشْبَهَ البَيْعَ والشِّرَاءَ .

٤/١٦٥ظ

**٨٤١ – مسألة ؛ قال : ( وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ ، إلَّا أنْ يَجْعَلَ ذٰلِكَ إلَيْهِ )**

لا يَخْلُو التَّوْكِيلُ من ثلاثةِ أحْوالٍ :

أحدُها ، أن يَنْهَى المُوَكِّلُ وَكِيلَه عن التَّوْكِيلِ ، فلا يجوزُ له ذلك بغيرِ خِلَافٍ ، لأنَّ

---

(٣٤) فى ا ، ب ، م : « ليتصرف » .

(٣٥) سقط من : ب .

ما نَهاهُ عنه غيرُ داخِلٍ فى إِذْنِه . فلم يَجُزْ له[1] ، كما لو لم يُوَكِّلْهُ .

الثانى ، أُذِنَ له فى التَّوْكِيلِ ، فيجوزُ له ذلك ؛ لأَنَّه عَقْدٌ أُذِنَ له فيه ، فكان له فِعْلُه ، كالتَّصرُّفِ المَأْذُونِ له[2] فيه . ولا نَعْلَمُ فى هٰذَيْنِ خِلَافًا . وإن قال له : وَكَّلْتُكَ فاصْنَعْ ما شِئْتَ . فله أن يُوَكِّلَ . وقال أصْحابُ الشّافِعِىِّ : ليس له التَّوْكِيلُ فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأَنَّ التَّوْكِيلَ يَقْتَضِى تَصرُّفًا يَتَوَلّاهُ بنَفْسِه ، وقولُه : اصْنَعْ ما شِئْتَ . يَرْجِعُ إلى ما يَقْتَضِيه التَّوْكِيلُ من تَصرُّفِه بنَفْسِه . ولَنا ، أنَّ لَفْظَهُ عَامٌّ فيما شاءَ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِه التَّوْكِيلُ .

الثالث ، أُطْلِقَ الوَكَالَةَ ، فلا يَخْلُو من أَقْسامٍ ثلاثةٍ ؛ أحدُها ، أن يكونَ العَمَلُ ممَّا يَرْتَفِعُ الوَكِيلُ عن مِثْلِه ، كالأَعْمالِ الدَّنِيَّةِ[3] فى حَقِّ [4]أَشْرافِ الناسِ[4] المُرْتَفِعِينَ عن فِعْلِها فى العادَةِ ، أو يَعْجِزُ عن عَمَلِه لكَوْنِه لا يُحْسِنُه ، أو غير ذلك ، فإنَّه يجوزُ له التَّوْكِيلُ فيه ؛ لأنَّه إذا كان مما لا يعْمَلُه[5] الوَكِيلُ عادَةً ، انْصرَفَ الإِذْنُ إلى ما جَرَتْ به العادَةُ من الاسْتِنَابَةِ فيه . القسم الثانى ، أن يكونَ ممَّا يَعْمَلُه بنَفْسِه ، إلَّا أنَّه يَعْجِزُ عن عَمَلِه كلِّه[6] ؛ لِكَثْرَتِه وانْتِشارِه ، فيجُوزُ له التَّوْكِيلُ فى عَمَلِه أيضا ؛ لأنَّ الوَكالةَ اقْتَضَتْ جَوازَ التَّوْكِيلِ ، فجازَ التَّوْكِيلُ فى فِعْلِ جَمِيعِه ، كما لو أُذِنَ فى التَّوْكِيلِ بلَفْظِه . وقال القاضِى : عِنْدِى أنَّه إنَّما له التَّوْكِيلُ فيما زادَ على ما يَتَمَكَّنُ من عَمَلِه / بنَفْسِه ؛ لأَنَّ التَّوْكِيلَ إنَّما جازَ لِلْحاجَةِ ، فاخْتَصَّ ما دَعَتْ إليه الحاجَةُ ، بخِلَافِ وُجُودِ إِذْنِه ، فإنَّه مُطْلَقٌ . ولأَصْحابِ الشّافِعِىِّ وَجْهانِ كهٰذَيْنِ . القِسْم الثالِث : ماعدا هٰذَيْنِ

٤/١٦٦و

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) فى ا : « البدنية » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « الأشراف من الناس » .

(٥) فى م : « يعلمه » .

(٦) سقط من : ب .

القِسْمَيْنِ ، وهو ما يُمْكِنُه عَمَلُه بِنَفْسِه ، ولا يَتَرَفَّعُ[7] عنه ، فهل يجوزُ له التَّوْكِيلُ فيه ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، لا يجوزُ . نَقَلَها ابنُ مَنْصُورٍ . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسُفَ ، والشّافِعِىِّ ؛ لأنَّه لم يَأْذَنْ له فى التَّوْكِيلِ ، ولا تَضَمَّنَهُ إِذْنُه ، فلم يَجُزْ ، كما لو نَهَاهُ ، ولأنَّه اسْتِئْمانٌ فيما يُمْكِنُه النُّهُوضُ فيه ، فلم يكُنْ له أن يُوَلِّيَهُ مَن[8] لم يَأْمَنْه عليه ، كالوَدِيعَةِ . والأُخْرَى ، يجوزُ . نَقَلَها حَنْبَلٌ . وبه قال ابنُ أبى لَيْلَى ، إذا مَرِضَ أو غابَ ؛ لأنَّ الوَكِيلَ له أن يَتَصَرَّفَ بِنَفْسِه ، فمَلَكَهُ نِيَابَةً كالمالِكِ . والأَوَّلُ أَوْلَى . ولا يُشْبِهُ الوَكِيلُ المالِكَ ؛ فإنَّ المالِكَ يَتَصَرَّفُ بِنَفْسِه[9] فى مِلْكِه كيف شاءَ ، بِخِلَافِ الوَكِيلِ .

**فصل** : وكلُّ وَكِيلٍ جازَ له التَّوْكِيلُ ، فليس له أن يُوَكِّلَ إلَّا أَمِينًا ؛ لأنَّه لا نَظَرَ لِلْمُوَكِّلِ فى تَوْكِيلِ مَن ليس بأَمِينٍ ، فيُقَيَّدُ جَوَازُ التَّوْكِيلِ بما فيه الحَظُّ والنَّظَرُ ، كما أنَّ الإِذْنَ فى البَيْعِ يَتَقَيَّدُ بالبَيْعِ بِثَمَنِ المِثْلِ ، إلَّا أن يُعَيِّنَ له المُوَكِّلُ من يُوَكِّلُه ، فيجوزُ تَوْكِيلُه ، وإن لم يكُنْ أَمِينًا ؛ لأنَّه قَطَعَ نَظَرَهُ بتَعْيِينِه . وإن وَكَّلَ أَمِينًا ، وصارَ خَائِنًا ، فعليه عَزْلُه ؛ لأنَّ تَرْكَهُ يَتَصَرَّفُ مع الخِيَانَةِ تَضْيِيعٌ وتَفْرِيطٌ ، والوَكَالَةُ تَقْتَضِى اسْتِئْمانَ أَمِينٍ ، وهذا ليس بأَمِينٍ ، فوَجَبَ عَزْلُه .

**فصل** : والحُكْمُ فى الوَصِىِّ يُوَكِّلُ فيما أُوصِىَ به إليه ، وفى الحاكِمِ يُوَلِّى القَضاءَ فى ناحِيَةٍ يَسْتَنِيبُ غيرَه ، حُكْمُ الوَكِيلِ فيما ذَكَرْنا من التَّفْصِيلِ ، إلَّا أنَّ المَنْصُوصَ عن أحمدَ ، فى رِوَايةِ مُهَنَّا ، جَوَازُ ذلك . وهو قولُ الشّافِعِىِّ فى الوَصِىِّ ؛ لأنَّ الوَصِىَّ يَتَصَرَّفُ بِوِلَايةٍ ، بدَلِيلِ أنَّه يَتَصَرَّفُ فيما لم يُنَصَّ له على التَّصَرُّفِ فيه ، والوَكِيلُ لا يَتَصَرَّفُ إلَّا فيما نُصَّ له عليه . والجَمْعُ بينهما أَوْلَى ؛ لأنَّه مُتَصَرِّفٌ فى مالِ غيرِه بالإِذْنِ ، فأشْبَه الوَكِيلَ ، وإنما يَتَصَرَّفُ فيما اقْتَضَتْهُ الوَصِيَّةُ ، كالوَكِيلِ إنَّما يَتَصَرَّفُ فيما اقْتَضَتْهُ الوَكَالَةُ .

---

(7) فى ا : « يرتفع » .

(8) فى ب ، م : « لمن » .

(9) سقط من : الأصل ، ا .

**فصل** : فأمَّا الوَلِىُّ فى النِّكاحِ ، فله التَّوْكِيلُ فى تَزْوِيجِ مُولِّيَتِه بغيرِ إذْنِها ، أبًا كان أو غيره . وقال القاضى فى مَن وِلَايَتُه غير وِلَايَةِ الإجْبَارِ : هو كالوَكِيلِ ، يُخَرَّجُ على الرِّوَايتَيْنِ المَنْصُوصِ عليهما فى الوَكِيلِ . ولأصْحابِ الشّافِعِىِّ فيه وَجْهَانِ ؛ أحَدُهُما ، لا يَمْلِكُ التَّوْكِيلَ إلَّا[10] بإذْنِها ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ التَّزْوِيجَ إلَّا بإذْنِها ، أشْبَه الوَكِيلَ . ولَنا ، أنَّ وِلَايَتَهُ من غيرِ جِهَتِها ، فلم يُعْتَبَرْ إذْنُها فى تَوْكِيلِه فيها ، كالأبِ ، بخِلَافِ الوَكِيلِ ، ولأنّه يَتَصَرَّفُ[11] بحُكْمِ الوِلَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، أشْبَهَ الحاكِمَ ، ولأنَّ الحاكِمَ يَمْلِكُ تَفْوِيضَ عُقُودِ الأنْكِحَةِ إلى غيرِه بغيرِ إذْنِ النِّسَاءِ ، فكذلك الوَلِىُّ . وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بالحاكِمِ . والذى يُعْتَبَرُ إذْنُها فيه هو غيرُ ما يُوَكَّلُ فيه ، بِدَلِيلِ أنَّ الوَكِيلَ لا يَسْتَغْنِى عن إذْنِها له فى التَّزْوِيجِ أيضا ، فهو كالمُوَكِّلِ فى ذلك .

٤/١٦٦ظ **فصل** : إذا أَذِنَ المُوَكِّلُ / فى التَّوْكِيلِ ، فوَكَّلَ ، كان[12] الوَكِيلُ الثانى وَكِيلًا لِلْمُوَكِّلِ[13] ، لا يَنْعَزِلُ بمَوْتِ الوَكِيلِ الأَوَّلِ ، ولا عَزْلِه ، ولا يَمْلِكُ الأَوَّلُ عَزْلَ الثانِى ؛ لأنَّه ليس بوَكِيلِه . وإن أَذِنَ له أن يُوَكِّلَ لِنَفْسِه ، جازَ ، وكان وَكِيلًا لِلْمُوَكِّلِ[14] يَنْعَزِلُ بمَوْتِه وعَزْلِه إيَّاه ، وإن ماتَ المُوَكِّلُ ، أو عُزِلَ الأَوَّلُ ، انْعَزَلَا جميعا ؛ لأنَّهما فَرْعانِ له ، لكنَّ أحَدَهما فَرْعٌ للآخَرِ ، فذَهَبَ حُكْمُهما بذَهابِ أصْلِهِما . وإن وَكَّلَ من غيرِ أن يُؤْذَنَ له فى التَّوْكِيلِ نُطْقًا ، بل وُجِدَ عُرْفًا ، أو على الرِّوَايةِ التى أجَزْنَا له التَّوْكِيلَ من غيرِ إذْنٍ ، فالثانى وَكِيلُ الوَكِيلِ الأَوَّلِ ، حُكْمُه حُكْمُ ما لو أَذِنَ له أن يُوَكِّلَ لِنَفْسِه .

---

(١٠) فى الأصل : « بغير » .

(١١) فى الأصل : « متصرف » .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) فى م زيادة : « لأنه » .

(١٤) فى الأصل : « للوكيل » .

**فصل** : إذا وَكَّلَ رَجُلًا فى الخُصُومةِ ، لم يُقْبَلْ إقْرارُه على مُوكِّلِه بِقَبْضِ الحَقِّ[15] ولا غيرِه . وبه قال مالِكٌ ، والشّافِعِىُّ ، وابنُ أبى لَيْلَى . وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ : يُقْبَلُ إقْرارُه فى مَجْلِسِ الحُكْمِ ، فيما عدا الحُدُودَ والقِصَاصَ . وقال أبو يوسُفَ : يُقْبَلُ إقْرارُه فى مَجْلِسِ الحُكْمِ وغيرِه ؛ لأنَّ[16] الإقْرارَ أحَدُ جَوابَىِ الدَّعْوَى ، فصَحَّ من الوَكِيلِ ، كالإنْكارِ . ولَنا ، أنَّ الإقْرارَ مَعْنًى يَقْطَعُ الخُصُومةَ [17] ويُنَافِيهَا ، فلا يَمْلِكُه الوَكِيلُ فيها ، كالإبْراءِ . وفارَقَ الإنْكارَ ؛ فإنَّه لا يَقْطَعُ الخُصُومَةَ[17] ، ويَمْلِكُه فى الحُدُودِ والقِصَاصِ ، وفى غيرِ مَجْلِسِ الحاكِمِ . ولأنَّ الوَكِيلَ لا يَمْلِكُ الإنْكارَ على وَجْهٍ يَمْنَعُ المُوَكِّلَ من الإقْرارِ ، فلو مَلَكَ الإقْرارَ ، لَامْتَنَعَ على المُوَكِّلِ الإنْكارُ ، فَافْتَرَقَا ، ولا يَمْلِكُ المُصَالَحةَ عن الحَقِّ ، ولا الإبْرَاءَ منه ، بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُه ؛ لأنَّ الإذْنَ فى الخُصُومةِ لا يَقْتَضِى شيئًا من ذلك . وإن أُذِنَ له فى تَثْبِيتِ حَقٍّ ، لم يَمْلِكْ قَبْضَهُ . وبه قال الشّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَمْلِكُ قَبْضَه ؛ لأنَّ المَقْصُودَ من التَّثْبِيتِ قَبْضُه وتَحْصِيلُه . ولَنا ، أن القَبْضَ لا يَتَنَاوَلُه الإذْنُ نُطْقًا ولا عُرْفًا ، إذْ ليس كلُّ من يَرْضَاهُ لِتَثْبِيتِ الحَقِّ يَرْضَاهُ لِقَبْضِه . وإن وَكَّلَهُ فى قَبْضِ حَقٍّ ، فجَحَدَ مَن عليه الحَقُّ ، كان وَكِيلًا فى تَثْبِيتِه عليه ، فى أحدِ الوَجْهَيْنِ . [17] وبه قال أبو حنيفةَ . والآخَر : ليس له ذلك . وهو أحدُ الوَجْهَيْنِ[17] لأَصْحابِ الشّافِعِىِّ ؛ لأنَّهما مَعْنَيانِ مُخْتَلِفانِ ، فالوَكِيلُ فى أحَدِهما لا يكونُ وَكِيلًا فى الآخَرِ ، كما لا يكونُ وَكِيلًا فى القَبْضِ بالتَّوْكِيلِ فى الخُصُومَةِ . ووَجْهُ الأَوَّلِ ، أنَّه لا يَتَوَصَّلُ إلى القَبْضِ إلَّا بالتَّثْبِيتِ ؛ فكان إذْنًا فيه عُرْفًا ، ولأنَّ القَبْضَ لا يَتِمُّ إلَّا به ، فمَلَكَهُ ، كما لو وكَّلَ فى شِرَاءِ شىءٍ مَلَكَ وَزْنَ ثَمَنِه ، أو فى بَيْعِ شىءٍ مَلَكَ تَسْلِيمَهُ . ويَحْتَمِلُ أنَّه إن كان المُوَكِّلُ عالِمًا بِجَحْدِ مَن عليه الحَقُّ أو مَطْلِهِ ، كان تَوْكِيلًا فى تَثْبِيتِه

---

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) فى ب ، م : « ولأن » .

(١٧ – ١٧) سقط من : ب .

والخُصُومَةِ فيه ، لِعِلْمِه بوُقُوفِ القَبْضِ عليه . وإن لم يَعْلَمْ ذلك ، لم يكُنْ تَوْكِيلًا فيه ؛ لِعَدَمِ عِلْمِه بِتَوَقُّفِ القَبْضِ عليه . ولا فَرْقَ بين كَوْنِ الحَقِّ عَيْنًا أو دَيْنًا . وقال بعضُ أصْحابِ أبى حنيفةَ : إن وَكَّلَهُ فى قَبْضِ عَيْنٍ لم يَمْلِكْ تَثْبِيتَها ؛ لأنَّه وَكِيلٌ فى نَقْلِها، أشْبَهَ الوَكِيلَ فى نَقْلِ الزَّوْجةِ . ولَنا ، أنَّه وَكِيلٌ فى قَبْضِ حَقٍّ / ، فأشْبَه الوَكِيلَ فى قَبْضِ الدَّيْنِ . وما ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بالتَّوْكِيلِ فى قَبْضِ الدَّيْنِ ؛ فإنَّه وَكِيلٌ فى قَبْضِه ونَقْلِه إليه . ١٦٧/٤و

**فصل** : وإن وَكَّلَهُ فى بَيْعِ شَىْءٍ ، مَلَكَ تَسْلِيمَهُ ؛ لأنَّ إطْلاقَ التَّوْكِيلِ فى البَيْعِ يَقْتَضِى التَّسْلِيمَ ، لكَوْنِه من تَمَامِه ، ولم يَمْلِكِ الإبْراءَ من ثَمَنِه . وبهذا قال الشّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَمْلِكُه . ولَنا ، أنَّ الإبْراءَ ليس من البَيْعِ ، ولا من تَتِمَّتِه ، فلا يكون التَّوْكِيلُ فى البَيْعِ تَوْكِيلًا فيه ، كالإبْراءِ من غير ثَمَنِه . وأما قَبْضُ الثَّمَنِ ، فقال القاضى وأبو الخَطَّابِ : لا يَمْلِكُه[١٨] . وهو أحدُ الوَجْهَيْنِ لأصْحابِ الشّافِعِىِّ ؛ لأنَّه قد يُوَكِّلُ فى البَيْعِ مَن لا يَأْمَنُه على قَبْضِ الثمَنِ . فعلى هذا إن تَعَذَّرَ قَبْضُ الثَّمَنِ من المُشْتَرِى ، لم يَلْزَمِ الوَكِيلَ شىءٌ . ويَحْتَمِلُ أن يَمْلِكَ قَبْضَ الثَّمَنِ ؛ لأنَّه من مُوجِبِ البَيْعِ ، فمَلَكَهُ الوَكِيلُ فيه ، كتَسْلِيمِ المَبِيعِ . فعلى هذا ليس له تَسْلِيمُ المَبِيعِ إلَّا بِقَبْضِ الثَّمَنِ أو حُضُورِه . وإن سَلَّمَهُ قبل قَبْضِ ثَمَنِه ضَمِنَهُ . والأَوْلَى أن يَنْظُرَ فيه ، فإن دَلَّتْ قَرِينَةُ الحالِ على قَبْضِ الثَّمَنِ ، مثل تَوْكِيلِه فى بَيْعِ ثَوْبٍ فى سُوقٍ غائِبٍ عن المُوَكِّلِ ، أو مَوْضِعٍ يَضِيعُ الثمَنُ بِتَرْكِ قَبْضِ الوَكِيلِ له ، كان إذْنًا فى قَبْضِه . ومتى تَرَكَ قَبْضَهُ كان ضَامِنًا له ؛ لأنَّ ظاهِرَ حالِ المُوَكِّلِ أنَّه إنَّما أمَرَهُ بالبَيْعِ لِتَحْصِيلِ ثَمَنِه ، فلا يَرْضَى بِتَضْيِيعِه ، ولهذا يُعَدُّ من فَعَلَ ذلك مُضَيِّعًا مُفَرِّطًا . وإن لم تَدُلَّ القَرِينَةُ على ذلك ، لم يكُنْ له قَبْضُهُ .

**فصل** : وإن وَكَّلَهُ فى بَيْعِ شىءٍ ، أو طَلَبِ الشُّفْعَةِ ، أو قَسْمِ شىءٍ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، يَمْلِكُ تَثْبِيتَه . وهو قولُ أبى حنيفةَ فى القِسْمَةِ وطَلَبِ الشُّفْعَةِ ؛ لأنَّه لا يَتَوَصَّلُ إلى ما وَكَّلَهُ فيه إلَّا بِالتَّثْبِيتِ . والثانى ، لا يَمْلِكُه . وهو قولُ بعضِ أصْحابِ الشّافِعِىِّ ؛

---

(١٨) فى م : « يمكن » .

لأنه يُمْكِنُ أحَدُهما دون الآخَرِ ، فلم يَتضَمَّن الإذْنُ فى أحَدِهما الإذْنَ فى الآخَرِ .

**فصل** : وإن وَكَّلَهُ فى شِرَاءِ شَىءٍ ، مَلَكَ تَسْلِيمَ ثَمَنِه ؛ لأنَّه مِن تَتِمَّتِه وحُقُوقِه ، فهو كتَسْلِيمِ المَبِيعِ فى البَيْعِ . والحُكْمُ فى قَبْضِ المَبِيعِ كالحُكْمِ فى قَبْضِ الثَمَنِ فى المَبِيعِ ، على ما مَضَى مِن القولِ فيه . فإن اشْتَرَى عَبْدًا ، ونَقَدَ ثَمَنَهُ ، فخَرَجَ العَبْدُ مُسْتَحقًّا ؛ فهل يَمْلِكُ أن يُخَاصِمَ البائعَ فى الثَّمَنِ ؟ على وَجْهَيْنِ . فإن اشْتَرَى شيئا ، وقَبَضَهُ ، وأخَّرَ تَسْلِيمَ الثمَنِ لغيرِ عُذْرٍ ، فهَلَكَ فى يَدِه ، فهو ضامِنٌ له . وإن كان له عُذْرٌ ، مثل أن ذَهَبَ لِيَنْقُدَهُ فهَلَكَ ، أو نحو ذلك ، فلا ضَمَانَ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ فى إمْساكِه[19] فى الصُّورَةِ الأُولَى دون الثانيةِ ، فلذلك لَزِمَهُ الضَّمَانُ ، بِخِلَافِ ما إذا لم يُفَرِّطْ .

**فصل** : وإذا وَكَّلَهُ فى قَبْضِ دَيْنٍ من رَجُلٍ ، فماتَ ، نَظَرْتَ فى لَفْظِه ؛ فإن قال : اقْبِضْ حَقِّى من فُلَانٍ . لم يكُنْ له قَبْضُه من وارِثِه ؛ لأنَّه لم يُؤْمَرْ بذلك . وإن قال : اقْبِضْ حَقِّى الذى قِبَلَ فُلَانٍ . أو على فُلَانٍ . فله مُطَالَبَةُ وارِثِه والقَبْضُ ؛ لأنَّ قَبْضَهُ من الوارِثِ قَبْضٌ لِلْحَقِّ الذى على مَوْرُوثِه . فإن قيل : فلو قال : اقْبِضْ حَقِّى من / زَيْدٍ . فوَكَّلَ زَيْدٌ إنسانًا فى الدَّفْعِ إليه ، كان له القَبْضُ منه ، والوارِثُ نائِبُ المَوْرُوثِ ، فهو كوَكِيلِه . قُلْنا : إن[20] الوَكِيلَ إذا دفَعَ عنه بإذْنِه ، جَرَى مَجْرَى تَسْلِيمِه ؛ لأنَّه أقامَهُ مُقَامَ نَفْسِه ، وليس كذلك هٰهُنا ، فإنَّ الحَقَّ انْتَقَلَ إلى الوَرَثَةِ فاسْتحقَّت المُطَالَبَةُ عليهم ، لا بِطَرِيقِ النِّيابَةِ عن المَوْرُوثِ ، ولهذا لو حَلَفَ لا يَفْعَلُ شيئًا ، حَنِثَ بِفِعْلِ وَكِيلِه له ، ولا يَحْنَثُ بِفِعْلِ وارِثِه .

١٦٧/٤ ظ

**٨٤٢ – مسألة ؛ قال : ( وَإذَا بَاعَ الْوَكِيلُ ، ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . فَإنِ اتُّهِمَ ، حَلَفَ )**

إذا اخْتَلَفَ الوَكِيلُ والمُوَكِّلُ ، لم يَخْلُ من سِتَّةِ أحْوالٍ :

---

(١٩) فى م زيادة : « كان » .

(٢٠) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

أحدُها ، أن يَخْتَلِفَا فى التَّلَف ، فيقولَ الوَكِيلُ : تَلِفَ مَالُكَ فى يَدِى ، أو الثَّمنُ الذى قَبَضْتُه ثَمنَ مَتَاعِكَ تَلِفَ فى يَدِى . فيُكَذِّبُه المُوَكِّلُ . فالقولُ قولُ الوَكِيلِ مع يَمِينِه ؛ لأنَّه أمِينٌ ، وهذا مِمَّا يَتَعَذَّرُ إقَامَةُ البَيِّنَةِ عليه ، فلا يُكَلَّفُ ذلك كالمُودَعِ . وكذلك كلُّ مَن كان فى يَدِه شىءٌ لغيرِه على سَبِيلِ الأمَانةِ ، كالأَبِ ، والوَصِىِّ ، وأمِينِ الحاكِمِ ، والمُودَعِ ، والشَّرِيكِ ، والمُضَارِبِ ، والمُرْتَهِنِ ، والمُسْتَأْجِرِ ، والأَجِيرِ المُشْتَرَكِ ، وإنَّما كان كذلك ، لأنَّه لو كُلِّفَ ذلك مع تَعَذُّرِه عليه ، لَامْتَنَعَ الناسُ من الدُّخولِ فى الأَمَاناتِ مع الحاجَةِ إليها ، فيَلْحَقَهُم الضَّرَرُ . قال القاضى : إلَّا أن يَدَّعِىَ التَّلَفَ بأَمْرٍ ظاهِرٍ ، كالحَرِيقِ والنَّهْبِ وشِبْهِهِما ، فعليه إقامَةُ البَيِّنَةِ على وُجُودِ هذا الأَمْرِ فى تلك الناحِيَةِ ، ثم يكونُ القولُ قولَه فى تَلَفِها بذلك . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ وُجُودَ الأَمْرِ الظَّاهِرِ مِمَّا[1] لا يَخْفَى ، فلا تَتَعَذَّرُ إقامَةُ البَيِّنَةِ عليه .

الحال الثانية ، أن يَخْتَلِفَا فى تَعَدِّى الوَكِيلِ أو تَفْرِيطِه فى الحِفْظِ ، ومُخَالَفَتِه أمْرَ مُوَكِّلِه ، مثل أن يَدَّعِىَ عليه أنَّكَ حَمَلْتَ على الدَّابَّةِ فوق طَاقَتِها ، أو حَمَلْتَ عليها شَيْئًا لِنَفْسِكَ ، أو فَرَّطْتَ فى حِفْظِها ، أو لَبِسْتَ الثَّوْبَ ، أو أَمَرْتُكَ بِرَدِّ المالِ فلم تَفْعَلْ . ونحو ذلك ، فالقولُ قولُ الوَكِيلِ أيضا مع يَمِينِه ؛ لما ذَكَرْنا فى الذى قَبْلَه ، ولأنَّه مُنْكِرٌ لِما يُدَّعَى عليه ، والقولُ قولُ المُنْكِرِ . ومتى ثَبَتَ التَّلَفُ فى يَدِه من غير تَعَدِّيه ، إمَّا لقَبُولِ قَوْلِه ، وإمَّا بإقْرَارِ مُوَكِّلِه أو بَيِّنَةٍ[2] ، فلا ضَمَانَ عليه ، سواءٌ تَلِفَ المَتاعُ الذى أُمِرَ بِبَيْعِه ، أو بَاعَهُ وقَبَضَ ثَمَنَهُ فتلِفَ الثَّمَنُ ، وسواءٌ كان بجُعْلٍ أو بغيرِ جُعْلٍ ؛ لأنَّه نائِبُ المالِكِ فى اليَدِ والتَّصَرُّفِ ، فكان الهَلَاكُ فى يَدِه كالهَلَاكِ فى يَدِ المالِكِ ، وجَرَى مَجْرَى المُودَعِ والمُضَارِبِ وشِبْهِهِما . وإن تَعَدَّى أو فَرَّطَ ، ضَمِنَ . وكذلك سائِرُ الأُمَناءِ . ولو باعَ الوَكِيلُ سِلْعةً وقَبَضَ ثَمَنَها ، فتَلِفَ من غير تَعَدٍّ ، واسْتُحِقَّ المَبِيعُ ، رَجَعَ المُشْتَرِى بالثمَنِ على المُوَكِّلِ دون الوَكِيلِ ؛ لأنَّ المَبِيعَ له ، فالرُّجُوعُ بالعُهْدَةِ عليه ، كما لو باعَ بِنَفْسِه .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « ببينة » .

الحال الثالثة ، أن يَخْتَلِفَا فى التَّصرُّفِ ، فيقولَ الوَكِيلُ : بِعْتُ الثَّوْبَ وقَبَضْتُ الثَّمنَ ، فتَلِفَ . / فيقولَ المُوَكِّلُ : لم تَبِعْ ولم تَقْبِضْ . أو يقول : بِعْتَ ولم تَقْبِضْ شيئا . فالقولُ قولُ الوَكِيلِ . ذَكَرَهُ ابنُ حامِدٍ . وهو قولُ أصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ البَيْعَ والقَبْضَ ، فيُقْبَلُ قَوْلُه فيهما ، كما يُقْبَلُ قَوْلُ وَلِىِّ المَرْأَةِ المُجْبَرَةِ على النِّكَاحِ فى تَزْوِيجِها . ويَحْتَمِلُ أن لا يُقْبَلَ قَوْلُه . وهو أحَدُ القَوْلَيْنِ لأصحابِ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه يُقِرُّ بِحَقٍّ لغيرِه على مُوَكِّلِه ، فلم يُقْبَلْ ، كما لو أقَرَّ بِدَيْنٍ عليه . وإن[3] وَكَّلَهُ[4] فى شِرَاءِ عَبْدٍ ، فاشْتَراهُ ، واخْتَلَفَا فى قَدْرِ ما اشْتَرَاهُ به ، فقال : اشْتَرَيْتُه بأَلْفٍ . وقال : بل اشْتَرَيْتَهُ بخَمْسِمائة . فالقولُ قولُ الوَكِيلِ ؛ لما ذَكَرْناهُ . وقال القاضى : القولُ قولُ المُوَكِّلِ ، إلَّا أن يكونَ عَيَّنَ له الشِّرَاءَ بما ادَّعَاهُ ، فقال : اشْتَرِ لى عَبْدًا بأَلْفٍ . فادَّعَى الوَكِيلُ أنَّه اشْتَرَاهُ بذلك ، فالقولُ قولُ الوَكِيلِ إذًا ، وإلَّا فالقولُ قولُ المُوَكِّلِ ؛ لأنَّ مَن كان القولُ قَوْلَه فى أصْلِ شىءٍ ، كان القولُ قَوْلَه فى صِفَتِه . ولِلشَّافِعِىِّ قَوْلانِ كهٰذَيْنِ الوَجْهَيْنِ . وقال أبو حنيفةَ : إن كان الشِّرَاءُ فى الذِّمَّةِ ، فالقولُ قولُ المُوَكِّلِ ؛ (5لأنَّه غَارِمٌ[6] مُطَالَبٌ بالثَّمَنِ . وإن اشْتَرَى بعَيْنِ المالِ ، فالقولُ قولُ الوَكِيلِ ؛ لكَوْنِه الغارِمَ ؛ فإنه يُطَالِبُه5) بِرَدِّ ما زادَ على الخَمْسِمائة[7] . ولَنا ، أنَّهما اخْتَلَفَا فى تَصرُّفِ الوَكِيلِ ، فكان القولُ قولَه ، كما لو اخْتَلَفَا فى البَيْعِ ، ولأنَّه أَمِينٌ فى الشِّرَاءِ ، فكان القولُ قولَه فى قَدْرِ ثَمَنِ المُشْتَرَى ، كالمُضَارِبِ ، وكما لو قال له : اشْتَرِ بأَلْفٍ عند القاضِى .

الحال الرابعة ، أن يَخْتَلِفَا فى الرَّدِّ ، فيَدَّعِيهِ الوَكِيلُ ، فيُنْكِرُه المُوَكِّلُ ، فإن كان بغيرِ جُعْلٍ ، فالقولُ قولُ الوَكِيلِ ؛ لأنَّه قَبَضَ المالَ لِنَفْعِ مالِكِه ، فكان القولُ قولَه ، كالمُودَعِ ، وإن كان بِجُعْلٍ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، أنَّ القولَ قولُه ؛ لأنَّه وَكِيلٌ ،

١٦٨/٤ و

---

(٣) فى ب : « ولو » .

(٤) فى م : « وكل » .

(٥ – ٥) فى ب : « لكونه الغارم فإنه مطالبه بالثمن » .

(٦) فى الأصل زيادة : « لأنه » .

(٧) فى الأصل : « خمسمائة » .

فكان القولُ قولَه ، كالأوَّلِ . والثانى ، لا يُقْبَلُ قَوْلُه ؛ لأنَّه قَبَضَ المالَ لِنَفعِ نَفْسِه ، فلم يُقْبَلْ قَوْلُه فى الرَّدِّ ، كالمُسْتَعِيرِ . وسواءٌ اخْتَلَفَا فى رَدِّ العَيْنِ ، أو رَدِّ ثَمَنِهَا . وجُمْلَةُ الأُمَناءِ على ضَرْبَيْنِ ؛ أحدِهما ، مَن قَبَضَ المالَ لِنَفْعِ مالِكِه لا غيرُ ، كالمُودَعِ والوَكِيلِ بغيرِ جُعْلٍ ، فيُقْبَلُ قَوْلُهم فى الرَّدِّ ؛ لأنَّه لو لم يُقْبَلْ قَوْلُهم لَامْتَنَعَ الناسُ من قَبُولِ هذه الأَمَاناتِ ، فيَلْحَقُ الناسَ الضَّرَرُ . الثانى ، مَن يَنْتَفِعُ بِقَبْضِ الأَمانَةِ ، كالوَكِيلِ بِجُعْلٍ ، والمُضَارِبِ ، والأَجِيرِ المُشْتَرِكِ ، والمُسْتَأْجِرِ ، والمُرْتَهِنِ ، ففيهم وَجْهانِ . ذَكَرَهما أبو الخَطَّابِ . وقال القاضى : لا يُقْبَلُ قَوْلُ المُرْتَهِنِ والمُسْتَأْجِرِ والمُضَارِبِ فى الرَّدِّ ؛ لأنَّ أحمدَ نَصَّ عليه فى المُضَارِبِ ، فى رِوَايةِ ابن مَنْصُورٍ ، ولأنَّ مَن قَبَضَ المالَ لِنَفْعِ نَفْسِه ، لا يُقْبَلُ قولُه فى الرَّدِّ . ولو أنْكَرَ الوَكِيلُ قَبْضَ المالِ ، ثم ثَبَتَ ذلك بِبَيِّنَةٍ ، أو اعْتِرافٍ[8] ، فادَّعَى الرَّدَّ أو التَّلَفَ ، لم يُقْبَلْ قَوْلُه ؛ لأنَّ خِيَانَتَهُ قد ثَبَتَتْ بِجَحْدِه . فإن أقَامَ بَيِّنَةً بما ادَّعاهُ من الرَّدِّ أو التَّلَفِ ، / فهل تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، لا تُقْبَلُ ؛ لأنَّه كَذَّبها بِجَحْدِه ، فإنَّ قَوْلَهُ : ما قَبَضْتُ . يَتَضَمَّنُ أنَّه لم يَرُدَّ شيئا . والثانى : تُقْبَلُ ؛ لأنَّه يَدَّعِى الرَّدَّ والتَّلَفَ قبلَ وُجودِ خِيانَتِه . وإن كان جُحُودُه أنَّك لا تَسْتَحِقُّ علَىَّ شيئا ، أو مالَكَ عِنْدِى شىءٌ ، سُمِعَ قولُه مع يَمِينِه ؛ لأنَّ جَوَابَهُ لا يُكَذِّبُ ذلك ، فإنَّه إذا كان قد تَلِفَ أو رُدَّ ، فليس له[9] عندَه شىءٌ . فلا تَنَافِىَ بين القَوْلَيْنِ ، إلَّا أن يَدَّعِىَ أنَّه رَدَّهُ أو تَلِفَ بعد قولِه : مالَكَ عندى شىءٌ . فلا يُسْمَعُ قولُه أيضا ؛ لِثُبُوتِ كَذِبِه وخِيانَتِه .

٤/١٦٨ظ

الحال الخامسة ، إذا اخْتَلَفَا فى أصْلِ الوَكَالَةِ ، فقال : وَكَّلْتَنِى . فأنْكَرَ المُوَكِّلُ ، فالقولُ قولُ المُوَكِّلِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوَكَالةِ ، فلم يَثْبُتْ أنَّه أمِينُه لِيُقْبَلَ قولُه عليه . ولو

---

(٨) فى ب ، م : « اعترف » .

(٩) سقط من : الأصل .

قال : وَكَّلْتُكَ ، ودَفَعْتُ إليك مالًا . فأنْكَرَ الوَكِيلُ ذلك كلَّه ، أو اعْتَرَفَ بالتَّوْكِيلِ ، وأنْكَرَ دَفْعَ المالِ إليه ، فالقولُ قولُه ؛ لذلك . ولو قال رَجُلٌ لآخَرَ : وَكَّلْتَنِى أن أتَزَوَّجَ لك فُلَانَةَ ، بصَدَاقِ كذا ، ففَعَلْتُ . وَادَّعَتِ المَرْأةُ ذلك ، فأنْكَرَ المُوَكِّلُ ، فالقولُ قولُه . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : إن أقَامَ البَيِّنَةَ ، وإلَّا لم يَلْزَم الآخَرَ عَقْدُ النِّكاحِ . قال أحمدُ : ولا يُسْتَحْلَفُ . قال القاضى : لأنَّ الوَكِيلَ يَدَّعِى حَقًّا لغيرِه . فأمَّا إن ادَّعَتْهُ المَرْأةُ ، فيَنْبَغِى أن يُسْتَحْلَفَ ؛ لأنَّها تَدَّعِى الصَّدَاقَ فى ذِمَّتِه ، فإذا حَلَفَ لم يَلْزَمْهُ الصَّدَاقُ ، ولم يَلْزَمِ الوَكِيلَ منه شىءٌ ؛ لأنَّ دَعْوَى المَرْأةِ على المُوَكِّلِ ، وحُقُوقُ العَقْدِ لا تَتَعَلَّقُ بالوَكِيلِ . ونَقَلَ إسحاقُ بن إبراهيمَ عن أحمدَ ، أنَّ الوَكِيلَ يَلْزَمُه نِصْفُ الصَّدَاقِ ؛ لأنَّ الوَكِيلَ فى الشِّرَاءِ ضامِنٌ للثَّمَنِ ، ولِلْبائِعِ مُطَالَبَتُه به ، كذا هٰهُنا . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لما ذَكَرْناهُ . ويُفارِقُ الشِّرَاءَ ؛ لأنَّ الثَّمَنَ مَقْصُودُ البائِعِ ، والعادَةُ تَعْجِيلُه وأخْذُه من المُتَوَلِّى لِلشِّرَاءِ ، والنِّكاحُ يُخَالِفُه فى هذا كُلِّه ، ولكنْ إن كان الوَكِيلُ ضَمِنَ المَهْرَ ، فلها الرُّجُوعُ عليه بِنِصْفِه ؛ لأنَّه ضَمِنَهُ عن المُوَكِّلِ ، وهو مُقِرٌّ بأنَّه فى ذِمَّتِه . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، والشَّافِعِىُّ . وقال محمدُ بن الحَسَنِ : يَلْزَمُ الوَكِيلَ جَمِيعُ الصَّدَاقِ ؛ لأنَّ الفُرْقَةَ[10] لم تَقَعْ بإنْكارِه ، فيكونُ ثابِتًا فى الباطِنِ ، فيَجِبُ جَمِيعُ الصَّدَاقِ . ولَنا ، أنَّه يَمْلِكُ الطَّلَاقَ ، فإذا أنْكَرَ فقد أقَرَّ بتَحْرِيمِها عليه ، فصارَ بمَنْزِلَةِ إيقَاعِه لما تَحْرُمُ به . قال أحمدُ : ولا تَتَزَوَّجُ المَرْأةُ حتى يُطَلِّقَ ، لعَلَّهُ يكونُ كاذِبًا فى إنْكارِهِ . وظَاهِرُ هذا تَحْرِيمُ نِكَاحِها قبلَ طَلاقِها ؛ لأنَّها مُعْتَرِفَةٌ بأنها زَوْجَةٌ له ، فيُؤْخَذُ بإقْرارِها ، وإنْكَارُه ليس بطَلاقٍ . وهل يَلْزَمُ المُوَكِّلَ طَلَاقُها ؟ يَحْتَمِلُ أن لا يَلْزَمَهُ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ فى حَقِّه نِكَاحٌ ، ولو ثَبَتَ لم يُكَلَّفِ الطَّلَاقَ . ويَحْتَمِلُ أن يُكَلَّفَهُ ، لإزَالَةِ الاحْتِمالِ ، وإزَالَةِ الضَّرَرِ عنها بما لا ضَرَرَ عليه فيه . فأشْبَهَ النِّكَاحَ الفاسِدَ . ولو ادَّعَى أنَّ فُلَانًا الغائِبَ وَكَّلَه فى تَزَوُّجِ[11] امْرَأةٍ ، فتَزَوَّجَها له ، ثم ماتَ الغائِبُ ، لم تَرِثْهُ

---

(10) فى م : « التفرقة » .

(11) فى الأصل : « تزويج » .

المَرْأةُ ، إلَّا أن يُصَدِّقَهُ الوَرَثَةُ ، أو يَثْبُتَ بِبَيِّنَةٍ . وإن أقَرَّ المُوَكِّلُ بالتَّوْكِيلِ فى التَّزْوِيجِ ، وأنْكَرَ أن يكونَ الوَكِيلُ تَزَوَّجَ له ، فههُنا الاخْتِلَافُ فى تَصَرُّفِ الوَكِيلِ ، والقولُ قولُ الوَكِيلِ فيه ، فيَثْبُتُ التَّزْوِيجُ ههُنا . وقال القاضى : لا يَثْبُتُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه / لا تَتَعَذَّرُ إقامَةُ البَيِّنَةِ عليه ، لكَوْنِه لا يَنْعَقِدُ إلَّا بها . وذَكَرَ أن أحْمَدَ نَصَّ عليه . وأشارَ إلى نَصِّه فيما إذا أنْكَرَ المُوَكِّلُ الوَكَالَةَ من أصْلِها . ولَنا ، أنَّهما اخْتَلَفَا فى فِعْلِ الوَكِيلِ ما أُمِرَ[12] به ، فكان القولُ قولَه ، كما لو وَكَّلَهُ فى بَيْعِ ثَوْبٍ فادَّعَى أنَّه باعَه ، أو فى شِراءِ عَبْدٍ بألْفٍ فادَّعَى أنَّه اشْتَراهُ به . وما ذَكَرَهُ القاضِى من نَصِّ أحْمَدَ فيما إذا أنْكَرَ المُوَكِّلُ الوَكَالَةَ ، فليس بِنَصٍّ ههُنا ؛ لِاخْتِلَافِ أحْكَامِ الصُّورَتَيْنِ وتَبَايُنِهما[13] ، فلا يكونُ النَّصُّ فى إحْدَاهما نَصًّا فى الأُخْرَى . وما ذَكَرَه من المَعْنَى لا أصْلَ له ، فلا يُعَوَّلُ عليه .

ولو غابَ رَجُلٌ ، فجاءَ رجلٌ[14] إلى امْرأتِه ، فذَكَرَ أنَّ زَوْجَها طَلَّقَها وأبانَها ، ووَكَّلَهُ فى تَجْدِيدِ نِكَاحِها بألْفٍ . فأذِنَتْ له[15] فى نِكَاحِها ، فعَقَدَ عليها ، وضَمِنَ الوَكِيلُ الألْفَ ، ثم جاء زَوْجُها فأنْكَرَ هذا كلَّه ، فالقولُ قولُه ، والنِّكاحُ الأوَّلُ بحالِه . وقِياسُ ما ذَكَرْناه أنَّ المَرْأةَ إن صَدَّقَتِ الوَكِيلَ ، لَزِمَهُ الألْفُ ، إلَّا أن يُبِينَها زَوْجُها قبلَ دُخُولِه[16] بها . وحكى ذلك عن مالِكٍ ، وزُفَر . وحُكِيَ عن أبى حنيفةَ ، والشَّافِعِيِّ ، أنَّه لا يَلْزَمُ الضَّامِنَ شيءٌ ؛ لأنَّه فَرْعٌ عن المَضْمُونِ عنه ، ولم يَلْزَمِ المَضْمُونَ عنه شيءٌ ، فكذلك فَرْعُه . ولَنا ، أنَّ الوَكِيلَ مُقِرٌّ بأنَّ الحَقَّ فى ذِمَّةِ المَضْمُونِ عنه ، وأنَّه ضامِنٌ عنه ، فلَزِمَهُ ما أقَرَّ به ، كما لو ادَّعَى على رَجُلٍ أنَّه ضَمِنَ له ألْفًا على أجْنَبِيٍّ ، فأقَرَّ الضَّامِنُ بالضَّمَانِ وصِحَّتِه وثُبُوتِ الحَقِّ فى ذِمَّةِ المَضْمُونِ عنه ، [17]وأنْكَرَهُ المَضْمُونُ[17] . وكما

---

(١٢) فى الأصل : « أمره » .

(١٣) فى ا : « وتنا فيهما » .

(١٤) فى م : « آخر » .

(١٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٦) فى م : « دخول الثانى » .

(١٧ – ١٧) سقط من : م .

لو ادَّعَى شُفْعَةً على إنْسانٍ فى شِقْصٍ اشْتَرَاهُ ، فأقَرَّ البائِعُ بالبَيْعِ ، وأنْكَرَهُ المُشْتَرِى ، فإنَّ الشَّفِيعَ يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ فى أصَحِّ الوَجْهَيْنِ . وإن لم تَدَّعِ المَرْأَةُ صِحَّةَ ما ذَكَرَهُ الوَكِيلُ ، فلا شىءَ عليه . ويَحْتَمِلُ أنَّ من أسْقَطَ عنه الضَّمانَ أسْقَطَهُ[18] فى هذه الصُّورَةِ ، ومَن أوْجَبَهُ أوْجَبَهُ فى [19]الصُّورَةِ الأُخْرَى[19] ، فلا يكونُ فيها اخْتِلَافٌ . واللهُ أعلمُ .

الحال السادسة ، أن يَخْتَلِفَا فى صِفَةِ الوَكَالَةِ ، فيقولَ : وَكَّلْتُكَ فى بَيْعِ هذا العَبْدِ . قال : بل وَكَّلْتَنِى فى بَيْعِ هذه الجارِيَةِ . أو قال : وَكَّلْتُكَ فى البَيْعِ بأَلْفَيْنِ . قال : بل بألْفٍ . أو قال : وَكَّلْتُكَ فى بَيْعِه نَقْدًا . قال : بل نَسِيئَةً . أو قال : وَكَّلْتُكَ فى شِرَاءِ عَبْدٍ . قال : بل فى شِرَاءِ أمَةٍ . أو قال : وَكَّلْتُكَ فى الشِّرَاءِ بخَمْسَةٍ . قال : بل بعَشَرَةٍ . فقال القاضى : القولُ قولُ المُوَكِّلِ . وهو مذهبُ الشّافِعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال أبو الخَطَّابِ : إذا قال : أَذِنْتُ لك فى البَيْعِ نَقْدًا ، وفى الشِّرَاءِ بخَمْسَةٍ . قال : بل أَذِنْتَ لى فى البَيْعِ نَسِيئَةً ، وفى الشِّرَاءِ بعَشَرَةٍ . فالقولُ قولُ الوَكِيلِ . نَصَّ عليه أحمدُ فى المُضَارَبَةِ ؛ لأنَّه أمِينٌ فى التَّصَرُّفِ ، فكان القولُ قولَه فى صِفَتِه ، كالخَيَّاطِ إذا قال : أَذِنْتَ لى فى تَفْصِيلِه قَبَاءً . قال : بل قَمِيصًا . وحُكِىَ عن مالِكٍ ، إن أُدْرِكَتِ السِّلْعةُ ، فالقولُ قولُ المُوَكِّلِ ، وإن فاتَتْ ، فالقولُ قولُ الوَكِيلِ ؛ لأنَّها إذا فاتَتْ لَزِمَ الوَكِيلَ[20] الضَّمانُ ، / والأصْلُ عَدَمُه ، بخِلَافِ ما إذا كانت مَوْجُودَةً . والقولُ الأوَّلُ أصَحُّ ، لِوَجْهَيْنِ ؛ أحدِهما ، أنَّهما اخْتَلَفَا[21] فى التَّوْكِيلِ الذى يَدَّعِيهِ الوَكِيلُ ، والأصْلُ عَدَمُهُ ، فكان القولُ قولَ مَن يَنْفِيهِ ، كما لو لم يُقِرَّ المُوَكِّلُ بتَوْكِيلِه فى غيرِه . والثانى ، أنَّهما اخْتَلَفَا فى صِفَةِ قولِ المُوَكِّلِ ، فكان القولُ قولَه فى صِفَةِ كَلَامِه ، كما لو اخْتَلَفَ الزَّوْجانِ فى صِفَةِ الطَّلَاقِ . فعلى هذا إذا قال : اشْتَرَيْتُ لك هذه الجارِيَةَ بإِذْنِكَ .

٤/١٦٩ظ

---

(١٨) فى الأصل : « أسقط » .

(١٩ – ١٩) فى الأصل : « هذه الصورة » .

(٢٠) سقط من : ب .

(٢١) فى ب : « يختلفان » .

قال : ما أَذِنْتُ لك[٢٢] إلَّا فى شِرَاءِ غيرِها . أو قال : اشْتَرَيْتُها لك بأَلْفَيْنِ . فقال : ما أَذِنْتُ لكَ فى شِرَائِها إلَّا بألْفٍ . فالقولُ قولُ المُوَكِّلِ ، وعليه اليَمِينُ . فإذا حَلَفَ بَرِئَ من الشِّرَاءِ ، ثم لا يَخْلُو إمَّا أن يكونَ الشِّرَاءُ بِعَيْنِ المالِ ، أو فى الذِّمَّةِ ، فإن كان بِعَيْنِ المالِ ، فالبَيْعُ باطِلٌ ، وتُرَدُّ الجارِيَةُ على البائِعِ إن اعْتَرَفَ بذلك ، وإن كَذَّبَهُ فى أنَّ الشِّرَاءَ لغيرِه أو بمالِ غيرِه بغيرِ إذْنِه ، فالقولُ قولُ البائِعِ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ ما فى يَدِ الإنْسانِ له . فإن ادَّعَى الوَكِيلُ عِلْمَهُ بذلك ، حَلَّفَهُ[٢٣] أنَّه لا يَعْلَمُ أنَّه اشْتَراهُ بمالِ مُوَكِّلِه ؛ لأنَّه يَحْلِفُ على نَفْيِ فِعْلِ غيرِه ، فكانت يَمِينُه على نَفْيِ العِلْمِ ، فإذا حَلَفَ ، أمْضَى البَيْعَ ، وعلى الوَكِيلِ غَرَامَةُ الثَّمَنِ لِمُوَكِّلِه ، ودَفْعُ الثمَنِ إلى البائِعِ ، وتَبْقَى الجارِيَةُ فى يَدِه ، ولا تَحِلُّ له ؛ لأنَّه لا يَخْلُو من أن يكونَ صَادِقًا ، فتكون لِلْمُوَكِّلِ ، أو كاذِبًا فتكونُ لِلْبائِعِ ، فإذا أرادَ اسْتِحْلَالَها ، اشْتَرَاهَا مِمَّنْ هى له فى الباطِنِ ، فإن امْتَنَعَ من بَيْعِه إيَّاها ، رَفَعَ الأَمْرَ إلى الحاكِمِ ، لِيَرْفُقَ به لِيَبِيعَه إيَّاهَا ، لِيَثْبُتَ المِلْكُ له ظَاهِرًا وباطِنًا ، ويَصِيرَ ما ثَبَتَ له فى ذِمَّتِه ثَمَنًا قِصاصًا بالذى أَخَذَ منه الآخَرُ ظُلْمًا ، فإن امْتَنَعَ الآخَرُ من البَيْعِ ، لم يُجْبَرْ عليه ؛ لأنَّه عَقْدُ مُرَاضَاةٍ . وإن قال : إن كانت الجارِيَةُ لى فقد بِعْتُكَها . أو قال المُوَكِّلُ : إن كنتُ أذِنْتُ لك فى شِرَائِها بأَلْفَيْنِ ، فقد بِعْتُكَها . ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، لا يَصِحُّ . وهو قولُ القاضى وبعضِ الشّافِعِيَّةِ ؛ لأنَّه بَيْعٌ مُعلَّقٌ على شَرْطٍ . والثانى ، يَصِحُّ ؛ لأنَّ هذا أمْرٌ واقِعٌ يَعْلَمانِ وُجُودَهُ ، فلا يَضُرُّ جَعْلُه شَرْطًا ، كما لو قال : إن كانت هذه الجارِيَةُ جَارِيَتِى ، فقد بِعْتُكَها . وكذلك كل شَرْطٍ عَلِمَا وُجُودَه ، فإنَّه لا يُوجِبُ وُقُوفَ[٢٤] البَيْعِ ولا شَكًّا فيه . فأمَّا إن كان الوَكِيلُ اشْتَرَى فى الذِّمَّةِ ، ثم نَقَدَ الثَّمَنَ ، صَحَّ الشِّرَاءُ ، ولَزِمَ الوَكِيلَ فى الظَّاهِرِ ، فأمَّا فى الباطِنِ ، فإن كان الوَكِيلُ كاذِبًا فى دَعْوَاهُ ، فالجارِيَةُ له ؛ لأنَّه اشْتَرَاهَا فى ذِمَّتِه بغيرِ أمْرِ غيرِه ، وإن كان صَادِقًا ، فالجارِيَةُ لِمُوَكِّلِه . فإذا أرادَ إحْلَالَها له ، تَوَصَّلَ إلى شِرَائِها منه ، كما ذَكَرْنا . وكلُّ مَوْضِعٍ كانت لِلْمُوَكِّلِ فى الباطِنِ

---

(٢٢) سقط من : ب .

(٢٣) فى الأصل : « حلف » .

(٢٤) فى ا ، ب ، م : « وقوع » .

فَامْتَنَعَ من بَيْعِها لِلْوَكِيلِ ، فقد حَصَلَتْ فى يَدِ الوَكِيلِ ، وهى لِلْمُوَكِّلِ ، وفى ذِمَّتِهِ لِلْوَكِيلِ ثَمَنُها / . فأَقْرَبُ الوُجُوهِ أن يَأْذَنَ لِلْحاكِمِ فى بَيْعِها ، وتَوْفِيَةِ حَقِّه من ثَمَنِها ، فإن كانت لِلْوَكِيلِ ، فقد أُذِنَ فى بَيْعِها ، وإن كانت لِلْمُوَكِّلِ ، فقد بَاعَها الحاكِمُ فى إيفاءِ دَيْنٍ امْتَنَعَ المَدِينُ من وَفَائِه . وقد قيل غيرُ ما ذَكَرْنا . وهذا أَقْرَبُ ، إن شاءَ اللهُ تعالى . وإن اشْتَرَاها الوَكِيلُ من الحاكِمِ بمَالَهُ على المُوَكِّلِ ، جازَ ؛ لأنَّه قائِمٌ مُقَامَ المُوَكِّلِ فى هذا ، فأَشْبَهَ ما لو اشْتَرَى منه .

٤/١٧٠و

**فصل** : ولو وَكَّلَهُ فى بَيْعِ عَبْدٍ ، فَبَاعَهُ نَسِيئَةً ، فقال المُوَكِّلُ : ما أَذِنْتُ فى بَيْعِه إلَّا نَقْدًا . وصَدَّقَهُ الوَكِيلُ والمُشْتَرِى ، فَسَدَ البَيْعُ ، وله مُطَالَبَةُ مَن شاءَ منهما بالعَبْدِ ، إن كان بَاقِيًا ، أو بِقِيمَتِه إن كان تالِفًا . فإن أَخَذَ القِيمَةَ من الوَكِيلِ ، رَجَعَ على المُشْتَرِى بها ؛ لأنَّ التَّلَفَ فى يَدِه ، فاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عليه ، وإن أَخَذَها من المُشْتَرِى ، لم يَرْجِعْ على أحَدٍ . وإن كَذَّبَاهُ ، وادَّعَيَا أنَّه أَذِنَ فى البَيْعِ نَسِيئَةً ، فعلى قولِ القاضى : يَحْلِفُ المُوَكِّلُ ، ويَرْجِعُ فى العَيْنِ إن كانت قائِمَةً ، وإن كانت تَالِفَةً ، رَجَعَ بِقِيمَتِها على مَن شاءَ منهما ، فإن رَجَعَ على المُشْتَرِى ، رَجَعَ على الوَكِيلِ بالثَّمَنِ الذى أَخَذَهُ منه لا غيرُ ؛ لأنَّه لم يُسَلِّمْ له المَبِيعَ ، وإن ضَمِنَ الوَكِيلُ ، لم يَرْجِعْ على المُشْتَرِى فى الحالِ ؛ لأنَّه يُقِرُّ بِصِحَّةِ البَيْعِ وتَأْجِيلِ الثَّمَنِ ، وأنَّ البائِعَ ظَلَمَهُ بالرُّجُوعِ عليه ، وأنَّه إنَّما يَسْتَحِقُّ المُطَالَبَةَ بالثَّمَنِ بعد الأَجَلِ ، فإذا حَلَّ الأَجَلُ ، رَجَعَ الوَكِيلُ على المُشْتَرِى بأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ من القِيمَةِ أو الثَّمَنِ المُسَمَّى ؛ لأنَّ القِيمَةَ إن كانت أَقَلَّ ، فما غَرِمَ أَكْثَرَ منها ، فلا يَرْجِعُ بأَكْثَرَ مما غَرِمَ ، وإن كان الثَّمَنُ أَقَلَّ ، فالوَكِيلُ مُعْتَرِفٌ لِلْمُشْتَرِى أنَّه لا يَسْتَحِقُّ عليه أَكْثَرَ منه ، وأنَّ المُوَكِّلَ ظَلَمَهُ بِأَخْذِ الزَّائِدِ على الثَّمَنِ ، فلا يَرْجِعُ على المُشْتَرِى بما ظَلَمَهُ به المُوَكِّلُ . وإن كَذَّبَهُ أَحَدُهما دونَ الآخَرِ ، فله الرُّجُوعُ على المُصَدِّقِ بغيرِ يَمِينٍ ، ويَحْلِفُ على المُكَذِّبِ ، ويَرْجِعُ على حَسَبِ ما ذَكَرْنا . هذا إن اعْتَرَفَ المُشْتَرِى بأنَّ الوَكِيلَ وَكِيلٌ فى البَيْعِ ، وإن أَنْكَرَ ذلك ، وقال : إنَّما بِعْتَنِى مِلْكَكَ ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه أنَّه لا يَعْلَمُ كَوْنَه وَكِيلًا ، ولا يَرْجِعُ عليه بشىءٍ .

**فصل** : وإذا قَبَضَ الوَكِيلُ ثَمَنَ المَبِيعِ ، فهو أمانَةٌ فى يَدِه ، لا يَلْزَمُه تَسْلِيمُه قبلَ طَلَبِه ، ولا يَضْمَنُه بتأْخِيرِه ؛ لأنَّه رَضِىَ بكَوْنِه فى يَدِه ، ولم يَرْجِع عن ذلك . فإن طَلَبَهُ فأَخَّرَ رَدَّهُ مع إمْكانِه ، فتَلِفَ ، ضَمِنَهُ . وإن وَعَدَهُ برَدِّه ، ثم ادَّعَى أنَّنِى كُنْتُ رَدَدْتُه قبلَ طَلَبِه ، أو أنَّه كان تَلِفَ ، لم يُقْبَلْ قَوْلُه ؛ لأنَّه مُكَذِّبٌ لِنفسِه بوَعْدِه برَدِّه . فإن صَدَّقَهُ المُوَكِّلُ ، بَرِئَ ، وإن كَذَّبَهُ ، فالقولُ قولُ المُوَكِّلِ . فإن أقامَ الوَكِيلُ بَيِّنَةً بذلك ، فهل يُقْبَلُ ، على وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، يُقبَلُ ؛ لأنَّه لو صَدَّقَهُ المُوَكِّلُ بَرِئَ ، فكذلك إذا قامَتْ له بَيِّنَةٌ ، ولأنَّ البَيِّنَةَ إحْدَى الحُجَّتَيْنِ ، فبَرِئَ بها كالإقْرارِ . والثانى : لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّه كَذَّبَها[25] بوَعْدِه بالدَّفْعِ . أمَّا إذا صَدَّقَهُ ، فقد / أقَرَّ بِبَراءَتِه ، فلم يَبْقَ له مُنازِعٌ . وإن لم يَعِدْهُ برَدِّه ، لكنْ مَنَعَهُ أو مَطَلَهُ برَدِّه مع إمْكانِه ، ثم ادَّعَى التَّلَفَ أو الرَّدَّ ، لم يُقْبَلْ قَوْلُه ؛ لأنَّه ضامِنٌ بالمَنْعِ ، خارِجٌ عن حالِ الأمانةِ . وإن أقامَ بما ادَّعاهُ من الرَّدِّ أو التَّلَفِ بَيِّنَةً ، سُمِعَتْ ؛ لأنَّه لم يُكَذِّبْها .

١٧٠/٤ظ

**فصل** : قال أحمدُ ، فى رِوايَةِ أبى الحارِثِ ، فى رَجُلٍ له على آخَرَ دَراهِمُ ، فبَعَثَ إليه رَسُولًا يَقْبِضُها ، فبَعَثَ إليه مع الرَّسُولِ دِينارًا ، فضاعَ مع الرَّسُولِ ، فهو من مالِ الباعِثِ ؛ لأنَّه لم يَأْمُرْهُ بمُصارَفَتِه ، إنَّما كان من ضَمَانِ الباعِثِ لأنَّه دَفَعَ إلى الرَّسُولِ غيرَ ما أمَرَهُ به المُرْسِلُ ، فإنَّ المُرْسِلَ إنما أمَرَهُ بقَبْضِ مالَه فى ذِمَّتِه ، وهى الدَّراهِم ، ولم يَدْفَعْها ، وإنما دَفَعَ دِينَارًا عِوَضًا عن[26] دَراهِمَ[27] ، وهذا صَرْفٌ يَفْتَقِرُ إلى رِضَى صاحِبِ الدَّيْنِ وإذْنِه ، ولم يَأْذَنْ ، فصارَ الرَّسُولُ وَكِيلًا لِلْباعِثِ فى تَأْدِيَتِه إلى صاحِبِ الدَّيْنِ ومُصارَفَتِه به ، فإذا تَلِفَ فى يَدِ وَكِيلِه . كان من ضَمَانِه ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يُخْبِرَ الرَّسُولُ الغَرِيمَ أنَّ رَبَّ الدَّيْنِ أَذِنَ له فى قَبْضِ الدِّينارِ عن الدَّراهِمِ[28] . فيكونُ حِينَئِذٍ من

---

(٢٥) فى ب ، م : « كذبه » .

(٢٦) فى م زيادة : « عشرة » .

(٢٧) فى ا : « درهم » .

(٢٨) فى ا : « الدرهم » .

ضَمَانِ الرَّسُولِ ؛ لأنَّه غَرَّهُ وأخذَ الدِّينارَ على أنَّه وَكِيلٌ لِلْمُرْسِلِ . وإن قَبَضَ منه الدَّرَاهِمَ التى أمَرَ بِقَبْضِهَا ، فضَاعَتْ من الرَّسُولِ ، فهى مِن[29] ضَمَانِ صاحِبِ الدَّيْنِ ؛ لأنَّها تَلِفَتْ فى[30] يَدِ وَكِيلِه . وقال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ مُهَنَّا ، فى رَجُلٍ له عند آخرَ دَنَانِيرُ وثِيَابٌ ، فبَعَثَ إليه رَسُولًا ، وقال : خُذْ دِينارًا وثَوْبًا . فأخَذَ دِينارَيْنِ وثَوْبَيْنِ ، فضَاعَتْ ، فالضَّمَانُ على الباعِثِ . يَعْنِى الذى أعْطَاهُ الدِّينارَيْنِ والثَّوْبَيْنِ ، ويَرْجِعُ به على الرَّسُولِ . يَعْنِى عليه ضَمَانُ الدِّينارِ والثَّوْبِ الزَّائِدَيْنِ ؛ إنَّما جُعِلَ عليه الضَّمَانُ لأنَّه دَفَعَهما إلى مَنْ لم يُؤْمَرْ بدَفْعِهِما إليه ، ورَجَعَ بهما على الرَّسُولِ ؛ لأنَّه غَرَّهُ ، وحَصَلَ التَّلَفُ فى يَدِه ، فاسْتَقَرَّ عليه الضَّمَانُ . ولِلْمُوَكِّلِ تَضْمِينُ الوَكِيلِ ؛ لأنَّه تَعَدَّى بِقَبْضِ ما لم يُؤْمَرْ بقَبْضِه . فإذا ضَمِنَه ، لم يَرْجِعْ على أحَدٍ ؛ لأنَّ التَّلَفَ حَصَلَ فى يَدِه ، فاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عليه . وقال أحمدُ ، فى رَجُلٍ وَكَّلَ وَكِيلًا فى اقْتِضَاءِ دَيْنِه ، وغابَ ، فأخَذَ الوَكِيلُ به رَهْنًا ، فتَلِفَ الرَّهْنُ فى يَدِ الوَكِيلِ ، فقال : أسَاءَ الوَكِيلُ فى أخْذِ الرَّهْنِ ، ولا ضَمَانَ عليه . إنَّما لم يَضْمَنْهُ لأنَّه رَهْنٌ فاسِدٌ ، والقَبْضُ فى العَقْدِ الفاسِدِ ، كالقَبْضِ فى الصَّحِيحِ ، فما كان القَبْضُ فى صَحِيحِه مَضْمُونًا ، كان مَضْمُونًا فى فاسِدِه ، وما كان غيرَ مَضْمُونٍ فى صَحِيحِه ، كان غيرَ مَضْمُونٍ فى فاسِدِه . ونَقَلَ البَغَوِىُّ ، عن أحمدَ ، فى رَجُلٍ أعْطَى آخَرَ دَرَاهِمَ يَشْتَرِى له بها شاةً ، فخَلَطَهَا مع دَرَاهِمِه ، فضَاعَا ، فلا شىءَ عليه . وإن ضَاعَ أحَدُهما ، أيُّهما ضَاعَ غَرِمَهُ قال القاضى : هذا مَحْمُولٌ على أنَّه خَلَطَهَا بما تَتَمَيَّزُ منها . ويَحْتَمِلُ أنَّه[31] أذِنَ له فى خَلْطِها . [32]أمَّا إن خَلَطَها[32] بما لا تَتَمَيَّزُ منه بغيرِ إذْنِه ، ضَمِنَها ، كالوَدِيعَةِ . وإنما لَزِمَهُ الضَّمَانُ إذا ضاعَ أحَدُهما ، لأنَّه لا يَعْلَمُ أن الضَّائِعَ دَرَاهِمُ المُوَكِّلِ ، والأصْلُ بَقَاؤُها . ومَعْنَى الضَّمَانِ هٰهُنا ، أنَّه يَحْسُبُ

---

(٢٩) فى ب : « فى » .

(٣٠) فى ا ، م : « من » .

(٣١) فى م زيادة : « إن » .

(٣٢-٣٢) سقط من : م .

١٧١/٤و الضائِعَ من دَرَاهِم نَفْسِه . فأمَّا على المَحْمَلِ الآخَرِ / ، وهو إذا خَلَطَها بما تَتَميَّزُ منه ، فإذا ضَاعَتْ دَرَاهِمُ المُوَكِّلِ وَحْدَها فلا ضَمَانَ عليه ؛ لأنَّها ضاعَتْ من غيرِ تَعَدٍّ منه .

**٨٤٣** – مسألة ؛ قال : ( **وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَدفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا ، فَادَّعَى أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُه عَلَى الآمِرِ[١] إِلَّا بِبَيِّنَةٍ** )

وجُمْلَته أنَّ الرَّجُلَ إذا وَكَّلَ وَكِيلًا فى قَضَاءِ دَيْنِه ، ودَفَعَ إليه مَالًا لِيَدْفَعَهُ إليه ، فادَّعَى الوَكِيلُ قَضاءَ الدَّيْنِ ودَفْعَ المالِ إلى الغَرِيمِ ، لم يُقْبَلْ قولُه على الغَرِيمِ إلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لأنَّه ليس بأَمِينِه ، فلم يُقْبَلْ قولُه عليه فى الدَّفْعِ إليه ، كما لو ادَّعَى المُوَكِّلُ ذلك . فإذا حَلَفَ الغَرِيمُ ، فله مُطَالَبَةُ المُوَكِّلِ ؛ لأنَّ ذِمَّتَهُ لا تَبْرأُ بِدَفْعِ المالِ إلى وَكِيلِه . فإذا دَفَعَهُ فهل لِلْمُوَكِّلِ الرُّجُوعُ على وَكِيلِه ؟ يُنْظَرُ ، فإن ادَّعَى أنَّه قَضَى الدَّيْنَ بغيرِ بَيِّنَةٍ ، فلِلْمُوَكِّلِ [٢]الرُّجُوعُ عليه إذا[٣] قَضَاهُ فى غَيْبَةِ المُوَكِّلِ[٢] . قال القاضِى : سواءٌ صَدَّقَه أنَّه قَضَى الحَقَّ أو كَذَّبَهُ . وهذا قولُ الشّافِعِىّ ؛ لأنَّه أَذِنَ له فى قَضَاءٍ يُبْرِئُه ، ولم يُوجَدْ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى : لا يَرْجِعُ عليه بشىءٍ ، إلَّا أن يكونَ أَمَرَهُ بالإِشْهَادِ فلم يَفْعَلْ . فعلى هذه الرِّوَايَةِ ، إن صَدَّقَهُ المُوَكِّلُ[٤] فى الدَّفْعِ ، لم يَرْجِعْ عليه بشىءٍ ، وإن كَذَّبَهُ ، فالقولُ قولُ الوَكِيلِ مع يَمِينِه . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، ووَجهٌ لأصْحابِ الشّافِعِىّ ؛ لأنَّه ادَّعَى فِعْلَ ما أَمَرَ به مُوَكِّلُه ، فكان القولُ قولَه ، كما لو أَمَرَهُ بِبَيْعِ ثَوْبِه ، فادَّعَى أنه بَاعَهُ . وَوَجْهُ الأَوَّلِ أنَّه مُفَرِّطٌ بِتَرْكِ الإِشْهَادِ ، فضَمِنَ ، كما لو فَرَّطَ فى البَيْعِ بدون ثَمَنِ المِثْلِ . فإن قِيلَ : فلم يَأْمُرْهُ بالإِشْهَادِ ؟ قُلْنا : إطْلَاقُ الأَمْرِ بالقَضَاءِ يَقْتَضِى ذلك ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ إلَّا به ، فيَصِيرُ كأَمْرِه بالبَيْعِ والشِّرَاءِ ، يَقْتَضِى ذلك العُرْفُ لا العُمُومُ . كذا هٰهُنا . وقِيَاسُ القَوْلِ الآخَرِ يُمْكِنُ القولُ بمُوجِبِه . وأنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ فى القَضَاءِ ، لكنْ

---

(١) فى م زيادة : « الآخر » .

(٢ – ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل ، ب : « فإذا » .

(٤) فى ب ، م : « الوكيل » .

لَزِمَهُ الضَّمَانُ لِتَفْرِيطِه ، لا لِرَدِّ قَوْلِه . وعلى هذا ، لو كان القَضَاءُ بِحَضْرَةِ المُوَكِّلِ ، لم يَضْمَنِ الوَكِيلُ شيئا ؛ لأنَّ تَرْكَهُ الإشْهَادَ والاحْتِيَاطَ رِضًى منه بما فَعَلَ وَكِيلُه . وكذلك لو أَذِنَ له فى القَضَاءِ بغيرِ إِشْهَادٍ ، فلا ضَمَانَ على الوَكِيلِ ؛ لأنَّ صَرِيحَ قَوْلِه يُقَدَّمُ على ما تَقْتَضِيه دَلَالَةُ الحالِ . وكذلك إن أَشْهَدَ على القَضَاءِ عُدُولًا فماتُوا أو غابُوا ، فلا ضَمَانَ عليه ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِه . وإن أَشْهَدَ مَن يُخْتَلَفُ فى ثُبُوتِ الحَقِّ بِشَهَادَتِه ، كشَاهِدٍ واحِدٍ ، أو رَجُلًا وامْرَأَتَيْنِ ، فهل يَبْرَأُ من الضَّمَانِ ؟ يُخَرَّجُ على رِوَايَتَيْنِ . وإن اخْتَلَفَ الوَكِيلُ والمُوَكِّلُ فقال : قَضَيْتُ الدَّيْنَ بِحَضْرَتِكَ . قال : بل[5] فى غَيْبَتِى ، أو قال : أَذِنْتَ لى فى قَضَائِه بغيرِ بَيِّنَةٍ . فأَنْكَرَ الإِذْنَ . أو قال : أَشْهَدْتُ على القَضَاءِ شُهُودًا فماتُوا . فأَنْكَرَهُ[6] المُوَكِّلُ ، فالقولُ قولُ المُوَكِّلِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ معه .

**فصل** : وإن وَكَّلَهُ فى إيدَاعِ مالِه ، فأَوْدَعَهُ ولم يُشْهِدْ ، فقال أصحابُنا : لا يَضْمَنُ إذا أَنْكَرَ المُودَعُ . وكَلَامُ الخِرَقِىِّ بعُمُومِه يَقْتَضِى أن لا يُقْبَلَ قَوْلُه على الآمِرِ . وهو أحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحابِ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ الوَدِيعَةَ لا تَثْبُتُ إلَّا / بالبَيِّنَةِ ، فهى كالدَّيْنِ . وقال أصحابُنا : لا يَصِحُّ القِيَاسُ على الدَّيْنِ ؛ لأنَّ قولَ المُودَعِ يُقْبَلُ فى الرَّدِّ والهَلَاكِ ، فلا فائِدَةَ فى الاسْتِيثَاقِ ، بخِلَافِ الدَّيْنِ . فإن قال الوَكِيلُ : دَفَعْتُ المالَ إلى المُودَعِ . فقال : لم تَدْفَعْهُ . فالقولُ قولُ الوَكِيلِ ؛ لأنَّهما اخْتَلَفَا فى تَصَرُّفِه ، فيما وُكِّلَ فيه ، فكان القولُ قولَه فيه .

١٧١/٤ ظ

**فصل** : وإذا كان على رَجُلٍ دَيْنٌ أو عندَه[7] وَدِيعَةٌ ، فجَاءَهُ إنْسانٌ فادَّعَى أنَّه وَكِيلُ صاحِبِ الدَّيْنِ والوَدِيعَةِ فى قَبْضِهِما ، وأقامَ بذلك بَيِّنَةً ، وَجَبَ الدَّفْعُ إليه . وإن لم يُقِمْ بَيِّنَةً ، لم يَلْزَمْهُ دَفْعُها إليه ، سواءٌ صَدَّقَهُ فى أنَّه وَكِيلُه أو كَذَّبَهُ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال

---

(٥) سقط من : ب .

(٦) فى م : « فأنكر » .

(٧) فى ب ، م : « وعنده » .

أبو حنيفة : إن صَدَّقَهُ ، لَزِمَهُ وَفَاءُ الدَّيْنِ . وفى دَفْعِ العَيْنِ إليه رِوَايَتَانِ ؛ أشْهَرُهما ، لا يَجبُ تَسْلِيمُها . واحْتَجَّ بأنَّه أقرَّ له بحَقِّ الاسْتِيفاءِ ، فلَزِمَهُ إيفاؤُه ، كما لو أقرَّ له أنَّه وارِثُه . ولَنا ، أنَّه تَسْلِيمٌ لا يُبْرِئُه ، فلا يَجبُ ، كما لو كان الحَقُّ عَيْنًا ، وكما لو أقرَّ بأنَّ هذا وَصِيُّ الصَّغِيرِ . وفارَقَ الإقْرَارَ بكونِه وارِثَهُ ؛ لأنَّه يَتَضَمَّنُ بَرَاءَتَهُ ، فإنَّه أقرَّ بأنَّه لا حَقَّ لِسِوَاه . فأمَّا إن أنْكَرَ وَكَالَتَهُ ، لم يسْتَحْلَفْ . وقال أبو حنيفةَ : يسْتَحْلَفُ . ومَبْنَى الخِلَافِ (٨على الخِلَافِ٨) فى وُجُوبِ الدَّفْعِ مع التَّصْدِيقِ ، فمَن أوْجَبَ عليه الدَّفْعَ مع التَّصْدِيقِ ، ألْزَمَهُ اليَمِينَ عندَ التَّكْذِيبِ ، كسائِرِ الحُقُوقِ ، ومن لم يُوجِبْ عليه الدَّفْعَ مع التَّصْدِيقِ ، قال : لا يَلْزَمُه اليَمِينُ عند التَّكْذِيبِ ؛ لِعَدَمِ فائِدَتِها . فإن دَفَعَ إليه مع التَّصْدِيقِ أو مع عَدَمِه ، فحَضَرَ المُوَكِّلُ ، وصَدَّقَ الوَكِيلَ ، بَرِئَ الدَّافِعُ ، وإن كَذَّبَهُ ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه ، فإذا حَلَفَ ، وكان الحَقُّ عَيْنًا قائِمَةً فى يَدِ الوَكِيلِ ، فله أخْذُها ، وله مُطَالَبَةُ من شَاءَ بِرَدِّها ؛ لأنَّ الدَّافِعَ دَفَعَها إلى غير مُسْتَحِقِّها ، والوَكِيلُ عَيْنُ مالِه فى يَدِه . فإن طالَبَ الدَّافِعَ ، فَلِلدّافِعِ مُطَالَبَةُ الوَكِيلِ بها ، وأخْذُها من يَدِه ، لِيُسَلِّمَها إلى صَاحِبِها . وإن تَلِفَتِ العَيْنُ ، أو تَعَذَّرَ رَدُّها ، فلِصَاحِبِها الرُّجُوعُ بِبَدَلِها على من شَاءَ منهما ؛ لأنَّ الدَّافِعَ ضَمِنَها بالدَّفْعِ ، والمَدْفُوعَ إليه قَبَضَ ما لا يَسْتَحِقُّ قَبْضَه . وأيُّهما ضَمِنَ لم يَرْجِعْ على الآخرِ ؛ لأنَّ كل واحِدٍ منهما يَدَّعِى أنَّ ما أخَذَهُ[٩] المالِكُ ظُلْمٌ ، ويُقِرُّ بأنَّه لم يُوجَدْ من صاحِبِه تَعَدٍّ ، فلا يَرْجِعُ على صاحِبِه بظُلْمِ غيرِه ، إلَّا أن يكونَ الدّافِعُ دَفَعَها إلى الوَكِيلِ من غيرِ تَصْدِيقِه فيما ادَّعاهُ من الوَكَالَةِ . فإن ضَمِنَ رَجَعَ على الوَكِيلِ ؛ لِكَوْنِه لم يُقِرَّ بوَكَالَتِه ، ولا ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ . وإن ضَمِنَ الوَكِيلُ ، لم يَرْجِعْ عليه . وإن صَدَّقَهُ لكنَّ الوَكِيلَ تَعَدَّى فيها أو فَرَّطَ ، اسْتَقَرَّ الضَّمانُ عليه . فإن ضَمِنَ ، لم يَرْجِعْ على أحدٍ ، وإن ضَمِنَ الدَّافِعُ ، رَجَعَ عليه ؛ لأنَّه وإن كان يُقِرُّ أنَّه قَبَضَهُ قَبْضًا صَحِيحًا ، لكنْ لَزِمَهُ الضَّمانُ بِتَفْرِيطِه وتَعَدِّيه ، فالدّافِعُ يقول : ظَلَمَنِى المالِكُ بالرُّجُوعِ

---

(٨ - ٨) سقط من : الأصل .

(٩) فى ا ، ب ، م : « يأخذه » .

عَلَىَّ . وله على الوَكِيلِ حَقٌّ[10] يَعْتَرِفُ به الوَكِيلُ ، فبأخْذِه يسْتَوفِى حَقَّه منه . فأمَّا إن كان المَدْفُوعُ دَيْنًا ، لم يَرْجِعْ إلَّا على الدَّافِعِ وَحْدَه ؛ لأنَّ حَقَّهُ فى ذِمَّةِ الدَّافِعِ لم يَبْرَأْ منه[11] بتَسْلِيمِه إلى غير وَكِيلِ صاحِبِ الحَقِّ ، والذى أخَذَهُ الوَكِيلُ عَيْنُ مالِ الدَّافِعِ فى زَعْمِ صَاحِبِ الحَقِّ ، والوَكِيلُ والدَّافِعُ يَزْعُمانِ أنَّه صارَ مِلْكًا لِصَاحِبِ الحَقِّ ، وأنَّه ظَالِمٌ للدَّافِعِ بالأَخْذِ منه ، فيَرْجِعُ الدَّافِعُ فيما أخَذَ منه الوَكِيلُ ، ويكونُ قِصَاصًا ممَّا أخَذَ[12] منه صاحِبُ الحَقِّ . وإن كان قد تَلِفَ فى يَدِ الوَكِيلِ ، لم يَرْجِعْ عليه بشىءٍ ؛ لأنَّه مُقِرٌّ بأنه / أَمِينٌ لا ضَمَانَ عليه ، إلَّا أن يَتْلَفَ بتَعَدِّيه وتَفْرِيطِه ، فيَرْجِعَ عليه . ١٧٢/٤و

**فصل** : فإن جاءَ رَجُلٌ ، فقال : أنا وارِثُ صاحِبِ الحَقِّ . فإن أنْكَرَهُ ، لَزِمَتْهُ اليَمِينُ أنَّه لا يَعْلَمُ صِحَّةَ ما قال ؛ لأنَّ اليَمِينَ هٰهُنا على نَفْيِ فِعْلِ الغيرِ ، فكانت على نَفْيِ العِلْمِ ؛ لأنَّه لو صَدَّقَهُ لَزِمَهُ الدَّفْعُ إليه ، فلما لَزِمَهُ الدَّفْعُ مع الإقْرارِ ، لَزِمَته اليَمِينُ مع الإنْكارِ . وإن صَدَّقَهُ فى أنَّه وارِثُ صاحِبِ الحَقِّ ، لا وارِثَ له سِوَاهُ ، لَزِمَهُ الدَّفْعُ إليه . بغيرِ خِلَافٍ نَعْلَمُه ؛ لأنَّه مُقِرٌّ له بالحَقِّ ، وأنه يَبْرَأُ بهذا الدَّفْعِ ، فلَزِمَهُ ، كما لو جاءَ صَاحِبُ الحَقِّ . فأمَّا إن جاءَ رَجُلٌ ، فقال : قد أحَالَنِى عليكَ صاحِبُ الحَقِّ . فصَدَّقَهُ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما : لا يَلْزَمُه الدَّفْعُ إليه ؛ لأنَّ الدَّفْعَ إليه غيرُ مُبْرِئٍ ، لِاحْتمالِ أن يَجِىءَ المُحِيلُ فيُنْكِرَ الحَوالَةَ ويُضَمِّنَهُ[13] ، فأشْبَهَ المُدَّعِىَ لِلوَكَالَةِ . والثانى ، يَلْزَمُه الدَّفْعُ إليه ؛ لأنَّه مُعْتَرِفٌ بأن الحَقَّ له لا لغيرِه ، فأشْبَه الوَارِثَ . فإن قُلْنا : يَلْزَمُه الدَّفْعُ مع الإقْرارِ . لَزِمَتْهُ اليَمِينُ مع الإنْكارِ . وإن قلنا : لا يَلْزَمُه الدَّفْعُ مع الإقْرارِ . لم تَلْزَمْهُ اليَمِينُ مع الإنْكارِ ؛ لِعَدَمِ الفائِدَةِ فيها . ومثلُ هذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ .

---

(١٠) فى ا زيادة : « حتى » .

(١١) فى ا : « ذمته » .

(١٢) فى م : « أخذه » .

(١٣) فى م : « أو يضمنه » .

**فصل** : ومن طُلِبَ منه حَقٌّ ، فَامْتَنَعَ من دَفْعِه حتى يُشْهِدَ القابِضُ على نَفْسِه بالقَبْضِ ، نَظَرْتَ ؛ فإن كان الحَقُّ عليه بغيرِ بَيِّنَةٍ ، لم يَلْزَمِ[14] [15]القابِضَ الإِشْهادُ[15] لأنَّه لا ضَرَرَ[16] فى ذلك ، فإنَّه متى ادَّعَى الحَقَّ على الدّافِعِ بعدَ ذلك ، قال : لا يَسْتَحِقُّ علىَّ شَىْءٌ . والقولُ قولُه مع يَمِينِه . وإن كان الحَقُّ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ ، وكان مَنْ عليه الحَقُّ يُقْبَلُ قَوْلُه فى الرَّدِّ ، كالمُودَعِ والوَكِيلِ بغيرِ جُعْلٍ ، فكذلك ؛ لأنَّه متى ادُّعِىَ عليه حَقٌّ ، أو قامَتْ به[17] بَيِّنَةٌ ، فالقولُ قولُه فى الرَّدِّ . وإن كان مِمَّنْ لا يُقْبَلُ قَوْلُه فى الرَّدِّ ، أو يُخْتَلَفُ فى قَبُولِ قَوْلِه ، كالغاصِبِ والمُسْتَعِيرِ والمُرْتَهِنِ ، لم يَلْزَمْهُ تَسْلِيمُ ما قَبِلَه إلَّا بالإِشْهَادِ ، لئلَّا يُنْكِرَ القابِضُ القَبْضَ . ولا يُقْبَلُ قولُ الدَّافِعِ فى الرَّدِّ . وإن قال : لا يَسْتَحِقُّ علىَّ شيئا . قامَتْ عليه البَيِّنَةُ . وإذا[18] أشْهَدَ على نَفْسِه بالقَبْضِ ، لم يَلْزَمْهُ تَسْلِيمُ الوَثِيقَةِ بالحَقِّ إلى مَن عليه الحَقُّ ؛ لأنَّ بَيِّنَةَ القَبْضِ تُسْقِطُ البَيِّنَةَ الأُولَى ، والكِتابُ مِلْكُه ، فلا يَلْزَمُه تَسْلِيمُه إلى غيرِه .

**٨٤٤ – مسألة ؛ قال : ( وشِرَاءُ الوَكِيلِ مِنْ نفسِهِ غيرُ جائزٍ . وكَذلِكَ الْوَصِىُّ )**

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن وُكِّلَ فى بَيْعِ شىءٍ ، لم يَجُزْ له أن يَشْتَرِيَهُ من نَفْسِه ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ . نَقَلَها مُهَنَّا . وهو مذهَبُ الشّافِعِىِّ وأصْحابِ الرَّأْىِ . وكذلك الوَصِىُّ ، لا يجوزُ أن يَشْتَرِىَ من مالِ اليَتِيمِ شيئا لِنَفْسِه ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ . وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ . وحُكِىَ عن مالِكٍ ، والأَوْزاعِىِّ جَوازُ ذلك فيهما . والرِّوايةُ الثانيةُ عن أحمدَ : يجوزُ لهما أن يَشْتَرِيَا بِشَرْطَيْنِ ؛ أحدِهما ، أن يَزِيدَا على مَبْلَغِ ثَمَنِه فى النِّدَاءِ . والثانى ، أن يَتَوَلَّى النِّدَاءَ غيرُه . قال القاضى : يَحْتَمِلُ أن يكونَ اشْتِرَاطُ تَوَلِّى غيرِه النِّدَاءَ[1] واجِبًا ،

---

(١٤) فى ا ، ب ، م : « يلزمه » .

(١٥–١٥) فى ب ، م : « القاضى بالإشهاد » .

(١٦) فى م زيادة : « عليه » .

(١٧) سقط من : الأصل ، ا .

(١٨) فى م : « أو إذا » .

(١) فى الأصل ا : « للنداء » .

ويَحْتمِلُ أن يكونَ مُستَحبًّا ، والأوَّلُ أشْبَه بظَاهِرِ كَلَامِهِ . وقال أبو الخَطَّابِ : الشَّرْطُ الثانى ، أن يُوَلِّىَ مَن يَبِيعُ ، ويكونَ هو أحدَ المُشْتَرِينَ . فإن قيل : فكيف يجوزُ له دَفْعُها إلى غيرِه لِيَبِيعَها ، وهذا تَوْكِيلٌ وليس لِلْوَكِيلِ التَّوْكِيلُ ؟ قُلْنا : يجوزُ التَّوْكِيلُ فيما لا يَتَوَلَّى مِثْلَه بنَفْسِهِ ، والنِّدَاءُ ممَّا لم تَجْرِ العادَةُ أن يَتَوَلَّاهُ أكْثَرُ الناسِ بنُفوسِهِم . وإن وَكَّلَ إنْسانًا يَشْتَرِى له ، وبَاعَه هو ، جازَ على هذه الرِّوَايةِ / ؛ لأنَّه امْتَثَلَ أمْرَ مُوَكِّلِه فى البَيْعِ ، وحَصَّلَ غَرَضَه من الثَّمَنِ ، فجازَ ، كما لو اشْتَرَاهَا أجْنَبِىٌّ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ لِلْوَصِىِّ الشِّرَاءُ دُونَ الوَكِيلِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[2] . وإذا اشْتَرَى مالَ اليَتِيمِ بأكْثَرَ من ثَمَنِ مِثْلِه ، فقد قَرِبَهُ بالتى هى أحْسَنُ . ولأنَّه نائِبٌ عن الأبِ ، وذلك جائِزٌ للأبِ ، فكذلك لِنَائِبِه . ووَجْهُ الرِّوايةِ الأُولَى ، أنَّ العُرْفَ فى البَيْعِ بَيْعُ الرَّجُلِ من غيرِه ، فحُمِلَتِ الوَكَالَةُ عليه ، كما لو صَرَّحَ به ، فقال : بِعْهُ غيرَكَ . ولأنَّه تَلْحَقُه التُّهْمَةُ ، ويَتَنَافَى الغَرَضانِ فى بَيْعِه نَفْسَهُ ، فلم يَجُزْ ، كما لو نَهَاهُ . والوَصِىُّ كالوَكِيلِ ، لأنَّه[3] يَلِى بَيْعَ مالِ غيرِه بتَوْلِيَه[4] ، فأشْبَه الوَكِيلَ ، بل التُّهْمَةُ فى الوَصِىِّ آكَدُ (٥ من الوَكِيلِ ٥) ؛ لأنَّ الوَكِيلَ يُتَّهَمُ فى تَرْكِ الاسْتِقْصَاءِ فى الثَّمَنِ لا غيرُ ، والوَصِىُّ يُتَّهَمُ فى ذلك ، وفى أنَّه يَشْتَرِى من مالِ اليَتِيمِ ما لا حَظَّ لِلْيَتِيمِ فى بَيْعِه ، فكان أوْلَى بالمَنْعِ ، وعند ذلك لا يكونُ أخْذُهُ لمالِه قُرْبًا له بالتى هى أحْسَنُ . وقد رُوِىَ عن ابنِ مَسْعُودٍ ، أنَّه قال فى رَجُلٍ أوْصَى إلى رَجُلٍ بتَرِكَتِه ، وقد تَرَكَ فَرَسًا ، فقال الوَصِىُّ : أشْتَرِيه[6] ؟ قال : لا .

**فصل** : والحُكْمُ فى الحاكِمِ وأَمِينِه ، كالحُكْمِ فى الوَكِيلِ ، والحُكْمُ فى بَيْعِ أحَدِ هَؤُلَاءِ لِوَكِيلِه ، أو وَلَدِه الصَّغِيرِ ، أو طِفْلٍ[7] يَلِى عليه ، أو لِوَكِيلِه ، أو عَبْدِه

٤/١٧٢ظ

(٢) سورة الإسراء ٣٤ .

(٣) فى م : « لا » .

(٤) فى م زيادة : « فأشبه الوكيل أو متهم » .

(٥ – ٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى ب ، م : « اشتره » .

(٧) فى ب ، م : « الطفل » .

المَأْذُونِ ، كالحُكْمِ فى بَيْعِه لِنَفْسِه ، كلُّ ذلك يُخَرَّج على رِوَايَتَيْنِ ، بناءً على بَيْعِه لِنَفْسِه ، أَمَّا بَيْعُه لِوَلَدِه الكَبِيرِ ، أو والِدِه ، أو مُكَاتَبِه ، فذَكَرَهم أصْحابُنا أيضا فى جُمْلَةِ ما يُخَرَّجُ على رِوَايَتَيْنِ . ولأصحاب الشَّافِعِىِّ فيهم وَجْهانِ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ بَيْعُه لِوَلَدِه الكَبِيرِ ؛ لأنَّه امْتَثَلَ أَمْرَ مُوَكِّلِه ، ووافَقَ العُرْفَ فى بَيْعِ غيرِه ، فصَحَّ ، كما لو باعَهُ لأَخِيه ، وفارَقَ البَيْعَ لِوَكِيلِه ؛ لأنَّ الشِّرَاءَ إنَّما يَقَعُ لِنَفْسِه ، وكذلك بَيْعُ عَبْدِه المَأْذُونِ ، وبَيْعُ طِفْلٍ يَلِى عليه ، بَيْعٌ لِنَفْسِه ؛ لأنَّه هو المُشْتَرِى له ، ووَجْهُ الجَمْعِ بينهم ، أنَّه يُتَّهَمُ فى حَقِّهم ، ويَمِيلُ إلى تَرْكِ الاسْتِقْصاءِ عليهم فى الثَّمَنِ ، كتُهْمَتِه فى حَقِّ نَفْسِه ، ولذلك[8] لا تُقْبَلُ شَهَادَتُه . والحُكْمُ فيما إذا[9] أرادَ أن يَشْتَرِىَ لِمُوَكِّلِه ، كالحُكْمِ فى بَيْعِه لمَالِه[10] لأنَّهما سَوَاءٌ فى المَعْنَى .

**فصل** : وإن وَكَّلَ رَجُلًا يَتَزَوَّجُ له امْرَأَةً ، فهل له أن يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ ؟ يُخَرَّجُ على ما ذَكَرْنا فى الوَكِيلِ فى البَيْعِ ، هل يَبِيعُ لِوَلَدِه ؟ وقال أبو يوسف[11] ومحمدٌ : يجوزُ . ووَجْهُ القَوْلَيْنِ ما تَقَدَّمَ فى التى قَبْلَها . وإن أَذِنَتْ له وَلِيَّتُه فى تَزْوِيجِها ، خُرِّجَ فى تَزْوِيجِها لِنَفْسِه أو [12]وَلَدِه أو والِدِه[12] وَجْهَان ، بِناءً على ما ذُكِرَ[13] فى البَيْعِ . وكذلك إن وَكَّلَهُ رَجُلٌ فى تَزْوِيجِ ابْنَتِه ، خُرِّجَ فيه مثلُ ذلك .

**فصل** : وإن وَكَّلَهُ رَجُلٌ فى بَيْعِ عَبْدِه ووَكَّلَهُ آخَرُ فى شِرَاءِ عَبْدٍ ، فقِياسُ المَذْهَبِ أنَّه يجوزُ له أن يَشْتَرِيَهُ له من نَفْسِه ؛ لأنَّه أُذِنَ له فى طَرَفَيِ العَقْدِ ، فجازَ له أن يَلِيَهما إذا كان غيرَ مُتَّهَمٍ ، كالأَبِ يَشْتَرِى من مالِ وَلَدِه لِنَفْسِه . ولو وَكَّلَهُ المُتَدَاعِيانِ فى الدَّعْوَى عنهما ، فالقِيَاسُ جَوَازُه ؛ لأنَّه تُمْكِنُه الدَّعْوَى عن أحَدِهما ، والجَوابُ عن الآخَرِ ،

---

(8) فى ا ، ب ، م : « وكذلك » .

(9) سقط من : ب ، م .

(10) فى ب : « لمالكه » .

(11) فى ا : « أبو حنيفة » .

(12 – 12) فى م : « لولده » .

(13) فى م : « ذكره » .

وإقَامَةُ حُجَّةِ كلِّ واحدٍ منهما . ولأصْحابِ الشّافِعِيِّ فى المَسْألَتَيْنِ[١٤] وَجْهانِ .

/ **فصل** : وإذا أُذِنَ لِلْوَكِيلِ أن يَشْتَرِىَ من نَفْسِه، جَازَ له ذلك. وقال أصْحابُ الشّافِعِىّ ، فى أحدِ الوَجْهَيْنِ : لا يجوزُ ؛ لأنَّه يَجْتَمِعُ له فى عَقْدِه غَرَضانِ ، الاسْتِرْخاصُ لِنَفْسِه ، والاسْتِقْصاءُ لِلْمُوَكِّلِ ، وهما مُتَضادَّانِ ، فتمانَعَا . ولَنا ، أنَّه وَكَّلَهُ[١٥] فى التَّصَرُّفِ لِنَفْسِه ، فجازَ ، كما لو وَكَّلَ المَرْأةَ فى طَلَاقِ نَفْسِها ، ولأنَّ عِلَّةَ المَنْعِ هى من الشِّراءِ[١٦] لِنَفْسِه فى مَحلٍّ لِاتِّفاقِ التُّهْمَةِ ، لِدَلالَتِها على عَدَمِ رِضَى المُوَكِّلِ بهذا التَّصَرُّفِ ، وإخْرَاجِ هذا التَّصَرُّفِ عن عُمُومِ لَفْظِه وإذْنِه ، وقد صَرَّحَ ههُنا بالإذْنِ فيها[١٧] ، فلا تَبْقَى دَلَالَةُ الحالِ مع نَصِّه بِلَفْظِه على خِلَافِها[١٨] . وقولُهم : إنَّه يَتَضادُّ مَقْصُودُه فى البَيْعِ والشِّراءِ . قُلْنا : إن عَيَّنَ المُوَكِّلُ له الثمَنَ ، فاشْتَرَى به ، فقد زَالَ مَقْصُودُ الاسْتِقْصاءِ ، فإنَّه لا يُرادُ أكْثَرَ ممَّا قد حَصَّلَ ، وإن لم يُعَيِّنْ له الثَّمَنَ ، تَقَيَّدَ البَيْعُ بِثَمَنِ المِثْلِ ، كما لو باعَ لأجْنَبِىٍّ[١٩] . وقد ذَكَرَ أصْحابُنا فيما إذا وَكَّلَ عَبْدًا يَشْتَرِى له نَفْسَهُ من سَيِّدِه وَجْهًا ، أنَّه لا يجوزُ ، فيُخَرَّجُ ههُنا مثلُه . والصَّحِيحُ ما قُلْنَا ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

**فصل** : إذا وَكَّلَ عَبْدًا يَشْتَرِى نَفْسَهُ من سَيِّدِه ، أو يَشْتَرِى منه عَبْدًا آخَرَ ، ففَعَلَ ، صَحَّ . وبه قال أبو حنيفةَ وبعضُ الشّافِعِيّةِ . وقال بعضُهم : لا يجوزُ ؛ لأنَّ يَدَ العَبْدِ كيَدِ سَيِّدِه ، فأشْبَهَ ما لو وَكَّلَهُ فى الشِّراءِ من نَفْسِه ، ولهذا يُحْكَمُ للإنْسانِ بما فى يَدِ عَبْدِه . وذَكَرَ أصحابُنا وَجْهًا كذلك . ولَنا ، أنَّه يجوزُ أن يَشْتَرِىَ عَبْدًا من غيرِ مَوْلَاه ، فجازَ أن

٤/١٧٣و

---

(١٤) فى ب م : « المسألة » .

(١٥) فى م : « وكل » .

(١٦) فى م : « المشترى » .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) فى م : « خلافه » .

(١٩) فى م : « الأجنبى » .

يَشْتَرِيَهُ من مَوْلَاهُ ، كالأَجْنَبِيِّ ، وإذا جازَ أن يَشْتَرِيَ غيرَه ، جازَ أن يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ ، كما أنَّ المَرْأَةَ لمَّا جازَ تَوْكِيلُها فى طَلَاقِ غيرِها ، جازَ فى طَلَاقِ نَفْسِها . والوَجْهُ الذى ذَكَرَهُ أصحابُنا لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ أكْثَرَ ما يُقَدَّرُ هٰهُنا جَعْلُ تَوْكِيلِ العَبْدِ كتَوْكِيلِ سَيِّده ، وقد ذَكَرْنا صِحَّةَ تَوْكِيلِ السَّيِّدِ فى الشِّرَاءِ والبَيْعِ من نَفْسِه ، فهٰهُنا أَوْلَى . فعلى هذا ، إذا قال العَبْدُ : اشْتَرَيْتُ نَفْسِى لِزَيْدٍ . فصَدَّقَهُ سَيِّدُه وزَيْدٌ ، صَحَّ ، ولَزِمَ زَيْدًا الثَّمَنُ . وإن قال السَّيِّدُ : ما اشْتَرَيْتَ نَفْسَكَ إلَّا لِنَفْسِكَ . عَتَقَ العَبْدُ بقَوْلِه وإقْرَارِه على نَفْسِه بما يَعْتِقُ به ، ويَلْزَمُ العَبْدَ الثَّمَنُ فى ذِمَّتِه لِسَيِّدِه ؛ لأنَّ زَيْدًا لا يَلْزَمُه الثَّمَنُ ، لِعَدَمِ حُصُولِ العَبْدِ له ، وكَوْنِ سَيِّده لا يَدَّعِيهِ عليه ، فلَزِمَ العَبْدَ ، لأنَّ الظَّاهِرَ ممَّن باشَرَ العَقْدَ أنَّه له . وإن صَدَّقَهُ السَّيِّدُ وكَذَّبَهُ زَيْدٌ ، نَظَرْتَ فى تَكْذِيبِه ، فإن كَذَّبَهُ فى الوَكَالَةِ ، حَلَفَ وبَرِئَ ، ولِلسَّيِّدِ فَسْخُ البَيْعِ ، واسْتِرْجاعُ عَبْدِه ؛ لِتَعَذُّرِ ثَمَنِه ، وإن صَدَّقَهُ فى الوَكَالَةِ وكَذَّبَهُ فى أنَّك ما اشْتَرَيْتَ نَفسَكَ لى ، فالقولُ قولُ العَبْدِ ؛ لأنَّ الوَكِيلَ يُقْبَلُ قَوْلُه فى التَّصَرُّفِ المَأْذُونِ فيه .

**فصل** : وإن وَكَّلَ عَبْدَهُ فى إعْتاقِ نَفْسِه ، أو امْرَأَتَهُ فى طَلَاقِ نَفْسِها ، صَحَّ . وإن وَكَّلَ العَبْدَ فى إعْتَاقِ عَبِيدِه ، والمَرْأَةَ فى طَلَاقِ نِسائِه ، لم يَمْلِكِ العَبْدُ إعْتَاقَ نَفْسِه ، ولا المَرْأَةُ طَلَاقَ نَفْسِهَا ؛ لأنَّ ذلك يَنْصَرِفُ بإطْلَاقِه إلى التَّصَرُّفِ فى غيرِه . ويَحْتَمِلُ أنَّ لهما ذلك ، أخْذًا من عُمُومِ لَفْظِه ، كما يَجوزُ لِلْوَكِيلِ فى البَيْعِ ، البَيْعُ من نَفْسِه ، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وإن وَكَّلَ غَرِيمًا له فى إبْرَاءِ نَفْسِه ، صَحَّ ؛ لأنَّه وَكَّلَهُ فى إسْقاطِ حَقٍّ عن نَفْسِه ، فأشْبَه تَوْكِيلَ العَبْدِ فى إعْتاقِ نَفْسِه . وإن وَكَّلَهُ / فى إبْرَاءِ غُرَمائِه ، لم يَكُنْ له أن يُبْرِئَ نَفْسَه ، كما لو وَكَّلَهُ فى حَبْسِ غُرَمائِه ، لم يَمْلِكْ حَبْسَ نَفْسِه . ولو وَكَّلَهُ فى خُصُومَتِهِم ، لم يكُنْ وَكِيلًا فى خُصُومَةِ نَفْسِه . ويَحْتَمِلُ أن يَمْلِكَ إبْرَاءَ نَفْسِه ؛ لما ذَكَرْنا من قبلُ . وإن وَكَّلَ المَضْمُونَ عنه فى إبْراءِ الضَّامِنِ ، فأبْرَأَهُ ، صَحَّ . ولا يَبْرَأُ المَضْمُونُ عنه . وإن وَكَّلَ الضَّامِنَ فى إبْراءِ المَضْمُونِ عنه ، أو الكَفِيلَ فى إبْرَاءِ المَكْفُولِ عنه ، فأبْرَأَهُ ، صَحَّ ، وبَرِئَ الوَكِيلُ بِبَرَاءَتِه ؛ لأنَّه فَرْعٌ عليه ، فإذا بَرِئَ الأَصْلُ بَرِئَ الفَرْعُ بِبَرَاءَتِه .

٤/١٧٣ظ

**فصل** : وإن وَكَّلَهُ فى إخراجِ صَدَقةٍ على المَساكِينِ وهو مِسْكِينٌ ، أو أَوْصَى إليه بتفريقِ ثُلُثه على قَوْمٍ وهو منهم ، أو دَفَعَ إليه مَالًا وأَمَرَهُ بتَفْرِيقِه على من يُرِيدُ ، أو دَفْعِهِ إلى من شاءَ ، فالمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنّه لا يجوزُ له أن يَأْخُذَ منه شيئا ، فإنَّ أحمدَ قال : إذا كان فى يَدِه مالٌ لِلْمساكِينِ وأَبْوابِ البِرِّ وهو مُحْتاجٌ ، فلا يَأْكُلْ منه شيئا ، وإنَّما أَمَرَهُ بتَنْفِيذِه ؛ وذلك لأنَّ إطْلَاقَ لَفْظِ المُوَكِّلِ يَنْصرِفُ إلى دَفْعِه إلى غيرِه . ويَحْتَمِلُ أن يجوزَ له الأَخْذُ إذا تَناوَلَهُ عُمومُ اللَّفْظِ ، كالمَسائِلِ التى تَقدَّمَتْ ، ولأنَّ المَعْنَى الذى حَصَلَ به الاسْتِحْقاقُ مُتَحقِّقٌ فيه ، واللَّفْظُ مُتَناوِلٌ له ، فجازَ له الأَخْذُ كغيرِه . ويَحْتَمِلُ الرُّجُوعُ فى ذلك إلى قَرائِنِ الأَحْوالِ ، فما غَلَبَ على الظَّنِّ فيه أنّه أَرادَ العُمُومَ فيه وفى غيرِه ، فله الأَخْذُ منه ، وما غَلَبَ أنّه لم يُرِدْهُ ، فليس له الأَخْذُ ، وما تَساوَى فيه الأَمْرانِ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ . وهل له أن يُعْطِيَهُ لِوَلَدِه أو والِدِه أو امْرأَتِه ؟ فيه وَجْهانِ ؛ أَوَّلُهما ، جَوازُه ؛ لِدُخولِهم ، فى عُمُومِ لَفْظِه ، ووُجُودِ المَعْنَى المُقْتَضِى لِجَوازِ الدَّفْعِ إليهم . فأمَّا مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه غيرَ هؤلاءِ ، فيجوزُ الدَّفْعُ إليهم ، كما يجوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إليهم .

**٨٤٥ – مسألة ؛ قال : ( وشِرَاءُ الرَّجُلِ لِنفسِهِ مِنْ مَالِ وَلَدِه الطِّفْلِ جَائِزٌ . وكَذٰلِكَ شِرَاؤُهُ لَهُ مِنْ نفسِهِ )**

يَعْنِى أنَّ الأَبَ يجوزُ أن يَشْتَرِىَ لِنَفسِه من مالِ ابْنِه الذى فى حِجْرِهِ . ويَبِيعَ وَلَدَهُ من مالِ نَفْسِه . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ ، ومالِكٌ ، والأَوْزاعِىُّ . وزَادُوا الجَدَّ ، فأَبَاحُوا له ذلك . وقال زُفَر : لا يجوزُ ؛ لأنَّ حُقُوقَ العَقْدِ تَتَعلَّقُ بالعاقِدِ ، فلا يجوزُ أن يَتَعلَّقَ به حُكْمانِ مُتَضادَّانِ ، ولأنّه لا يجوزُ أن يكونَ مُوجِبًا وقَابِلًا فى عَقْدٍ واحِدٍ ، كما لا يجوزُ أن يَتزَوَّجَ[1] بِنْتَ عَمِّه من نَفْسِه . ولَنا ، أنَّ هذا يَلِى بنَفسِه ، فجَازَ أن يَتَولَّى طَرَفَىِ العَقْدِ ، كالأَبِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ ، والسَّيِّدِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ . ولا نُسلِّمُ ما ذَكَرَهُ من تَعلُّقِ حُقُوقِ العَقْدِ بالعاقِدِ لغيرِه . فأمَّا الجَدُّ فلا وِلَايَةَ له على ابنِ ابْنِه ، على ما سَنَذْكُرُه فى

---

(١) لعل الصواب : « يُزَوِّجَ » .

مَوْضِعِه ، فيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الأَجْنَبِيِّ . ولأَنَّ التُّهْمَةَ بين الأَبِ وَوَلَدِه مُنْتَفِيَةٌ ، إذْ من طَبْعِه الشَّفَقَةُ عليه ، والمَيْلُ إليه[٢] ، وتَرْكُ حَظِّ نَفْسِه لِحَظِّه ، فلذلك جازَ . وفارَقَ الجَدَّ والوَصِيَّ والحاكِمَ وأَمِينَه ؛ فإنَّ التُّهْمَةَ غيرُ مُنْتَفِيَةٍ فى حَقِّهِم . وأَمَّا تَوَلِّى طَرَفِي العَقْدِ ، فيَجوزُ ، بِدَلِيلِ الأَصْلِ الذى ذَكَرْناه . ولا نُسَلِّمُ ما ذَكَرَهُ فيما إذا أَرادَ أن يَتَزَوَّ جَ / ابْنَةَ ١٧٤/٤و عَمِّه ، بل يَجوزُ بِدَلِيلِ أن عبدَ الرحمنِ بن عَوْفٍ قال لِابْنَةِ قارِظٍ : أتجْعَلِينَ أَمْرَكِ إلَىَّ ؟ قالتْ : نعم . قال . قال : قد تَزَوَّجْتُكِ[٣] . [٤]ولَئِنْ سَلَّمْنا فلأَنَّ[٤] التُّهْمَةَ غيرُ مُنْتَفِيَةٍ ثَمَّ .

**٨٤٦ – مسألة ؛ قال : ( وَمَا فَعَلَ الْوَكِيلُ بَعْدَ فَسْخِ المُوَكِّلِ أَوْ مَوْتِه فبَاطِلٌ )**

وجملتُه أنَّ الوَكالَةَ عَقْدٌ جائِزٌ من الطَّرَفَيْنِ ، فلِلْمُوَكِّلِ عَزْلُ وَكِيلِه متى شاءَ ، ولِلْوَكِيلِ عَزْلُ نَفْسِه ؛ لأنَّه إذْنٌ فى التَّصَرُّفِ ، فكان لكلِّ واحِدٍ منهما إبْطَالُه ، كما لو أَذِنَ فى أَكْلِ طَعَامِه . وتَبْطُلُ أيضا بمَوْتِ أحَدِهما ، أَيِّهما كان ، وجُنُونِه المُطْبِقِ . ولا خِلَافَ فى هذا كلِّه فيما نَعْلَمُ . فمتى تَصَرَّفَ الوَكِيلُ بعدَ فَسْخِ المُوَكِّلِ ، أو مَوْتِه ، فهو باطِلٌ إذا عَلِمَ ذلك . فإن لم يَعْلَم الوَكِيلُ بالعَزْلِ ، ولا مَوْتِ المُوَكِّلِ ، فعن أحمدَ فيه رِوَايَتانِ . ولِلشّافِعِيِّ فيه قَوْلانِ . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ هذا أنَّه يَنْعزِلُ ، عَلِمَ أو لم يَعْلَمْ . ومتى تَصَرَّفَ ، فبَانَ أن تَصَرُّفَهُ بعدَ عَزْلِه ، أو مَوْتِ مُوَكِّلِه ، فتَصَرُّفُه باطِلٌ ؛ لأنَّه رَفْعُ عَقْدٍ لا يَفْتَقِرُ إلى رِضَى صَاحِبِه ، فلا يَفْتَقِرُ إلى عِلْمِه ، كالطَّلَاقِ والعَتَاقِ . والرِّوَايةُ الثانية عن أحمدَ ، لا يَنْعَزِلُ قبلَ عِلْمِه بمَوْتِ المُوَكِّلِ وعَزْلِه . نَصَّ عليه فى رِوَايةِ جَعْفَرِ بن محمدٍ ، لأنَّه لو انْعَزَلَ قبلَ عِلْمِه ، كان فيه ضَرَرٌ ؛ لأنَّه قد يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَاتٍ فتَقَعُ باطِلَةً ، ورُبَّما باعَ الجارِيَةَ فيَطَؤُهَا المُشْتَرِى ، أو الطَّعامَ فيأْكُلُه ، أو غير ذلك ، فيَتَصَرَّفُ فيه المُشْتَرِى ، ويَجِبُ ضَمانُه ، ويَتَضَرَّرُ المُشْتَرِى والوَكِيلُ . ولأنَّه يَتَصَرَّفُ

---

(٢) فى م : « له » .

(٣) أورده البخارى ، فى : باب إذا كان الولى هو الخاطب ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧ / ٢١ ، وابن سعد ، فى الطبقات الكبرى ٨ / ٤٧٢ .

(٤ – ٤) فى ب : « وإن سلمنا فإن » .

بأَمْرِ المُوَكِّلِ ، ولا يَثْبُتُ حُكْمُ الرُّجُوعِ فى حَقِّ المَأْمُورِ قبلَ عِلْمِه ، كالفَسْخِ . فعلى هذه الرِّوَايةِ ، متى تَصَرَّفَ قبلَ العِلْمِ ، نَفَذَ تَصَرُّفُه . وعن أبى حنيفةَ أنَّه إن عَزَلَهُ المُوَكِّلُ ، فلا يَنْعزِلُ قبلَ عِلْمِه ؛ لما ذَكَرْنا . وإن عَزَلَ الوَكِيلُ نَفْسَه ، لم يَنْعزِلْ إلَّا بِحَضْرَةِ المُوَكِّلِ ؛ لأنَّه مُتصرِّفٌ بأَمْرِ المُوَكِّلِ ، فلا يَصِحُّ رَدُّ[1] أمْرِه بغيرِ حَضْرَتِه ، كالمُودَعِ فى رَدِّ الوَدِيعَةِ . ولَنا ، ما تَقَدَّمَ . فأمَّا الفَسْخُ ففيه وَجْهانِ ، كالرِّوَايَتَيْنِ . ثم هما مُفْتَرِقانِ ؛ فإنَّ أَمْرَ الشَّارِعِ يَتَضَمَّنُ المَعْصِيَةَ بتَرْكِه ، ولا يكون عاصِيًا من غيرِ عِلْمِه ، وهذا يَتَضَمَّنُ العَزْلُ عنه إبْطَالَ التَّصَرُّفِ ، فلا يَمْنَعُ منه عَدَمُ العِلْمِ .

**فصل** : ومتى خَرَجَ أحَدُهما عن كَوْنِه من أهْلِ التَّصَرُّفِ ، مثل أن يُجَنَّ ، أو يُحْجَرَ عليه لِسَفَهٍ ، فحُكْمُه حُكْمُ المَوْتِ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ ، فلا يُمَلِّكُه غيرَه من جِهَتِه . قال أحمدُ فى الشَّرِكَةِ : إذا وَسْوَسَ أحَدُهما ، فهو مثل العَزْلِ . وإن حُجِرَ على الوَكِيلِ لِفَلَسٍ[2] ، فالوَكَالَةُ بحَالِها ؛ لأنَّه لم يَخْرُجْ عن كَوْنِه أهْلًا لِلتَّصَرُّفِ . وإن حُجِرَ على المُوَكِّلِ ، وكانت الوَكَالَةُ فى أعْيانِ مالِه ، بَطَلَتْ ؛ لِانْقِطاعِ تَصَرُّفِه فى أعْيانِ مالِه . وإن كانت فى الخُصُومَةِ ، أو الشِّرَاءِ فى الذِّمَّةِ ، أو الطَّلَاقِ ، أو الخُلْعِ ، أو القِصَاصِ ، فالوَكَالَةُ بحَالِها ؛ لأنَّ المُوَكِّلَ أهْلٌ لذلك ، وله أن يَسْتَنِيبَ فيه ابْتِداءً ، فلا تَنْقَطِعُ الاسْتِدَامَةُ . وإن فَسَقَ الوَكِيلُ لم يَنْعَزِلْ / ؛ لأنَّه من أهْلِ التَّصَرُّفِ ، إلَّا أن تكونَ الوَكَالَةُ فيما يُنَافِيهِ الفِسْقُ ، كالإِيجابِ فى عَقْدِ النِّكَاحِ ، فإنَّه يَنْعَزِلُ بِفِسْقِهِ أو فِسْقِ مُوَكِّلِه بِخُرُوجِه عن أهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ . وإن كان وَكِيلًا فى القَبُولِ لِلْمُوَكِّلِ ، لم يَنْعَزِلْ بِفِسْقِ مُوَكِّلِه ؛ لأنَّه لا يُنَافِى جَوَازَ قَبُولِه . وهل يَنْعَزِلُ بِفِسْقِ نَفْسِه ؟ فيه وَجْهانِ . وإن كان وَكِيلًا فيما (3تُشْتَرَطُ فيه3) الأمَانَةُ ، كوَكِيلِ وَلِىِّ اليَتِيمِ ، ووَلِىِّ الوَقْفِ على المَسَاكِينِ ، ونحو هذا ، انْعَزَلَ بِفِسْقِه وفِسْقِ مُوَكِّلِه بخُرُوجِهما بذلك عن أهْلِيَّةِ

٤/١٧٤ظ

---

(١) فى ب ، م : « رده » .

(٢) فى الأصل : « لسفه » .

(٣-٣) فى ب : « تسقط عنه » .

التَّصرُّف . وإن كان[٤] وَكِيلًا لِوَكِيلٍ مَن يَتصرَّفُ فى مالِ نَفْسِه ، انْعزَلَ بِفسْقِه ؛ لأنَّ الوَكِيلَ ليس له تَوْكِيلُ فاسِقٍ ، ولا يَنْعزِلُ بِفسْقِ مُوَكِّلِه ؛ لأنَّ مُوَكِّلَهُ وَكِيلٌ لِربِّ المالِ ، ولا يُنَافِيه الفِسْقُ ، ولا تَبْطُلُ الوَكَالةُ بالنَّوْمِ والسُّكْرِ والإِغْمَاءِ ؛ لأنَّ ذلك لا يُخْرِجُه عن أهْلِيَّةِ التَّصرُّفِ ، ولا يَثْبُتُ عليه وِلَايَةٌ ، إلَّا أن يَحْصُلَ الفِسْقُ بالسُّكْرِ ، فيكونَ فيه من التَّفصِيلِ ما أسْلَفْنَاهُ .

**فصل** : ولا تَبْطُلُ الوَكَالَةُ بالتَّعَدِّى فيما وُكِّلَ فيه ، مثل أن يَلْبَسَ الثَّوْبَ ، ويَرْكَبَ الدَّابَّةَ . وهذا أحَدُ الوَجْهَيْنِ لأصْحابِ الشّافِعِىِّ . والوَجْهُ الثانى ، تَبْطُلُ الوَكالَةُ ؛ لأنَّها عَقْدُ أمَانةٍ ، فبَطَلَتْ[٥] بالتَّعَدِّى كالوَدِيعَةِ . ولَنا ، أنَّه إذا تَصرَّفَ فقد تَصرَّفَ بإذْنِ مُوَكِّلِه ، فصَحَّ ، كما لو لم يَتَعَدَّ . ويُفَارِقُ الوَدِيعَةَ من جِهَةِ أنَّها أمانَةٌ مُجَرَّدَةٌ ، فنافَاهَا التَّعَدِّى والخِيَانةُ ، والوَكَالَةُ إذْنٌ فى التَّصرُّفِ تَضَمَّنَتِ الأمَانَةَ ، فإذا انْتَفَتِ الأمَانَةُ بالتَّعَدِّى ، بَقِىَ الإِذْنُ بحالِه . فعلى هذا لو وَكَّلَهُ فى بَيْعِ ثَوْبٍ فلَبِسَه ، صَارَ ضَامِنًا . فإذا باعَهُ ، صَحَّ بَيْعُه ، وبَرِئَ من ضَمَانِه ؛ لِدُخولِه فى مِلْكِ المُشْتَرِى وضَمَانِه . فإذا قَبَضَ الثمَنَ ، كان أمانةً فى يَدِه غيرَ مَضْمُونٍ عليه ؛ لأنَّه قَبَضَهُ بإذْنِ المُوَكِّلِ ، ولم يَتَعَدَّ فيه . ولو دَفَعَ إليه مَالًا ، وَوَكَّلَه فى شِراءِ شىءٍ ، فتَعَدَّى فى الثَّمنِ ، صَارَ ضامِنًا له ، فإذا اشْتَرَى به وسَلَّمَهُ ، زَالَ الضَّمَانُ ، وقَبْضُه لِلْمَبيعِ قَبْضُ أمَانةٍ . وإن وُجِدَ بالمَبيعِ عَيْبٌ ، فَرُدَّ عليه ، أو وَجَدَ هو بما اشْتَرَى عَيْبًا ، فرَدَّهُ وقَبَضَ الثَّمَنَ ، كان مَضْمُونًا عليه ؛ لأنَّ العَقْدَ المُزِيلَ لِلضَّمانِ زَالَ ، فعَادَ ما زَالَ به[٦] .

**فصل** : وإن وَكَّلَ امْرأتَهُ فى بَيْعٍ أو شِرَاءٍ أو غيرِه ، ثم طَلَّقَها ، لم تَنْفَسِخِ الوَكَالَةُ ؛ لأنَّ زَوَالَ النِّكَاحِ لا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الوَكَالَةِ ، فلا يَقْطَعُ اسْتِدَامَتَها . وإن وَكَّلَ عَبْدَه ، ثم أعْتَقَه ، أو بَاعَهُ ، لم يَنْعزِلْ ؛ لذلك . ويَحْتَمِلُ أن يَنْعزِلَ ؛ لأنَّ تَوْكِيلَ عَبْدِه ليس بتَوْكِيلٍ

---

(٤) فى الأصل : « وكل » .

(٥) فى ب ، م : « فتبطل » .

(٦) فى م : « عنه » .

فى الحَقِيقَةِ ، إنَّما هو اسْتِخْدَامٌ بحَقِّ المِلْكِ ، فيَبْطُلُ بزَوَالِ المِلْكِ . وإذا باعَهُ فقد صارَ إلى مِلْكِ مَنْ لم يَأْذَنْ فى تَوْكِيلِه ، وثُبُوتُ مِلْكِ غيرِه فيه يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ تَوْكِيلِه بغيرِ إذْنِه ، فيَقْطَعُ اسْتِدَامَتَهُ . وهكذا الوَجْهانِ فيما إذا وَكَّلَ عَبْدَ غيرِه ثم باعَهُ . والصَّحِيحُ أنَّ الوَكَالَةَ لا تَبْطُلُ ؛ لأنَّ سَيِّدَ العَبْدِ أَذِنَ له فى بَيْعِ مالِه ، والعِتْقُ لا يُبْطِلُ الإذْنَ . وهكذا إن باعَهُ ، إلَّا أنَّ المُشْتَرِىَ إن رَضِىَ ببَقَائِه على الوَكَالةِ ، بَقِىَ ، وإن لم يَرْضَ بذلك ، بَطَلَتِ الوَكَالَةُ . وإن وَكَّلَ عَبْدَ غيرِه ، فأَعْتَقَهُ ، لم تَبْطُل الوَكَالَةُ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ هذا تَوْكِيلٌ حَقِيقَةً ، والعِتْقُ غيرُ مُنافٍ / له . وإن اشْتَراهُ المُوَكِّلُ[٧] منه لم تَبْطُل الوَكَالَةُ[٨] ؛ لأنَّ مِلْكَه له لا يُنافِى إذْنَه له فى البَيْعِ والشِّرَاءِ[٩] .

١٧٥/٤ و

**فصل** : وإن وَكَّلَ مُسْلِمٌ كافِرًا فيما يَصِحُّ تَصَرُّفُه فيه ، صَحَّ تَوْكِيلُه ، سواءٌ كان ذِمِّيًّا ، أو مُسْتَأْمَنًا ، أو حَرْبِيًّا ، أو مُرْتَدًّا ؛ لأنَّ العَدَالَةَ غيرُ مُشْتَرَطَة فيه ، وكذلك الدِّينُ ، كالبَيْعِ . وإن وَكَّلَ مُسْلِمًا فارْتَدَّ ، لم تَبْطُلْ وَكالتُه[١٠] ، سواءٌ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ ، أو أقَامَ . وقال أبو حنيفةَ : إن لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ بَطَلَتْ وَكَالَتُه ؛ لأنَّه صارَ منهم . ولَنا ، أنَّه يَصِحُّ تَصَرُّفُه لِنَفْسِه ، فلم تَبْطُلْ وَكَالَتُه ، كما لو لم يَلْحَقْ بدَارِ الحَرْبِ ، ولأنَّ الرِّدَّةَ لا تَمْنَعُ ابْتِدَاءَ وَكَالَتِه فلم[١١] تَمْنَع اسْتِدَامَتَها ، كسَائِرِ الكُفْرِ . وإن ارْتَدَّ المُوَكِّلُ ، لم تَبْطُل الوَكَالَةُ فيما له التَّصَرُّفُ فيه ، فأمَّا الوَكِيلُ فى مالِه ، فيَنْبَنِى على تَصَرُّفِه نَفْسِه ، فإن قُلْنا : يَصِحُّ تَصَرُّفُه . لم يَبْطُلْ تَوْكِيلُه ، وإن قُلْنا : هو مَوْقُوفٌ . فوَكَالَتُه مَوْقُوفَةٌ ، وإن قُلْنا : يَبْطُلُ تَصَرُّفُه . بَطَلَ تَوْكِيلُه . وإن وَكَّلَ فى حال رِدَّتِه ، ففيه الوُجُوهُ الثلاثةُ أيضا .

---

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٩) فى م : « أو الشراء » .

(١٠) فى م : « الوكالة » .

(١١) فى م : « فلا » .

**فصل** : ولو وَكَّلَ رَجُلًا فى نَقْلِ امْرَأَتِه ، أو بَيْعِ عَبْدِه ، أو قَبْضِ دَارِه من فُلَانٍ ، فقامَتِ البَيِّنَةُ بطَلَاقِ الزَّوْجَةِ ، وعِتْقِ العَبْدِ ، وانْتِقَالِ الدّارِ عن المُوَكِّلِ ، بَطَلَتِ الوَكَالَةُ ؛ لأنَّه زالَ تَصرُّفُ المُوَكِّلِ ، فزَالَتْ وَكَالَتُه .

**فصل** : وإن تَلِفَتِ العَيْنُ التى وَكَّلَ فى التَّصرُّفِ فيها ، بَطَلَتِ الوَكَالَةُ ؛ لأنَّ مَحَلَّها ذَهَبَ ، فذَهَبَتِ الوَكَالَةُ ، كما لو وَكَّلَهُ فى بَيْعِ عَبْدٍ فماتَ . ولو دَفَعَ إليه دِينَارًا ، ووَكَّلَهُ فى الشِّرَاءِ به ، فهَلَكَ الدِّينَارُ ، أو ضاعَ ، أو اسْتَقْرَضَهُ الوَكِيلُ وتَصرَّفَ فيه ، بَطَلَتِ الوَكَالَةُ ، [12] سواء وَكَّلَهُ [12] فى الشِّرَاء بعَيْنِه أو مُطْلَقًا ؛ لأنَّه إن وَكَّلَهُ فى الشِّراءِ بعَيْنِه ، فقد اسْتَحالَ الشِّرَاءُ بِعَيْنِه بعدَ تَلَفِه ، فبَطَلَتِ الوَكَالَةُ ، وإن وَكَّلَهُ فى الشِّرَاءِ مُطْلَقًا ، ونَقَدَ الدِّينَارَ ، بَطَلَتْ أيضا ؛ لأنَّه[13] إنَّما وَكَّلَهُ فى الشِّرَاءِ به ، ومَعْناه أن يَنْقُدَهُ ثَمَنَ ذلك البَيْعِ ، إمَّا قبلَ الشِّرَاءِ أو بعدَه ، وقد تَعذَّرَ ذلك بتَلَفِه ، ولأنَّه[14] لو صَحَّ شِرَاؤُه ، لَلَزِمَ المُوَكِّلَ ثَمَنٌ [15] لم يَلْزَمْهُ [15] ، ولا رَضِىَ بلُزُومِه . وإذا اسْتَقْرَضَهُ الوَكِيلُ ، ثم عَزَلَ دِينَارًا عِوَضَهُ ، واشْتَرَى به ، فهو كالشِّرَاءِ له من غيرِ إذْنٍ ؛ لأنَّ الوَكَالَةَ بَطَلَتْ ، والدِّينَارُ الذى[16] عَزَلَهُ عِوَضًا لا يَصِيرُ لِلْمُوَكِّلِ حتى يَقْبِضَه ، فإذا اشْتَرَى لِلْمُوَكِّلِ به[17] شيئا وَقَفَ على إجَازَةِ المُوَكِّلِ ، فإن أجَازَهُ صَحَّ ولَزِمَه[18] الثَّمَنُ ، وإلا لَزِمَ الوَكِيلَ . وعنه يَلْزَمُ الوَكِيلَ بكل حالٍ . وقال القاضِى : متى اشْتَرَى بِعَيْنِ مالِه لغيرِه شيئا ، فالشِّرَاءُ باطِلٌ ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ أن يَشْتَرِىَ بعَيْنِ مالِه ما يَمْلِكُه غيرُه . وقال أصْحابُ الشَّافِعِىِّ : متى اشْتَرَى لغيرِه بمالِ نَفْسِه شيئا[19] ، صَحَّ الشِّرَاءُ لِلْوَكِيلِ ، سواءٌ اشْتَرَاهُ

---

(١٢ – ١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) فى م زيادة : « إن » .

(١٤) فى الأصل : « وإنه » .

(١٥ – ١٥) فى ا : « من لم يلتزمه » .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) سقط من : ا ، ب .

(١٨) فى م : « ولزم » .

(١٩) سقط من : الأصل .

بِعَيْنِ المالِ أو فى الذِّمَّةِ ؛ لأنَّه اشْتَرَى له ما لم يُؤْذَنْ له فى شِرَائِه ، أشْبَهَ ما لو اشْتَراهُ فى الذِّمَّةِ .

**فصل** : نَقَلَ الأثْرَمُ عن أحمدَ ، فى رَجُلٍ كان له على آخَرَ دَرَاهِمُ ، فقال له : إذا أمْكَنَكَ قَضَاؤُها فادْفَعْها إلى فُلَانٍ . وغَابَ صاحِبُ الحَقِّ ، ولم يُوصِ إلى هذا الذى أُذِنَ له فى القَبْضِ ، لكن جَعَلَهُ وَكِيلًا ، وتَمَكَّنَ مَن عليه الدَّيْنُ من القَضَاءِ ، فَخافَ إن دَفَعَها إلى الوَكِيلِ أن يكونَ المُوَكِّلُ قد ماتَ ، ويَخافُ التَّبِعَةَ من الوَرَثَةِ . فقال : لا يُعْجِبُنِى أن يَدْفَعَ إليه لعَلَّه قد ماتَ ، / لكن يَجْمَعُ بين الوَكِيلِ والوَرَثَةِ ، ويَبْرَأُ إليهما من ذلك . هذا ذَكَرَهُ أحمدُ على طَرِيقِ النَّظَرِ لِلْغَرِيمِ ، خَوْفًا من التَّبِعَةِ من الوَرَثَةِ إن كان مَوْرُوثُهم قد ماتَ ، فانْعَزَلَ وَكِيلُه وصَارَ الحَقُّ لهم ، فيَرْجِعُونَ على الدّافِعِ إلى الوَكِيلِ . فأمَّا من طَرِيقِ الحُكْمِ ، فَلِلْوَكِيلِ المُطَالَبَةُ ، وللآخرِ الدَّفْعُ إليه ، فإنَّ أحمدَ قد نَصَّ فى رِوَايةِ حَرْبٍ : إذا وَكَّلَه فى الحَدِّ وغابَ ، اسْتَوْفَاهُ الوَكِيلُ . وهو أبْلَغُ من هذا ؛ لكَوْنِه يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ، لكن هذا احْتِيَاطٌ حَسَنٌ ، وتَبْرِئَةٌ لِلْغَرِيمِ[20] ظَاهِرًا وبَاطِنًا ، وإزَالَةٌ لِلتَّبِعَةِ عنه . وفى هذه الرِّوَايَةِ دَلِيلٌ على أنَّ الوَكِيلَ انْعَزَلَ بمَوْتِ المُوَكِّلِ ، وإن لم يَعْلَمْ بمَوْتِه ؛ لأنَّه اخْتَارَ أن لا يَدْفَعَ إلى الوَكِيلِ خَوْفًا مِن أن يكونَ المُوَكِّلُ قد ماتَ ، فانْتَقَلَ إلى الوَرَثَةِ . ويجوزُ أن يكونَ اخْتَارَ هذا لئلَّا يكونَ القاضِى مِمَّنْ يَرَى أن الوَكِيلَ يَنْعَزِلُ بالمَوْتِ ، فيَحْكُمُ عليه بانْعِزَالِه[21] . وفيها دَلِيلٌ على جَوَازِ تَرَاخِى القَبُولِ عن الإيجَابِ ؛ لأنَّه وَكَّلَهُ فى قَبْضِ[22] الحَقِّ ولم يَعْلَمْهُ ، ولم يكُنْ حاضِرًا فيَقْبَلُ . وفيها دَلِيلٌ على صِحَّةِ التَّوْكِيلِ بغيرِ لَفْظِ التَّوْكِيلِ . وقد نَقَلَ جعفرُ بن محمدٍ ، فى رَجُلٍ قال لِرَجُلٍ : بِعْ ثَوْبِى . ليس[23] بشىءٍ[24] حتى يقولَ : قد وَكَّلْتُكَ . وهذا سَهْوٌ من النّاقِلِ . وقد تَقَدَّمَ

١٧٥/٤ ظ

---

(٢٠) فى ب : « الغريم » .

(٢١) فى ا ، ب ، م : « بالعزل به » .

(٢٢) فى الأصل : « بعض » .

(٢٣) فى الأصل : « وليس » .

(٢٤) فى ا ، ب ، م : « شىء » .

ذِكْرُ الدَّلِيلِ على جَوَازِ التَّوْكِيلِ بغيرِ لَفْظِ التَّوْكِيلِ ، وهو الذى نَقلَهُ[٢٥] الجَمَاعَةُ .

**٨٤٧** – مسألة ؛ قال : ( **وَإِذَا وَكَّلَهُ فِى طَلَاقِ زَوْجَتِهِ ، فَهُوَ فِى يَدِهِ حَتَّى يَفْسَخَ أَوْ يَطَأَ** )

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الوَكَالَةَ إذا وَقَعَتْ مُطْلَقَةً غيرَ مُؤَقَّتَةٍ ، مَلَكَ التَّصَرُّفَ أبدا ، ما لم تَنْفَسِخِ الوَكَالَةُ ، وفَسْخُ الوَكَالةِ أن يقولَ : فَسَخْتُ الوَكَالَةَ ، أو أَبْطَلْتُها ، أو نَقَضْتُها ، أو عَزَلْتُكَ ، أو صَرَفْتُكَ عنها ، وأَزَلْتُكَ عنها . أو يَنْهَاهُ عن فِعْلِ ما أَمَرَهُ به أو وَكَّلَهُ فيه ، وما أشْبَهَ هذا من الأَلْفَاظِ المُقْتَضِيَةِ عَزْلَهُ أو[١] المُؤَدِّيَةِ[٢] مَعْنَاه ، أو يَعْزِلَ الوَكِيلُ نَفْسَه ، أو يُوجَدَ ما يَقْتَضِى فَسْخَهَا حُكْمًا ، على ما قد ذَكَرْنا ، أو يَزُولَ مِلْكُه عَمّا قد وَكَّلَهُ فى التَّصَرُّفِ فيه ، أو يُوجَدَ ما يَدُلُّ على الرُّجُوعِ عن[٣] الوَكَالةِ . فإذا وَكَّلَهُ فى طَلَاقِ امْرَأتِه ، ثم وَطِئَها ، انْفَسَخَتِ الوَكَالَةُ ؛ لأنَّ ذلك يَدُلُّ على رَغْبَتِه فيها ، واخْتِيَارِهِ إمْسَاكَها . وكذلك لو[٤] وَطِئَها بعد طَلَاقِها طَلَاقًا رَجْعِيًّا ، كان ارْتِجاعًا لها ، فإذا اقْتَضَى رَجْعَتَها بعد طَلَاقِها ، فَلأَنْ يَقْتَضِيَ اسْتِبْقَاءَها على نِكاحِه[٥] ومَنْعَ طَلَاقِهَا أَوْلَى . وإن بَاشَرَها دون الفَرْجِ ، أو قَبَّلَها ، أو فَعَلَ بها ما يَحْرُمُ على غيرِ الزَّوْجِ ، فهل تَنْفَسِخُ الوَكَالَةُ فى الطَّلَاقِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً على الخِلَافِ فى حُصُولِ الرَّجْعَةِ به . وإن وَكَّلَهُ فى بَيْعِ عَبْدٍ ، ثم أعْتَقَهُ ، أو بَاعَهُ بَيْعًا صَحِيحًا ، أو كَاتَبَهُ ، أو دَبَّرَهُ ، انْفَسَخَتِ الوَكَالَةُ ؛ لأنَّه بزَوَالِ مِلْكِه لا يَبْقَى له إذْنٌ فى التَّصَرُّفِ فيما لا يَمْلِكُه ، وفى الكِتَابَةِ والتَّدْبِيرِ على إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ لم يَبْقَ مَحلًّا لِلْبَيْعِ ، وعلى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى ، تَصَرُّفُه

(٢٥) فى ا ، م : « نقل » .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢) فى ب زيادة : « إلى » .

(٣) فى ب : « فى » .

(٤) فى م : « إن » .

(٥) فى الأصل ، م : « نكاحها » .

فيه بذلك يَدُلُّ على أنَّه قَصَدَ الرُّجوعَ عن بَيْعِه . وإن بَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا لم تَبْطُل الوَكَالَةُ ؛ لأنَّ مِلْكَه فى العَبْدِ لم يَزُلْ . ذَكَرَهُ ابنُ المُنْذِرِ .

**٨٤٨ ــ مسألة ؛ قال : ( ومن وُكِّلَ فى شِرَاءِ شَىْءٍ فَاشْتَرَى غَيْرَهُ ، كَانَ الْآمِرُ مُخَيَّرًا فِى قَبُولِ الشِّرَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ ، لَزِمَ الوَكِيلَ ، إلَّا أنْ يَكُونَ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ الْمَالِ ، فَيَبْطُلُ الشِّرَاءُ )**

وجملتُه أنَّ الوَكِيلَ فى الشِّرَاءِ إذا خَالَفَ مُوَكِّلَهُ ، فَاشْتَرَى غيرَ ما وُكِّلَ فى شِرَائِه ، مثل أن يُوَكِّلَهُ فى شِرَاءِ عَبْدٍ فيشْتَرِىَ جَارِيَةً ، لم يَخْلُ من أن يكونَ اشْتَراهُ فى ذِمَّتِه أو بِعَيْنِ المَالِ ، فإن كان اشْتَرَاهُ فى ذِمَّتِه ، ثم / نَقَدَ ثَمَنَهُ ، فالشِّرَاءُ صَحِيحٌ ؛ لأنَّه إنَّما اشْتَرَى بِثَمَنٍ فى ذِمَّتِه ، وليس ذلك مِلْكًا لغيرِه . وقال أصحابُ الشَّافِعِىِّ : لا يَصِحُّ ، فى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّه عَقَدَهُ على أنَّه لِلْمُوَكِّلِ ، ولم يَأْذَنْ فيه ، فلم يَصِحَّ ، كما لو اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِه . ولَنا ، أنَّه لم يَتَصَرَّفْ فى مِلْكِ غيرِه ، فصَحَّ ، كما لو لم يَنْوِهِ لغيرِه . إذا ثَبَتَ هذا ، فعن أحمدَ رِوَايَتَانِ ؛ إحْدَاهما ، الشِّرَاءُ لازِمٌ لِلْمُشْتَرِى . وهو الوَجْهُ الثانى لأصحابِ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه اشْتَرَى فى ذِمَّتِه بغير إِذْنِ غيرِه ، فكان الشِّرَاءُ له ، كما لو لم يَنْوِ غيرَه . والرِّوَايةُ الثانية ، يَقِفُ على إجَازَةِ المُوَكِّلِ ، فإن أَجَازَهُ لَزِمَهُ ؛ لأنَّه اشْتَرَى له وقد أَجَازَهُ ، فلَزِمَهُ ، كما لو اشْتَرَى بإذْنِه ، وإن لم يُجِزْهُ لَزِمَ الوَكِيلَ ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يَلْزَمَ المُوَكِّلَ ، لأنَّه لم يَأْذَنْ فى شِرَائِه ، ولَزِمَ الوَكِيلَ ؛ لأنَّ الشِّرَاءَ صَدَرَ منه ، ولم يَثْبُتْ لغيرِه ، فيَثْبُتُ فى حَقِّه ، كما لو اشْتَرَاهُ لِنَفْسِه . وهكذا الحُكْمُ فى كلِّ من اشْتَرَى شيئا فى ذِمَّتِه لغيرِه بغيرِ إِذْنِه ، سواءٌ كان وَكِيلًا للذى قَصَدَ الشِّرَاءَ له ، أو لم يكُنْ وَكِيلًا له . فأمَّا إن اشْتَرَى بعَيْنِ المالِ ، مثل أن يقولَ : بِعْنِى الجارِيَةَ بهذه الدَّنَانِير . أو باعَ مالَ غيرِه بغيرِ إِذْنِه ، فالصَّحِيحُ فى المذهبِ أنَّ البَيْعَ باطِلٌ . وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ . وفيه رِوَايَةٌ أُخْرَى أنَّه صَحِيحٌ ، ويَقِفُ على إجَازَةِ المالِكِ ، فإن لم يُجِزْهُ بَطَلَ ، وإن أَجَازَهُ صَحَّ ؛ لِحَدِيثِ

١٧٦/٤ و

عُرْوَةَ بن الجَعْدِ ، أنَّه باعَ ما لم يُؤْذَنْ له فى بَيْعِه ، فأقَرَّهُ عليه النبىُّ ﷺ ، ودَعَا له[1] ، ولأنَّه تَصرَّفَ له بخَيْرٍ ، فَصَحَّ ، ووَقَفَ على الإجازَةِ ، كالوَصِيَّةِ بالزَّائِدِ على الثُّلُثِ . ووَجْهُ الرِّوَايةِ الأُولَى ، أنَّه عَقَدَ على مالِ مَنْ لم يَأْذَنْ له فى العَقْدِ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو باعَ مالَ الصَّبِىِّ المُرَاهِقِ ، ثم بَلَغَ ، فأجَازَهُ ، ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال لِحَكِيمِ بن حِزَامٍ : « لَا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ »[1] . يَعْنِى ما لا[2] تَمْلِكُ . وأما حَدِيثُ عُرْوَةَ فإنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه كان وَكِيلًا مُطْلَقًا ، بدَلِيلِ أنَّه باعَ وسَلَّمَ المَبِيعَ وأخَذَ ثَمَنَهُ ، وليس ذلك جائِزًا لمن لم يُؤْذَنْ له فيه اتِّفاقًا . ومتى حَكَمْنا بِبُطْلَانِ البَيْعِ ، فاعْتَرَفَ له العاقِدُ معه بِبُطْلَانِ البَيْعِ ، أو ثَبَتَ ذلك بِبَيِّنةٍ ، فعليه رَدُّ ما أخَذَهُ ، وإن لم يَعْتَرِفْ بذلك ، ولا قامَتْ به بَيِّنَةٌ ، حَلَفَ العاقِدُ ، ولم يَلْزَمْهُ رَدُّ شىءٍ ؛ لأنَّ الأَصْلَ أن [3]تَصَرُّفَ الإنْسانِ[3] لِنَفْسِه ، فلا يُصَدَّقُ على غيره فيما يُبْطِلُ عَقْدَه . وإن ادَّعَى البائِعُ أنَّه بَاعَ مالَ غيرِه بغيرِ إذْنِه ، فالقولُ قولُ المُشْتَرِى ؛ لما ذَكَرْنَاهُ . ولو قال المُشْتَرِى : إنَّك بِعْتَ مالَ غيرِكَ بغيرِ إذْنِه ، فأنْكَرَ البائِعُ ذلك . وقال : بل بِعْتُ مِلْكِى . أو [4]قال : بِعْتُ[4] مالَ مُوَكِّلِى بإذْنِه . فالقولُ قولُه أيضا . وإن اتَّفَقَ البائِعُ والمُشْتَرِى على ما يُبْطِلُ البَيْعَ ، وقال المُوَكِّلُ : بل البَيْعُ صَحِيحٌ . فالقولُ قولُه مع يَمِينِه ، ولا يَلْزَمُه رَدُّ ما أخَذَه من العِوَضِ .

**فصل** : وإن وَكَّلَهُ فى أن يَتَزَوَّجَ له امْرَأَةً ، فتَزَوَّجَ له غيرَها ، أو تَزَوَّجَ له بغيرِ إذْنِه ، فالعَقْدُ فاسِدٌ بكلِّ حالٍ ، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وهو مذهبُ / الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ من شَرْطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ ذِكْرَ الزَّوْجِ ، فإذا كان بغيرِ إذْنِه ، لم يَقَعْ له ولا لِلْوَكِيلِ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ أعْيَانُ الزَّوْجَيْنِ ، بخِلَافِ البَيْعِ ، فإنَّه يجوزُ أن يَشْتَرِىَ له من غيرِ تَسْمِيَةِ المُشْتَرَى له ، فافْتَرَقَا . والرِّوايةُ الثانية ، يَصِحُّ النِّكَاحُ ، ويَقِفُ على إجَازَةِ المُتَزَوَّجِ له ، فإن أجازَهُ

١٧٦/٤ ظ

(١) تقدم تخريجه فى : ٦ / ٢٩٥ .

(٢) فى م : « لم » .

(٣ - ٣) فى ب : « تصرفه » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

صَحَّ ، وإلَّا بَطَلَ . وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ . والقولُ فيه كالقولِ في البَيْعِ ، على ما تَقَدَّمَ .

**فصل** : قال القاضى : إذا قال لِرَجُلٍ : اشْتَرِ لِى[٥] بِدَيْنِى عليك طَعَامًا . لم يَصِحَّ . ولو قال : اسْتَلِفْ[٦] لى أَلْفًا من مَالِكَ فى كُرِّ[٧] [٨]طَعَامٍ . ففَعَلَ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يَشْتَرِيَ الإنسانُ بمالِه ما يَمْلِكُه غيرُه . وإن قال : اشْتَرِ لى فى ذِمَّتِكَ . أو قال : اسْتَلِفْ[٦] لى أَلْفًا فى كُرِّ طَعَامٍ[٨] ، واقْضِ الثمنَ عَنِّى من مَالِكَ ، أو من الدَّيْنِ الذى لى عليك . صَحَّ ؛ لأنَّه إذا اشْتَرَى فى الذِّمَّةِ حَصَلَ الشِّرَاءُ لِلْمُوَكِّلِ والثَّمَنُ عليه ، فإذا قَضَاهُ من الدَّيْنِ الذى عليه ، فقد دَفَعَ الدَّيْنَ إلى مَنْ أَمَرَهُ صاحِبُ الدَّيْنِ بِدَفْعِه إليه ، وإن قَضَاهُ من مَالِه عن دَيْنِ السَّلَفِ الذى عليه ، صارَ قَرْضًا عليه .

**فصل** : ولا يَمْلِكُ الوَكِيلُ من التَّصَرُّفِ إلَّا ما يَقْتَضِيهِ إِذْنُ مُوَكِّلِه ، من جِهَةِ النُّطْقِ ، أو من جِهَةِ العُرْفِ ؛ لأنَّ تَصَرُّفَه بالإِذْنِ ، فاخْتَصَّ بما أُذِنَ فيه ، والإِذْنُ يُعْرَفُ بالنُّطْقِ تارَةً وبالعُرْفِ أُخْرَى . ولو وَكَّلَ رجلًا فى التَّصَرُّفِ فى زَمَنٍ مُقَيَّدٍ ، لم يَمْلِكِ التَّصَرُّفَ قَبْلَهُ ولا بعدَه ؛ لأنَّه لم يَتَناوَلْهُ إِذْنُه نُطْقًا[٩] ولا عُرْفًا ؛ لأنَّه قد يُؤْثِرُ التَّصَرُّفَ فى زَمَنِ الحاجَةِ إليه دونَ غيرِه ، ولهذا لَمَّا عَيَّنَ اللهُ تعالى لِعِبادَتِه وَقْتًا ، لم يَجُزْ تَقْدِيمُها عليه ولا تَأْخِيرُها عنه . فلو قال له : بِعْ ثَوْبِى غَدًا . لم يَجُزْ بَيْعُه اليَوْمَ ولا بعدَ غَدٍ . وإن عَيَّنَ له المَكانَ ، وكان يَتَعَلَّقُ به غَرَضٌ ، مثل أن يَأْمُرَهُ بِبَيْعِ ثَوْبِه فى سُوقٍ ، وكان ذلك السُّوق مَعْرُوفًا بِجَوْدَةِ النَّقْدِ ، أو كَثْرَةِ الثمنِ ، أو حِلِّه ، أو بِصَلاحِ أهْلِه ، أو بِمَوَدَّةٍ بين المُوَكِّلِ وبينهم ، تَقَيَّدَ الإِذْنُ به ؛ لأنَّه قد نَصَّ على أمْرٍ له فيه غَرَضٌ ، فلم يَجُزْ تَفْوِيتُه . وإن كان هو وغيرُه سواءً فى الغَرَضِ ، لم يَتَقَيَّدِ الإِذْنُ به ، وجازَ له البَيْعُ فى غيرِه ؛ لِمُسَاوَاتِه

---

(٥) سقط من : م .

(٦) فى م : « تسلف » .

(٧) الكر : أربعون إردبا .

(٨ – ٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) فى م : « مطلقا » .

الْمَنْصُوصَ عليه فى الغَرَضِ ، فكان تَنْصِيصُه على أَحَدِهما إذْنًا فى الآخَرِ ، كما لو اسْتَأْجَرَ أو اسْتَعارَ أَرْضًا لِزِرَاعَةِ شيءٍ ، كان إذْنًا فى زِرَاعَةِ مثلِه وما[10] دُونَهُ ، ولو اكْتَرَى[11] عَقَارًا كان له أن يُسْكِنَه مثلَه ، ولو نَذَرَ صَلَاةً أو اعْتِكافًا فى مَسْجِدٍ ، جازَ الاعْتِكافُ والصلاةُ فى غيرِه . وسواءٌ قَدَّرَ له الثَّمَنَ أو لم يُقَدِّرْهُ . [12]وإن عَيَّنَ له الْمُشْتَرِى ، فقال : بِعْهُ فُلَانًا . لم يَمْلِكْ بَيْعَه لغيرِه ، بغير خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ ، سواءٌ قَدَّرَ له الثَّمَنَ أو لم يُقَدِّرْهُ[12] ؛ لأنَّه قد يكونُ له غَرَضٌ فى تَمْلِيكِه إيَّاه دونَ غيرِه ، إلَّا أن يَعْلَمَ الوَكِيلُ بِقَرِينَةٍ أو صَرِيحٍ أنَّه لا غَرَضَ له فى عَيْنِ الْمُشْتَرِى .

**فصل** : وإن وَكَّلَهُ فى عَقْدٍ فاسِدٍ ، لم يَمْلِكْهُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يَأْذَنْ فيه ، ولأنَّ الْمُوَكِّلَ لا يَمْلِكُه ، فالوَكِيلُ أَوْلَى . ولا يَمْلِكُ الصَّحِيحَ ؛ لأنَّ الْمُوَكِّلَ لم يَأْذَنْ فيه . وبهذا قال الشّافِعِىّ . وقال أبو حنيفةَ : يَمْلِكُ الصَّحِيحَ ؛ لأنَّه إذا أَذِنَ / فى الفاسِدِ ، فالصَّحِيحُ أَوْلَى . ولَنا ، أنَّه أَذِنَ له فى مُحَرَّمٍ ، فلم يَمْلِكِ الحَلالَ بهذا الإِذْنِ ، كما لو أَذِنَ فى شِرَاءِ خَمْرٍ وخِنْزِيرٍ ، لم يَمْلِكْ شِرَاءَ الخَيْلِ والغَنَمِ .

٤/١٧٧و

**فصل** : وإن وَكَّلَهُ فى بَيْعِ عَبْدٍ أو حَيَوانٍ أو عَقَارٍ ونحوِه ، أو شِرَائِه ، لم يَمْلِكِ العَقْدَ على بَعْضِه ؛ لأنَّ التَّوْكِيلَ تَنَاوَلَ جَمِيعَهُ ، وفى التَّبْعِيضِ إضْرَارٌ بالمُوَكِّلِ وتَشْقِيصٌ لِمِلْكِه ، ولم يَأْذَنْ له[13] فيه . وإن وَكَّلَهُ فى بَيْعِ عَبِيدٍ أو شِرَائِهِم ، مَلَكَ العَقْدَ عليهم [14]جُمْلَةً ، وواحِدًا[14] واحدًا ، لأنَّ الإِذْنَ يَتَناوَلُ العَقْدَ عليهم جُمْلَةً ، والعُرْفُ فى بَيْعِهِم وشِرَائِهِم العَقْدُ على واحِدٍ واحِدٍ ، ولا ضَرَرَ فى جَمْعِهِم ولا إفْرادِهِم . وإن قال : اشْتَرِ لى عَبِيدًا صَفْقَةً واحِدَةً ، أو واحدًا واحدًا ، أو بِعْهُم . لم تَجُزْ مُخَالَفَتُه ؛ لأنَّ تَنْصِيصَه على

---

(١٠) فى م : « فما » .

(١١) فى م : « اشترى » .

(١٢ - ١٢) سقط من : ب .

(١٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٤ - ١٤) فى ا ، ب ، م : « جملة واحدة واحدا واحدا » .

ذلك يَدُلُّ على غَرَضِه فيه ، فلم يَتَناوَلْ إذْنُه سِوَاه . وإن قال : اشْتَرِ لى عَبْدَيْنِ صَفْقَةً . فاشْتَرَى عَبْدَيْنِ لِاثْنَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ بينهما ، من وَكِيلِهما ، أو من أَحَدِهما بإذْنِ الآخَرِ ، جازَ . وإن كان لكلِّ واحدٍ منهما عَبْدٌ مُفْرَدٌ ، فاشْتَراهما من المالِكَيْنِ ، بأن أَوْجَبَا له البَيْعَ فيهما ، وقَبِلَ ذلك منهما بِلَفْظٍ واحدٍ ، فقال القاضى : لا يَلْزَمُ المُوَكِّلَ . وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ عَقْدَ الواحِدِ مع الاثْنَيْنِ عَقْدانِ . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَهُ ؛ لأنَّ القَبُولَ هو الشِّرَاءُ ، وهو مُتَّحِدٌ ، والغَرَضُ لا يَخْتَلِفُ . وإن اشْتَرَاهما من وَكِيلِهما ، وعَيَّنَ ثَمَنَ كلِّ واحدٍ منهما ، مثل أن يقولَ : بِعْتُكَ[١٥] هٰذَيْنِ العَبْدَيْنِ ، هذا بمائةٍ وهذا بمائتَيْنِ . فقال : قَبِلْتُ . احْتَمَلَ أيضًا وَجْهَيْنِ . وإن لم يُعَيِّنْ ثَمَنَ كلِّ واحدٍ منهما ، لم يَصِحَّ البَيْعُ فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّ ثَمَنَ كلِّ واحدٍ منهما مَجْهُولٌ . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ ويُقَسَّطَ الثَّمَنُ على قَدْرِ قِيمَتِهِما .

**فصل** : فإن دَفَعَ إليه دَرَاهِمَ ، وقال : اشْتَرِ لى بهذه عَبْدًا . كان له أن يَشْتَرِيَهُ بِعَيْنِها ، وفى الذِّمَّةِ ؛ لأنَّ الشِّرَاءَ يَقَعُ على هٰذَيْنِ الوَجْهَيْنِ ، فإذا أَطْلَقَ الوَكَالةَ ، كان له فِعْلُ ما شاءَ منهما . وإن قال : اشْتَرِ بعَيْنِها . فاشْتَرَاهُ فى ذِمَّتِه ، ثم نَقَدَها ، لم يَلْزَمِ المُوَكِّلَ ؛ لأنَّه إذا تَعَيَّنَ الثَّمَنُ ، انْفَسَخَ العَقْدُ بتَلَفِه ، أو كَوْنِه مَغْصُوبًا ، ولم يَلْزَمْهُ ثَمَنٌ فى ذِمَّتِه ، وهذا غَرَضٌ لِلْمُوَكِّلِ ، فلم تَجُزْ مُخَالَفَتُه ، ويَقَعُ الشِّرَاءُ لِلْوَكِيلِ . وهل يَقِفُ على إجَازَةِ المُوَكِّلِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وإن قال : اشْتَرِ لى فى ذِمَّتِكَ ، وانْقُدْ هذه الدَّرَاهِمَ ثَمَنًا . فاشْتَرَاهُ بعَيْنِها ، فقال أصحابُنا : يَلْزَمُ المُوَكِّلَ ؛ لأنَّه أَذِنَ له فى عَقْدٍ يَلْزَمُه به الثَّمَنُ مع بَقَاءِ الدَّرَاهِمِ وتَلَفِها ، فكان إذْنًا فى عَقْدٍ[١٦] لا يَلْزَمُه الثَّمَنُ إلا مع بَقائِها . ويَحْتَمِلُ أن لا يَصِحَّ ؛ لأنَّه قد يكونُ له غَرَضٌ فى الشِّرَاءِ بغير عَيْنِها ، لكَوْنِها فيها شُبْهَةٌ لا يَجِبُ أن يَشْتَرِىَ بها ، أو يَجِبُ وُقُوعُ العَقْدِ على وَجْهٍ لا يَنْفَسِخُ بتَلَفِها ، ولا يَبْطُلُ بتَحْرِيمِها ، وهذا غَرَضٌ صَحِيحٌ ، فلا يجوزُ تَفْوِيتُه عليه ، كما لم يَجُزْ تَفْوِيتُ غَرَضِه فى الصُّورةِ

---

(١٥) فى الأصل زيادة : « ثمن » .

(١٦) فى م : « عبد » .

الأُولَى . ومذهبُ الشّافِعِيّ فى هذا كلِّه كنَحْوِ ما ذَكَرْناهُ .

٤/١٧٧ظ **فصل** : وإن عَيَّنَ له الشِّرَاءَ بِنَقْدٍ أو حَالًّا ، لم تَجُزْ مُخَالَفَتُه . وإن أَذِنَ له / فى النَّسِيئَةِ والبَيْعِ بأىِّ نَقْدٍ شاءَ ، جازَ . وإن أطْلَقَ ، لم يَبِعْ إلَّا حَالًّا بِنَقْدِ البَلَدِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ فى البَيْعِ الحُلُولُ ، وإطْلَاقُ النَّقْدِ يَنْصَرِفُ إلى نَقْدِ البَلَدِ ، ولهذا لو باعَ عَبْدَه بعَشَرَةِ دَرَاهِم وأَطْلَقَ ، حُمِلَ على الحُلُولِ بِنَقْدِ البَلَدِ . وإن كان فى البَلَدِ نَقْدَانِ ، باعَ بأَغْلَبِهِمَا ، فإن تَسَاوَيا ، باعَ بما شَاءَ منهما . وبهذا قال الشّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ وصاحِباهُ : له البَيْعُ نَسَاءً ؛ لأنَّه مُعْتَادٌ فأشْبَه الحالَّ . ويَتَخَرَّجُ لنا [(١٧] مثلُ ذلك [١٧)] بنَاءً على الرِّوَايةِ فى المُضَارِبِ ، وقد ذَكَرْنَاهَا . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّه لو أَطْلَقَ البَيْعَ حُمِلَ على الحُلُولِ ، فكذلك إذا أَطْلَقَ الوَكَالَةَ فيه ، ولا نُسَلِّمُ تَسَاوِى العادَةِ فيهما ، فإنَّ بَيْعَ الحالِّ أكْثَرُ ، ويُفارِقُ المُضَارَبةَ لِوَجْهَيْنِ ؛ أحدِهما ، أنَّ المَقْصُودَ من المُضارَبةِ الرِّبْحُ ، لا دَفْعُ الحاجَةِ بالثَّمَنِ فى الحال ، وقد يكونُ المَقْصُودُ فى الوَكَالَةِ دَفْعَ حاجَةٍ ناجزَةٍ تَفُوتُ بتأْخِيرِ الثمَنِ . والثانى ، أنَّ اسْتِيفَاءَ الثَّمَنِ فى المُضارَبةِ على المُضَارِبِ ، فيَعُودُ ضَرَرُ التَّأْخِيرِ فى التَّقَاضِى عليه ، وهٰهُنا بِخِلَافِه ، فلا يَرْضَى به المُوَكِّلُ ، ولأنَّ الضَّرَرَ فى تَوَى الثَّمَنِ[(١٨)] على المُضَارِبِ ، لأنَّه يُحْسَبُ من الرِّبْحِ ، لكَوْنِ الرِّبْحِ وِقَايةً لِرَأْسِ المالِ ، وهٰهُنا يَعُودُ على المُوَكِّلِ ، فانْقَطَعَ الإلْحاقُ .

**فصل** : إذا وَكَّلَهُ فى بَيْعِ سِلْعَةٍ نَسِيئَةً ، فباعَها نَقْدًا بدُونِ ثَمَنِها نَسِيئَةً ، أو بدونِ ما عَيَّنَهُ له ، لم يَنْفُذْ بَيْعُه ؛ لأنَّه مُخَالِفٌ لِمُوَكِّلِه ، لأنَّه رَضِىَ بثَمَنِ النَّسِيئَةِ دُونَ النَّقْدِ . وإن باعَها نقْدًا بما تُسَاوِى نَسِيئَةً ، أو عَيَّنَ له ثَمَنَها فباعَها به نَقْدًا ، فقال القاضى : يَصِحُّ ؛ لأنَّه زَادَهُ خَيْرًا ، فكان مَأْذُونًا فيه عُرْفًا ، فأشْبَه ما لو وَكَّلَهُ فى بَيْعِها بعَشَرَةٍ فباعَها بأكْثَرَ منها . ويَحْتَمِلُ أن يُنْظَر فيه ، فإن لم يكُنْ له غَرَضٌ فى النَّسِيئَةِ صَحَّ ، وإن كان فيها

---

(١٧-١٧) فى ا ، ب : « مثله » .

(١٨) توى الثمن : هلاكه .

غَرَضٌ ، نحو أن يكونَ الثمَنُ ممَّا يُسْتَضَرُّ بحِفْظِه فى الحالِ ، أو يُخَافُ عليه من التَّلَفِ أو المُتَغَلِّبِين ، أو يَتَغَيَّرُ عن حالِه إلى وَقْتِ الحُلُولِ ، فهو كمَنْ لم يُؤْذَنْ له ؛ لأنَّ حُكْمَ الحُلُولِ[19] لا يَتَنَاوَلُ المَسْكُوتَ عنه إلَّا إذا عُلِمَ أنه فى المَصْلَحَةِ ، كالمَنْطُوقِ أو أكْثَرَ ، فيكونَ الحُكْمُ فيه ثابِتًا بطَرِيقِ التَّنْبِيهِ أو المُمَاثلَةِ ، ومتى كان فى المَنْطُوقِ به غَرَضٌ مُخْتَصٌّ به لم يَجُزْ تَفْوِيتُه ، ولا ثُبُوتُ الحُكْمِ فى غيرِه . وقد ذَكَرَ القاضى نحوَ هذا فى مَوْضِعٍ آخَرَ .

**فصل** : وإن وَكَّلَهُ فى الشِّرَاءِ بثَمَنٍ نَقْدًا ، فاشْتَرَاهُ نَسِيئَةً بأكْثَرَ من ثَمَنِ النَّقْدِ ، لم يَقَعْ لِلْمُوَكِّلِ . وإن اشْتَرَاهُ نَسِيئَةً بثَمَنِه نَقْدًا ، أو بما عَيَّنَهُ له ، فهى كالتى قَبْلَها . ويَصِحُّ لِلْمُوَكِّلِ فى قولِ القاضى . وعلى ما ذَكَرْنَا يُنْظَرُ فى ذلك ؛ فإن كان فيه ضَرَرٌ ، نحو أن يَسْتَضِرَّ ببَقَاءِ الثمَنِ معه ونحو ذلك ، لم يَجُزْ ، كقَوْلِنا فى التى قَبْلَها . ولأصحابِ الشَّافِعِىِّ فى صِحَّةِ الشِّرَاءِ وَجْهانِ .

**فصل** : وليس له أن يَبِيعَ بدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ ، أو دون ما قَدَّرَهُ له ، ولا يَشْتَرِىَ بأكْثَرَ من ثَمَنِ المِثْلِ ، أو أكْثَرَ مما قَدَّرَ له . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وأبو يوسف ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ : إذا أُطْلِقَ الوَكَالَةَ فى البَيْعِ ، فله البَيْعُ بأىِّ ثَمَنٍ كان ؛ لأنَّ لَفْظَه فى الإِذْنِ مُطْلَقٌ ، فيَجِبُ حَمْلُه على إطْلَاقِه . ولَنا ، أنَّه تَوْكِيلٌ مُطْلَقٌ فى عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ ، فاقْتَضَى ثَمَنَ المِثْلِ ، كالشِّرَاءِ ، فإنَّه وافَقَ عليه ، وما ذَكَرَهُ[20] يَنْتَقِضُ / بالشِّرَاءِ . فإن باعَ بأقَلَّ من ثَمَنِ المِثْلِ ، أو اشْتَرَى بأكْثَرَ منه ممَّا لا يَتَغَابَنُ الناسُ بمثلِه ، أو باعَ بدُونِ ما قَدَّرَ[21] له ، أو اشْتَرَى بأكْثَرَ منه ، فحُكْمُه حُكْمُ مَن لم يُؤْذَنْ له فى البَيْعِ والشِّرَاءِ . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ . وعن أحمدَ أنَّ البَيْعَ جائِزٌ دون الشِّرَاءِ ، ويَضْمَنُ الوَكِيلُ النَّقْصَ ؛ لأنَّ مَن صَحَّ بَيْعُه بثَمَنِ المِثْلِ ، صَحَّ بدُونِه ، كالمَرِيضِ . فعلَى هذه الرِّوَايةِ يكونُ البَيْعُ صَحِيحًا ،

١٧٨/٤ و

---

(١٩) فى ا ، ب : « الإذن » .

(٢٠) فى ب : « ذكروه » خطأ .

(٢١) فى ا ، ب ، م : « قدره » .

وعلى الوَكِيلِ ضَمَانُ النَّقْصِ ، وفى قَدْرِهِ وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، ما بَيْنَ ثَمَنِ المِثْلِ وما بَاعَهُ[٢٢] به . والثانى ، ما بين ما يَتَغَابَنُ الناسُ به ، وما لا يَتَغَابَنُ الناسُ به ؛ لأنَّ ما يَتَغابَنُ الناسُ به يَصِحُّ بَيْعُه به ولا ضَمَانَ عليه . والأَوَّلُ أقْيَسُ ؛ لأنَّه لم يُؤْذَنْ لِلْوَكِيلِ فى هذا البَيْعِ ، فأشْبَه بَيْعَ الأَجْنَبِىِّ . ولو أُذِنَ له فى البَيْعِ ، لم يكُنْ عليه ضَمَانٌ ، فأشْبَهَ الشِّرَاءَ . وكلُّ تَصرُّفٍ كان الوَكِيلُ مُخَالِفًا فيه لِمُوَكِّلِه ، فحُكْمُه فيه حُكْمُ تَصرُّفِ الأَجْنَبِىِّ ، على ما نَذْكُرُ[٢٣] فى مَوْضِعِه إن شاء الله . وأمَّا ما يَتَغَابَنُ الناسُ به عادَةً ، فمَعْفُوٌّ عنه إذا لم يكُنِ المُوَكِّلُ قَدَّرَ له الثَّمَنَ ؛ لأنَّ ما يَتَغَابَنُ الناسُ به يُعَدُّ ثَمَنَ[٢٤] المِثْلِ ، ولا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عنه . ولو حَضَرَ من يَزِيدُ على ثَمَنِ المِثْلِ ، لم يَجُزْ أن يَبِيعَ بثَمَنِ المِثْلِ ؛ لأنَّ عليه الاحْتِيَاطَ وطَلَبَ الحَظِّ لِمُوَكِّلِه . وإن باعَ بثَمَنِ المِثْلِ ، فحَضَرَ مَن يَزِيدُ فى مُدَّةِ الخِيَارِ ، لم يَلْزَمْهُ فَسْخُ العَقْدِ ، فى الصَّحِيحِ ؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ مَمْنُوعٌ منها ، مَنْهِىٌّ عنها ، فلا يَلْزَمُ الرُّجُوعُ إليها ، ولأنَّ المُزَايِدَ قد لا يَثْبُتُ على الزِّيَادَةِ ، فلا يَلْزَمُ الفَسْخُ بالشَّكِّ . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَهُ ذلك ؛ لأنَّها زِيَادَةٌ فى الثمنِ أمْكَنَ تَحْصِيلُها ، فأشْبَهَ ما لو جاءَ[٢٥] به قبلَ البَيْعِ ، والنَّهْىُ يَتَوَجَّهُ إلى الذى زَادَ لا إلى الوَكِيلِ ، فأشْبَهَ مَن جاءَتْهُ الزِّيَادَةُ قبل البَيْعِ وبعدَ[٢٦] الاتِّفَاقِ عليه .

**فصل** : ومَن وُكِّلَ فى بَيْعِ عَبْدٍ بمائةٍ ، فباعَهُ بأكْثَرَ منها ، صَحَّ ، سواءٌ كانت الزِّيَادَةُ كَثِيرَةً أو قَلِيلةً ؛ لأنَّه باعَ بالمَأْذُونِ فيه وزَادَ زِيَادَةً تَنْفَعُه ولا تَضُرُّه ، وسواءٌ كانت الزِّيَادَةُ من جِنْسِ الثَّمَنِ المَأْمُورِ به ، أو مِن غيرِ جِنْسِه ، مثل أن يَأْذَنَ فى بَيْعِه بمائةِ دِرْهَمٍ ، فيَبِيعُه بمائةِ دِرْهَمٍ ودِينَارٍ أو ثَوْبٍ . وقال أصْحابُ[٢٧] الشَّافِعِىِّ : لا يَصِحُّ بَيْعُه بمائةٍ وثَوْبٍ ، فى

(٢٢) فى ب : « باع » .
(٢٣) فى الأصل ، ا ، م : « ذكر » .
(٢٤) فى ب : « بثمن » .
(٢٥) فى م : « أجاز » .
(٢٦) فى ا ، ب : « بعد » بدون الواو .
(٢٧) فى م زيادة : « غير » خطأ .

أحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّه من غيرِ[٢٨] جِنْسِ الأثْمانِ[٢٩] . ولَنا ، أنَّها زِيادَةٌ تَنْفَعُه ولا تَضُرُّه ، أشْبَهَ ما لو باعَهُ بمائةٍ ودِينَارٍ ، ولأنَّ الإِذْنَ فى بَيْعِه بمائةٍ ، إِذْنٌ فى بَيْعِه بزِيَادَةٍ عليها عُرْفًا ، لأنَّ مَن رَضِىَ بمائةٍ لا يَكْرَهُ أن يُزَادَ عليها ثَوْبٌ يَنْفَعُه ولا يَضُرُّه . وإن باعَهُ بمائةِ دِينَارٍ ، أو بِتِسْعِينَ دِرْهَمًا وعَشَرَةَ دَنَانِير ، وأشْبَاه[٣٠] ذلك ، أو بمائةِ ثَوْبٍ ، أو بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا وعِشْرِينَ ثَوْبًا ، لم يَصِحَّ . ذَكَرَهُ القاضى . وهو مذهبُ الشّافِعِىِّ ؛ لأنَّه خالَفَ مُوَكِّلَه فى الجِنْسِ ، فأشْبَهَ ما لو باعَهُ بثَوْبٍ يُسَاوِى أكْثَرَ من مائةِ دِرْهَمٍ . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ فيما إذا جَعَلَ مكانَ الدَّراهِمِ دَنَانِيرَ ، أو مكانَ بعضِها ؛ لأنَّه مَأْذُونٌ فيه عُرْفًا ، فإنَّ مَن رَضِىَ بِدِرْهَمٍ رَضِىَ مكانَه بِدِينارٍ ، فَجَرَى مَجْرَى بَيْعِه بمائةِ دِرْهَمٍ ودِينارٍ . وأمَّا الثِّيَابُ فلا يَصِحُّ بَيْعُه بها ؛ لأنَّها من غيرِ جِنْسِ الأثْمانِ .

**فصل** : وإن وَكَّلَهُ فى بَيْعِ عَبْدٍ بمائةٍ ، فباعَ نِصْفَه بها ، أو وَكَّلَه مُطْلَقًا ، فباعَ نِصْفَه بثَمَنِ الكُلِّ ، جازَ ؛ لأنَّه مَأْذُونٌ فيه من جِهَةِ العُرْفِ ، فإنَّ مَن رَضِىَ مائةً[٣١] ثَمَنًا لِلْكُلِّ ، رَضِىَ بها ثَمَنًا لِلنِّصْفِ ، ولأنَّه حَصَّلَ له المائةَ وأبْقَى له زِيادَةً تَنْفَعُه ولا تَضُرُّه . وله بَيْعُ النِّصْفِ الآخَرِ ؛ لأنَّه مَأْذُونٌ فى بَيْعِه ، فأشْبَهَ / ما لو باعَ العَبْدَ كلَّه بِمِثْلَىْ[٣٢] ثَمَنِه . ويَحْتَمِلُ ألَّا يجوزَ له بَيْعُه ؛ لأنَّه قد حَصَّلَ لِلْمُوَكِّلِ غَرَضَه من الثمَنِ بِبَيْعِ نِصْفِه ، فرُبَّما لا يُؤْثِرُ بَيْعَ باقِيه ، لِلْغِنَى عن بَيْعِه بما حَصَّلَ له من ثَمَنِ نِصْفِه . وهكذا القولُ فى تَوْكِيلِه فى بَيْعِ عَبْدَيْنِ بمائةٍ ، إذا باعَ أحَدَهما بها ، صَحَّ . وهل يكونُ له بَيْعُ العَبْدِ الآخَرِ ؟ على وَجْهَيْنِ . فأمَّا إن وَكَّلَهُ فى بَيْعِ عَبْدِه بمائةٍ ، فباعَ بعضَه بأقَلَّ منها ، لم يَصِحَّ . وإن وَكَّلَهُ مُطْلَقًا ، فباعَ بعضَه بأقَلَّ من ثَمَنِ الكُلِّ ، لم يَجُزْ . وبهذا قال الشّافِعِىُّ ، وأبو يوسفَ ،

٤/١٧٨ ظ

---

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩) الرد التالى كله حتى نهاية الفصل لم يرد فى الأصل .

(٣٠) فى ا : « أو أشباه » .

(٣١) فى ا : « بمائة » .

(٣٢) فى ا : « بمثل » .

ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ فيما إذا أَطْلَقَ الوَكالةَ . بناءً على أَصْلِه فى أن لِلْوَكِيلِ المُطْلَقِ البَيْعَ بما شاءَ . ولَنا ، أنَّ على المُوَكِّلِ ضَرَرًا فى تَبْعِيضِه ، ولم يُوجَدِ الإِذْنُ فيه نُطْقًا ولا عُرْفًا ، فلم يَجُزْ ، كما لو وَكَّلَهُ فى شِرَاءِ عَبْدٍ ، فاشْتَرَى نِصْفَه .

**فصل** : وإن وَكَّلَه فى شِرَاءِ عَبْدٍ بِعَيْنِه بمائةٍ ، فاشْتَراهُ بخَمْسِينَ ، أو بما دون المائةِ ، صَحَّ ، ولَزِمَ المُوَكِّلَ ؛ لأنَّه مَأْذُونٌ فيه من جِهَةِ العُرْفِ . وإن قال : لا تَشْتَرِه بأَقَلَّ من مائةٍ ، فخَالَفَه ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه خالَفَ نَصَّهُ[33] ، وصَرِيحُ قَوْلِه مُقَدَّمٌ على دَلَالَةِ العُرْفِ . فإن قال : اشْتَرِه بمائةٍ ، ولا تَشْتَرِه بخَمْسِينَ . جازَ له شِرَاؤُه بما فوق الخَمْسِينَ ؛ لأنَّ إِذْنَهُ فى الشِّرَاءِ بمائةٍ دَلَّ عُرْفًا على الشِّرَاءِ بما دونها ، خَرَجَ منه الخَمْسُونَ بِصَرِيحِ النَّهْيِ ، بَقِيَ فيما[34] فَوْقَها على مُقْتَضَى الإِذْنِ . وإن اشْتَراهُ بأَقَلَّ من الخَمْسِينَ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أَحَدُهما ، يجوزُ ؛ لذلك ، ولأنَّه لم يُخَالِفْ صَرِيحَ نَهْيِه ، أَشْبَهَ ما زادَ على الخَمْسِينَ . والثانى ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه نَهَاهُ عن الخَمْسِينَ اسْتِقْلَالًا لها . فكان تَنْبِيهًا على النَّهْيِ عمَّا هو أَقَلُّ منها ، كما أنَّ الإِذْنَ فى الشِّرَاءِ بمائةٍ إِذْنٌ فيما دونها ، فجَرَى ذلك مَجْرَى صَرِيحِ نَهْيِه ، فإنَّ تَنْبِيهَ الكَلَامِ كَنَصِّه . وإن قال : اشْتَرِه بمائةِ دِينَارٍ . فاشْتَراهُ بمائةِ دِرْهَمٍ . فالحُكْمُ فيه كما لو قال : بِعْهُ بمائةِ دِرْهَمٍ ، فباعَهُ بمائةِ دِينَارٍ ، على ما مَضَى من القولِ فيه . وإن قال : اشْتَرِ لى نِصْفَهُ بمائةٍ . فاشْتَراهُ كلَّه أو أَكْثَرَ من نِصْفِه بمائةٍ ، جازَ ؛ لأنَّه مَأْذُونٌ فيه عُرْفًا . وإن قال : اشْتَرِ لى نِصْفَه بمائةٍ ، ولا تَشْتَرِه جَمِيعَه ، فاشْتَرَى أَكْثَرَ من النِّصْفِ وأَقَلَّ من الكُلِّ بمائةٍ ، صَحَّ ، فى قِيَاسِ المَسْأَلَةِ التى قبلَها ، لكَوْنِ دَلَالَةِ العُرْفِ قاضِيَةً بالإِذْنِ فى شِرَاءِ كلِّ ما زَادَ على النِّصْفِ ، خَرَجَ الجَمِيعُ بِصَرِيحِ نَهْيِه ، ففيما عَدَاهُ يَبْقَى على مُقْتَضَى الإِذْنِ .

**فصل** : وإن وَكَّلَه فى شِرَاءِ عَبْدٍ مَوْصُوفٍ بمائةٍ ، فاشْتَراهُ على الصِّفَةِ بِدُونِها ،

---

(٣٣) فى م : « نصفه » . خطأ .

(٣٤) فى ب : « ما » .

جازَ ؛ لأنَّه مَأْذُونٌ فيه عُرْفًا . وإن خَالَفَهُ[٣٥] فى الصِّفَةِ ، أو اشْتَرَاهُ بأَكْثَرَ منها ، لم يَلْزَم المُوَكِّلَ . وإن قال : اشْتَرِ لى عَبْدًا بمائةٍ فاشْتَرَى عَبْدًا يُسَاوِى مائةً بدونها ، جازَ ؛ لأنَّه لو اشْتَراهُ بمائةٍ جازَ ، فإذا اشْتَرَاهُ بِدُونِها فقد زَادَهُ خَيْرًا ، فيَجُوزُ . وإن كان لا يُسَاوِى مائةً ، لم يَجُزْ ، وإن كان يُسَاوِى أَكْثَرَ ممَّا اشْتَرَاهُ به ؛ لأنَّه خَالَفَ أَمْرَهُ ، ولم يُحَصِّلْ غَرَضَه .

**فصل** : وإن وَكَّلَهُ فى شِرَاءِ شاةٍ بِدِينَارٍ ، فاشْتَرَى شاتَيْنِ تُسَاوِى كلُّ واحِدَةٍ منهما أقَلَّ من دِينَارٍ . لم يَقَعِ البَيْعُ[٣٦] لِلْمُوَكِّلِ . وإن كانت كلُّ واحِدَةٍ منهما تُسَاوِى دِينَارًا . أو إحْدَاهُما تُسَاوِى / دِينَارًا والأُخْرَى أَقَلَّ من دِينَارٍ ، صَحَّ ، ولَزِمَ المُوَكِّلَ . وهذا المَشْهُورُ من مذهبِ الشّافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يَقَعُ لِلْمُوَكِّلِ إحْدَى الشّاتَيْنِ بِنِصْفِ دِينارٍ ، والأُخْرَى لِلْوَكِيلِ ؛ لأنَّه لم يَرْضَ إلَّا بِإلْزَامِه عُهْدَةَ شاةٍ واحِدَةٍ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ أعْطَى عُرْوَةَ بن الجَعْدِ دِينَارًا، فقال: «اشْتَرِ لنا به شاةً». قال: فأَتَيْتُ الجَلَبَ، فَاشْتَرَيْتُ شاتَيْنِ بدِينَارٍ ، فجِئْتُ أَسُوقُهما ، أو أَقُودُهما ، فلَقِيَنِى رَجُلٌ بالطَّرِيقِ ، فسَاوَمَنِى ، فبِعْتُ منه شاةً بدِينَارٍ ، فأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ بالدِّينَارِ والشّاةِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، هذا دِينَارُكُم ، وهذه شَاتُكم . قال : « وَصَنَعْتَ كَيْفَ ؟ » فحَدَّثْتُه الحَدِيثَ ، قال : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِى صَفْقَةِ يَمِينِه »[٣٧] . ولأنَّه حَصَّلَ له المَأْذُونَ فيه وزِيَادَةً من جِنْسِه تَنْفَعُ ولا تَضُرُّ ، فوَقَعَ ذلك له ، كما لو قال[٣٨] : بِعْهُ بِدِينارٍ . فباعَهُ بدِينَارَيْنِ ، وما ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بالبَيْعِ . فإن باعَ الوَكِيلُ إحْدَى الشّاتَيْنِ بغيرِ أَمْرِ المُوَكِّلِ ، ففيه وَجْهانِ ؛ أحدُهما ، البَيْعُ باطِلٌ ؛ لأنَّه باعَ مالَ مُوَكِّلِه بغيرِ أَمْرِه[٣٩] ، فلم يَجُزْ ،

١٧٩/٤و

(٣٥) فى ا : « خالف » .

(٣٦) سقط من : م .

(٣٧) تقدم تخريجه فى : ٦ / ٢٩٥ .

(٣٨) فى ا ، م زيادة : « له » .

(٣٩) فى ب : « إذنه » .

كبَيْعِ الشّاتَيْنِ . والثانى ، إن كانت الباقِيَةُ تُساوِى دِينَارًا جازَ ، لِحَدِيثِ عُرْوَةَ [40] بن الجَعْدِ [40] البارِقِىِّ ،ولأنَّه حَصَّلَ له المَقْصُودَ، والزِّيادَةُ لو كانت غيرَ الشّاةِ جازَ ، فجازَ له إبْدالُها بغيرِها . وظَاهِرُ كلامِ أحمدَ صِحَّةُ البَيْعِ ؛ لأنَّه أخذَ بحَدِيثِ عُرْوَةَ وذَهَبَ إليه . وإذا قُلْنا : لا يجوزُ له بَيْعُ الشّاةِ . فباعَها ، فهل يَقَعُ البَيْعُ باطِلًا أو صَحِيحًا مَوْقُوفًا على إجَازَةِ المُوَكِّلِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ . وهذا أصْلٌ لكلِّ مَنْ تَصَرَّفَ فى مِلْكِ غيرِه بغيرِ إذْنِه ، ووَكِيلٍ خالَفَ [41] مُوَكِّلَهُ ، هل يَقَعُ باطِلًا أو يَصِحُّ ويَقِفُ على إجَازَةِ المالِكِ ؟ فيه رِوايَتانِ . وللشّافِعِىِّ فى صِحَّةِ البَيْعِ هٰهُنا وَجْهانِ .

**فصل** : وإذا وَكَّلَهُ فى شِرَاءِ سِلْعَةٍ مَوْصُوفَةٍ ، لم يَجُزْ أن يَشْتَرِيَها إلَّا سَلِيمَةً ؛ لأنَّ إطْلَاقَ البَيْعِ يَقْتَضِى السَّلَامَةَ ، ولذلك جازَ الرَّدُّ بالعَيْبِ . فإن اشْتَرَى مَعِيبًا يَعْلَمُ عَيْبَهُ ، لم يَلْزَمِ المُوَكِّلَ ؛ لأنَّه اشْتَرَى غيرَ ما أُذِنَ له فيه ، وإن لم يَعْلَمْ عَيْبَهُ ، صَحَّ البَيْعُ ؛ لأنَّه إنَّما يَلْزَمُه شِرَاءُ الصَّحِيحِ فى الظَّاهِرِ ، لِعَجْزِه عن التَّحَرُّزِ عن شِرَاءِ مَعِيبٍ لا يَعْلَمُ عَيْبَه ، فإذا عَلِمَ عَيْبَه مَلَكَ رَدَّهُ ؛ لأنَّه قائِمٌ فى الشِّرَاءِ مَقَامَ المُوَكِّلِ ، ولِلْمُوَكِّلِ رَدُّه أيضا ؛ لأنَّ المِلْكَ له ، فإن حَضَرَ قبلَ رَدِّ الوَكِيلِ ، ورَضِىَ بالعَيْبِ ، لم يكُنْ لِلْوَكِيلِ رَدُّه ؛ لأنَّ الحَقَّ له ، بِخِلَافِ المُضَارِبِ ، فإنَّ له الرَّدَّ وإن رَضِىَ رَبُّ المالِ ؛ لأنَّ له حَقًّا فلا يَسْقُطُ بِرِضَى غيرِه ، وإن لم يَحْضُرْ ، فأرَادَ الوَكِيلُ الرَّدَّ ، فقال له البائِعُ : تَوَقَّفْ حتى يَحْضُرَ المُوَكِّلُ ، فرُبّما رَضِىَ بالعَيْبِ . لم يَلْزَمْهُ ذلك ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ فوَاتَ الرَّدِّ لِهَرَبِ البائِعِ ، وفوَاتَ الثَّمنِ بِتَلَفِه ، وإن أخَّرَهُ بناءً على هذا القول ، فلم يَرْضَ به المُوَكِّلُ ، لم يَسْقُطْ رَدُّه . وإن قُلْنا : الرَّدُّ على الفَوْرِ ؛ لأنَّه أخَّرَهُ بإذْنِ البائِعِ فيه . وإن قال البائِعُ : مُوَكِّلُكَ قد عَلِمَ العَيْبَ فرَضِيَهُ . لم يُقْبَلْ قَوْلُه إلَّا بِبَيِّنَةٍ ، فإن لم يكُنْ له بَيِّنَةٌ لم يُسْتَحْلَفِ الوَكِيلُ ، إلَّا أن يَدَّعِىَ عِلْمَه ، فيَحْلِفَ على نَفْىِ العِلْمِ . وبهذا/ قال الشّافِعِىُّ . وعن أبى حنيفةَ أنَّه لا يُسْتَحْلَفُ ؛ لأنَّه لو حَلَفَ كان نَائِبًا فى اليَمِينِ ، وليس بِصَحِيحٍ ، فإنَّه لا نِيَابَةَ هٰهُنا ، 

١٧٩/٤ ظ

(٤٠ - ٤٠) سقط من : الأصل .

(٤١) فى ا ، ب ، م : « يخالف » .

وإنما يَحْلِفُ على نَفْيِ عِلْمِه ، وهذا لا يَنُوبُ فيه عن أحَدٍ . فإن رَدَّ الوَكِيلُ ، وحَضَرَ المُوَكِّلُ ، وقال : بَلَغَنِى العَيْبُ ، ورَضِيتُ به . فصَدَّقَهُ[٤٢] البائِعُ ، أو قامَتْ به بَيِّنةٌ ، لم يَقَع الرَّدُّ مَوْقِعَه ، وكان لِلْمُوَكِّلِ اسْتِرْجَاعُه ، ولِلْبائِعِ رَدُّه عليه ؛ لأنَّ رِضَاهُ به عَزَلَ الوَكِيلَ عن الرَّدِّ ، بِدَلِيلِ أنَّه لو عَلِمَه لم يكُنْ له الرَّدُّ ، إلَّا أن نقولَ : إنَّ الوَكِيلَ لا يَنْعَزِلُ حتى يَعْلَمَ العَزْلَ . وإن رَضِىَ الوَكِيلُ العَيْبَ[٤٣] ، أو أمْسَكَه إمْساكًا يَنْقَطِعُ به الرَّدُّ ، فحَضَرَ المُوَكِّلُ ، فأرَادَ الرَّدَّ، فله ذلك إن صَدَّقَهُ البائعُ أنَّ الشِّرَاءَ له ، أو قامَتْ به بَيِّنةٌ . وإن كَذَّبَهُ ولم تكُنْ به بَيِّنَةٌ ، فحَلَفَ[٤٤] البائعُ أنَّه لا يَعْلَمُ أنَّ الشِّرَاءَ له ، فليس له رَدُّهُ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ مَن اشْتَرَى شيئا فهو له ، ويَلْزَمُ الوَكِيلَ ، وعليه غَرَامَةُ الثَّمَنِ . وهذا كله مذهبُ الشّافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : لِلْوَكِيلِ شِرَاءُ المَعِيبِ ؛ لأنَّ التَّوْكِيلَ فى البَيْعِ مُطْلَقًا [٤٥]يَدْخُلُ المَعِيبُ[٤٥] فى إطْلَاقِه ، ولأنَّه أمِينُه فى الشِّرَاءِ ، فجازَ له شِرَاءُ المَعِيبِ ، كالمُضَارِبِ . ولَنا ، أنَّ البَيْعَ بإطْلَاقِه يَقْتَضِى الصَّحِيحَ دونَ المَعِيبِ ، فكذلك الوَكَالَةُ فيه ، ويُفَارِقُ المُضَارَبَةَ من حيثُ إنَّ المَقْصُودَ فيها الرِّبْحُ ، والرِّبْحُ يَحْصُلُ من المَعِيبِ كحُصُولِه من الصَّحِيحِ ، والمَقْصُودُ من الوَكَالةِ شِرَاءُ ما يَقْتَنِى أو يَدْفَعُ به حاجَتَهُ ، وقد يكون العَيْبُ مانِعًا من قَضاءِ الحاجَةِ به ومن قُنْيَتِه ، فلا يَحْصُلُ المَقْصُودُ . وقد ناقَضَ أبو حنيفةَ أصْلَه ؛ فإنَّه قال فى قوله تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٤٦] : لا تجوزُ العَمْياءُ ولا مَعِيبَةٌ عَيْبًا يَضُرُّ بالعَمَلِ . وقال هٰهُنا : يجوزُ لِلْوَكِيلِ شِرَاءُ الأَعْمَى والمُقْعَدِ ومَقْطُوعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ .

**فصل** : وإن أمَرَهُ بشِرَاءِ سِلْعَةٍ بعَيْنِها ، فاشْتَرَاها ، فوَجَدَها مَعِيبَةً ، احْتَمَلَ أنَّ له

---

(٤٢) فى ب ، م : « صدقه » .

(٤٣) فى م : « المعيب » .

(٤٤) فى ب ، م : « فحلفه » .

(٤٥ - ٤٥) سقط من : ب .

(٤٦) سورة المجادلة ٣ .

الرَّدّ ؛ لأنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِى السَّلامةَ ، فأَشْبَهَ ما لو وَكَّلَهُ فى شِرَاءِ مَوْصُوفةٍ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَمْلِكَ الرَّدَّ ؛ لأنَّ المُوَكِّلَ قَطَعَ نَظَرَهُ بالتَّعْيِينِ ، فرُبَّما رَضِيَهُ على جَمِيعِ صِفَاتِه . وإن عَلِمَ عَيْبَهُ قبل شِرَائِه ، فهل له شِرَاؤُه ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أيضا ، مَبْنِيَّيْنِ على رَدِّه إذا عَلِمَ عَيْبَه بعد شِرَائِه . إن قُلْنا : يَمْلِكُ رَدَّه . فليس له شِرَاؤُه ؛ لأنَّ العَيْبَ إذا جازَ به الرَّدُّ بعدَ العَقْدِ فَلأَنْ يَمْنَعَ من الشِّرَاءِ أَوْلَى . وإن قُلْنا : لا يَمْلِكُ الرَّدَّ ثَمَّ . فله الشِّرَاءُ هٰهُنا ؛ لأنَّ تَعْيِينَ المُوَكِّلِ قَطَعَ نَظَرَهُ واجْتِهادَه فى جَوَازِ الرَّدِّ ، فكذلك فى الشِّرَاءِ .

**فصل** : وإذا اشْتَرَى الوَكِيلُ لِمُوَكِّلِه شيئا بإذْنِه ، انْتَقَلَ المِلْكُ من البائِعِ إلى المُوَكِّلِ ، ولم يَدْخُلْ فى مِلْكِ الوَكِيلِ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَدْخُلُ فى مِلْكِ الوَكِيلِ ، ثم يَنْتَقِلُ إلى المُوَكِّلِ ؛ لأنَّ حُقُوقَ العَقْدِ تَتَعَلَّقُ بالوَكِيلِ ، بِدَلِيلِ أنَّه لو اشْتَرَاهُ بأَكْثَرَ من ثَمَنِه دَخَلَ فى مِلْكِه ، ولم يَنْتَقِلْ إلى المُوَكِّلِ . ولَنا ، أنَّه قبِلَ عَقْدًا لغيره صَحَّ له ، فوَجَبَ أن يَنْتَقِلَ المِلْكُ إليه ، كالأَبِ والوَصِىِّ ، / وكما[47] لو تَزَوَّجَ له . 4/180و

وقولُهم : إن حُقُوقَ العَقْدِ تَتَعَلَّقُ به . غير مُسَلَّمٍ . ويَتَفَرَّعُ عن هذا أنَّ المُسْلِمَ لو وَكَّلَ ذِمِّيًّا فى شِرَاءِ خَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ ، فاشْتَرَاهُ له ، لم يَصِحَّ الشِّرَاءُ . وقال أبو حنيفةَ : يَصِحُّ ، ويَقَعُ لِلذِّمِّىِّ ؛ لأنَّ الخَمْرَ مالٌ لهم ، لأنَّهم يَتَمَوَّلُونَها ويَتَبَايَعُونَها ، فصَحَّ[48] تَوْكِيلُهُم فيها كسَائِرِ أَمْوَالِهِم . ولَنا ، أنَّ كلَّ مالا يجوزُ لِلْمُسْلِمِ العَقْدُ عليه ، لا يجوزُ أن يُوَكِّلَ فيه ، كتَزَوُّجِ[49] المَجُوسِيَّةِ . وبهذا خالَفَ سائِرَ أَمْوَالِهِم . وإذا باعَ الوَكِيلُ بثَمَنٍ مُعَيَّنٍ ، ثَبَتَ المِلْكُ لِلْمُوَكِّلِ فى الثَّمَنِ ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ المَبِيعِ . وإن كان الثمنُ فى الذِّمَّةِ ، فلِلْوَكِيلِ والمُوَكِّلِ المُطَالَبَةُ به . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : ليس لِلْمُوَكِّلِ المُطَالَبَةُ ؛ لأنَّ حُقُوقَ العَقْدِ تَتَعَلَّقُ بالوَكِيلِ دُونَه ، ولهذا يَتَعَلَّقُ مَجْلِسُ الصَّرْفِ والخِيَارِ به دون مُوَكِّلِه ، فكذلك القَبْضُ . ولَنا ، أنَّ هذا دَيْنٌ لِلْمُوَكِّلِ يَصِحُّ قَبْضُه له ، فمَلَكَ

---

(47) سقطت الواو من : الأصل .

(48) فى ب : « فيصح » .

(49) فى ا ، ب ، م : « كتزويج » .

المُطَالَبَةَ به ، كسائِرِ دُيُونِه التى وَكَّلَ فيها ، ويُفارِقُ مَجْلِسَ العَقْدِ ؛ لأنَّ ذلك من شُرُوطِ العَقْدِ ، فتَتَعلَّقُ بالعاقِدِ ، كالإِيجابِ والقَبُولِ . وأما الثَّمَنُ فهو حَقٌّ لِلْمُوَكِّلِ ومالٌ من أمْوالِه[50] ، فكانت له المُطَالَبَةُ به . ولا نُسَلِّمُ أنَّ حُقُوقَ العَقْدِ تَتعَلَّقُ به ، وإنَّما تتعَلَّقُ بالمُوَكِّلِ ، وهى تَسْلِيمُ الثَّمَنِ ، وقَبْضُ المَبِيعِ ، والرَّدُّ بالعَيْبِ ، وضَمانُ الدَّرَكِ . فأمَّا ثمَنُ ما اشْتَرَاهُ إذا كان فى الذِّمَّةِ فإنه يَثْبُتُ فى ذِمَّةِ المُوَكِّلِ أصْلًا ، وفى ذِمَّةِ الوَكِيلِ تَبَعًا ، كالضَّامِنِ ، وللبائِعِ مُطَالَبَةُ مَن شاءَ منهما ، فإن أبْرَأَ الوَكِيلَ لم يَبْرَأ المُوَكِّلُ ، وإن أبْرَأَ المُوَكِّلَ بَرِئَ الوَكِيلُ أيضا ، كالضّامِنِ والمَضْمُونِ عنه سواء . وإن دَفَعَ الثَّمَنَ إلى البائِعِ ، فوَجَدَ به عَيْبًا ، فرَدَّهُ على الوَكِيلِ ، كان أمانَةً فى يَدِه . إن تَلِفَ[51] فهو من ضَمَانِ المُوَكِّلِ . ولو وَكَّلَ رَجُلًا يَتَسَلَّفُ له أَلْفًا فى كُرِّ حِنْطَةٍ ، ففَعَلَ ، مَلَكَ المُوَكِّلُ ثَمَنَها ، والوَكِيلُ ضامِنٌ عن مُوَكِّلِه ، كما تَقَدَّمَ .

**فصل** : قال أحمدُ ، فى رِوَايةِ مُهَنَّا : إذا دَفَعَ إلى رَجُلٍ ثَوْبًا لِيَبِيعَه ، ففَعَلَ ، فوَهَبَ له المُشْتَرِى مَنْدِيلًا ، فالمِنْدِيلُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ . إنَّما قال ذلك لأنَّ هِبَةَ المِنْدِيلِ سَبَبُها البَيْعُ ، فكان المِنْدِيلُ زِيَادَةً فى الثمَنِ ، والزِّيَادَةُ فى مَجْلِسِ العَقْدِ تَلْحَقُ به .

**فصل** : فى الشَّهَادَةِ على الوَكَالَةِ ، إذا ادَّعَى الوَكَالَةَ ، وأقامَ شاهِدًا وامْرَأتَيْنِ ، أو حَلَفَ مع شاهِدِه ، فقال أصْحَابُنا فيها[52] رِوَايَتانِ ؛ إحداهما ، تَثْبُتُ[53] بذلك إذا كانت الوَكَالَةُ بمالٍ ؛ فإنَّ أحمدَ قال فى الرَّجُلِ يُوَكِّلُ ، ويُشْهِدُ على نَفْسِه رَجُلًا وامْرأَتَيْنِ ، إذا كانت المُطَالَبَةُ بدَيْنٍ ، فأمَّا غيرُ ذلك فلا . والثانية ، لا تَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ . نَقَلَها الخِرَقِىُّ بقوله : ولا تُقْبَلُ فيما سِوَى / الأَمْوالِ ممَّا[54] يَطَّلِعُ ٤/١٨٠ظ

---

(٥٠) فى الأصل : « ماله » .

(٥١) فى الأصل : « تلفت » .

(٥٢) فى ب : « فيه » .

(٥٣) فى ب زيادة : « الوكالة » .

(٥٤) فى ب : « وما » .

عليه الرِّجَالُ لأَقلَّ[٥٥] من رَجُلَيْنِ . وهذا قولُ الشّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ الوَكَالَةَ إِثْبَاتٌ لِلتَّصرُّفِ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ قولُ الخِرَقِيِّ كالرِّوَايةِ الأُولَى ؛ لأَنَّ الوَكَالَةَ فى المالِ يُقْصَدُ بها المالُ ، فتُقْبَلُ فيها شَهَادَةُ النِّسَاءِ مع الرَّجُلِ[٥٦] ، كالبَيْعِ والقَرْضِ . فإن شَهِدَا بوَكَالَتِه ، ثم قال أحَدُهما : قد عَزَلَهُ . لم تَثْبُتْ وَكَالَتُه بذلك[٥٧] ؛ لأَنَّ أحَدَهما لم تَثْبُتْ وَكَالَتُه بذلك . وإن كان الشّاهِدُ بالعَزْلِ رَجُلًا غيرَهما ، لم يَثْبُتِ العَزْلُ بِشَهَادَتِه وحدَه ؛ لأَنَّ العَزْلَ لا يَثْبُتُ إلَّا بما يَثْبُتُ به التَّوْكِيلُ . ومتى عَادَ أحدُ الشّاهِدَيْنِ بالتَّوْكِيلِ ، فقال : قد عَزَلَهُ . لم يُحْكَمْ بشَهَادَتِهما ؛ لأَنَّه رُجُوعٌ عن الشَّهَادَةِ قبلَ الحُكْمِ بها . فلا يجوزُ لِلْحَاكِمِ الحُكْمُ بما رَجَعَ عنه الشّاهِدُ . وإن حَكَمَ الحاكِمُ بشَهَادَتِهما ، ثم عَادَ أحَدُهما ، فقال : قد عَزَلَهُ بعد ما وَكَّلَهُ . لم يَلْتَفِتْ إلى قَوْلِه ؛ لأَنَّ الحُكْمَ قد نَفَذَ بالشَّهَادَةِ ، ولم يَثْبُتِ العَزْلُ . فإن قالا جَمِيعًا : قد كان عَزَلَهُ . ثَبَتَ العَزْلُ ؛ لأَنَّ الشَّهَادَةَ تَمَّتْ فى العَزْلِ ، كتَمَامِها فى التَّوْكِيلِ .

**فصل** : فإن شَهِدَ أحَدُهما أنَّه وَكَّلَهُ يومَ الجُمُعةِ ، وشَهِدَ آخَرُ أنَّه وَكَّلَهُ يومَ السَّبْتِ ، لم تَتِمَّ الشَّهَادَةُ ؛ لأَنَّ التَّوْكِيلَ يومَ الجُمُعَةِ غيرُ التَّوْكِيلِ يومَ السَّبْتِ ، فلم تَكْمُلْ شَهَادَتُهما على فِعْلٍ واحِدٍ . وإن شَهِدَ أحَدُهما أنَّه أقَرَّ بتَوْكِيلِه يومَ الجُمُعةِ ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه أقَرَّ به يومَ السَّبْتِ ، تَمَّتِ الشَّهَادَةُ ؛ لأَنَّ الإِقْرَارَيْنِ إِخْبارٌ عن عَقْدٍ واحِدٍ ، ويَشُقُّ جَمْعُ الشُّهُودِ لِيُقِرَّ عِنْدَهُم حالةً **واحدةً** ، فيجوزُ[٥٨] له[٥٩] الإِقْرَارُ عندَ كلِّ واحِدٍ وَحْدَه . وكذلك لو شَهِدَ أحَدُهما أنَّه أقَرَّ عنده بالوَكَالةِ بالعَرَبِيَّةِ ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه أقَرَّ بها بالعَجَمِيَّةِ ، ثَبَتَتْ . ولو شَهِدَ أحَدُهما أنَّه وَكَّلَه بالعَرَبِيَّةِ ، وشَهِدَ الآخَرُ أنه وَكَّلَهُ

---

(٥٥) فى ا ، ب : « أقل » .

(٥٦) فى ا ، ب ، م : « الرجال » .

(٥٧) سقط من : ب .

(٥٨) فى ا ، م : « فجوز » .

(٥٩) سقط من : الأصل .

بالعَجَمِيَّةِ ، لم تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ ؛ لأنَّ التَّوْكِيلَ بالعَرَبِيَّةِ غيرُ التَّوْكِيلِ بالعَجَمِيَّةِ ، فلم تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ على فِعْلٍ واحِدٍ . وكذلك لو شَهِدَ أحَدُهما أنَّه قال : وَكَّلْتُكَ . وشَهِدَ الآخَرُ ، أنَّه قال : أَذِنْتُ لك فى التَّصَرُّفِ . أو أنَّه قال : جَعَلْتُكَ وَكِيلًا . أو شَهِدَ[60] أنَّه قال : جَعَلْتُكَ جَرِيًّا . لم تَتِمَّ الشَّهَادَةُ ؛ لأنَّ اللَّفْظَ مُخْتَلِفٌ . والجَرِيُّ : الوَكِيلُ . ولو قال أحَدُهما : أشْهَدُ أنَّه وَكَّلَهُ . وقال الآخَرُ : أشْهَدُ أنَّه أَذِنَ له فى التَّصَرُّفِ . تَمَّتِ الشَّهَادَةُ ؛ لأنَّهما لم يَحْكِيَا لَفْظَ المُوَكِّلِ ، وإنَّما عَبَّرَا عنه بِلَفْظِهِما ، واخْتِلَافُ لَفْظِهِما لا يُؤَثِّرُ إذا اتَّفَقَ مَعْنَاهُ . ولو قال أحَدُهما : أشْهَدُ أنَّه أقَرَّ عِنْدِى أنَّه وَكِيلُه[61] . وقال الآخَرُ : أشْهَدُ أنَّه أقَرَّ أنَّه جَرِيُّهُ . أو أنه أَوْصَى إليه بالتَّصَرُّفِ فى حَيَاتِه . ثَبَتَتِ الوَكَالَةُ بذلك . وإن شَهِدَ أحَدُهما أنَّه وَكَّلَهُ فى بَيْعِ عَبْدِه ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه وَكَّلَهُ وزيدًا ، أو شَهِدَ أنه وَكَّلَهُ فى بَيْعِه ، وقال : لاتَبِعْهُ حتى تَسْتَأْمِرَنِى ، أو تَسْتَأْمِرَ فُلَانًا . لم تَتِمَّ الشَّهَادَةُ ؛ لأنَّ الأَوَّلَ أثْبَتَ اسْتِقْلَالَهُ بالبَيْعِ من غيرِ شَرْطٍ . والثانى يَنْفِى ذلك ، فكانا مُخْتَلِفَيْنِ . وإن شَهِدَ أحَدُهما أنَّه وَكَّلَهُ فى بَيْعِ عَبْدِه ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه وَكَّلَهُ فى بَيْعِ عَبْدِه وجارِيَتِه ، حَكَمَ بالوَكَالَةِ فى العَبْدِ ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عليه ، وزِيَادَةُ الثانى لا تَقْدَحُ فى تَصَرُّفِه فى الأَوَّلِ ، فلا تَضُرُّه . وهكذا لو شَهِدَ أحَدُهما أنَّه وَكَّلَه فى بَيْعِه لِزَيْدٍ ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه وَكَّلَهُ فى بَيْعِهِ لِزَيْدٍ وإن شاءَ لِعَمْرٍو .

**فصل** : / ولا تَثْبُتُ الوَكَالَةُ والعَزْلُ بخَبَرِ الواحِدِ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : تَثْبُتُ الوَكَالَةُ بخَبَرِ الواحِدِ ، وإن لم يكُنْ ثِقَةً . ويجوزُ التَّصَرُّفُ لِلْمُخْبَرِ بذلك ، إذا غَلَبَ على ظَنِّه صِدْقُ المُخْبِرِ ، بشَرْطِ الضَّمَانِ إن أنْكَرَ المُوَكِّلُ . ويَثْبُتُ العَزْلُ بخَبَرِ الواحِدِ إذا كان رَسُولًا ؛ لأنَّ اعْتِبارَ شاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فى هذا يَشُقُّ ، فسَقَطَ اعْتِبَارُه ، ولأنَّه أَذِنَ فى التَّصَرُّفِ ومَنَعَ منه ، فلم يُعْتَبَرْ فى هذا شُرُوطُ الشَّهَادَةِ ، كاسْتِخْدَامِ غُلَامِه . ولَنا ، أنَّه عَقْدٌ مالِىٌّ ، فلا يَثْبُتُ بخَبَرِ الواحِدِ ، كالبَيْعِ ، وفارَقَ الاسْتِخْدَامَ ؛ فإنَّه ليس بعَقْدٍ . ولو شَهِدَ اثْنَانِ أن فُلَانًا الغائِبَ وَكَّلَ فُلَانًا الحاضِرَ ، فقال الوَكِيلُ : ما

١٨١/٤و

---

(٦٠) سقط من : م .

(٦١) فى ا ، ب ، م : « وكله » .

عَلِمْتُ هذا ، وأنا أتصرَّفُ عنه . ثَبَتَتِ الوَكَالَةُ ؛ لأنَّ مَعْنَى ذلك[٦٢] أنِّى لم أعْلَمْ إلى الآن ، وقَبُولُ الوَكَالَةِ يجوزُ مُتَرَاخِيًا ، وليس من شَرْطِ التَّوْكِيلِ حُضُورُ الوَكِيلِ ولا عِلْمه ، فلا يَضُرُّ جَهْلُه به . وإن قال : ما أعْلَمُ صِدْقَ الشَّاهِدَيْنِ . لم تَثْبُتْ وَكَالَتُه ؛ لِقَدْحِه فى شَهادَتِهِما . وإن قال : ما عَلِمْتُ . وسَكَتَ ، قيل له : فَسِّرْ . فإن فَسَّرَ بالأوَّلِ ثَبَتَتْ وَكَالَتُه ، وإن فَسَّرَهُ بالثانى لم تَثْبُتْ .

**فصل** : ويَصِحُّ سَمَاعُ البَيِّنَةِ بالوَكَالَةِ على الغائِبِ ، وهو أن يَدَّعِىَ أن فُلَانًا الغائِبَ وَكَّلَنِى فى كذا . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَصِحُّ . بنَاءً على أن الحُكْمَ على الغائِبِ لا يَصِحُّ . ولَنا ، أنَّه لا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ فى سَمَاعِ البَيِّنَةِ ، فلا يُعْتَبَرُ حُضُورُه كغيرِه . وإذا قال له مَن عليه الحَقُّ : احْلِفْ أنَّكَ تَسْتَحِقُّ مُطَالَبَتِى . لم تُسْمَعْ دَعْوَاه ؛ لأنَّ ذلك طَعْنٌ فى الشَّهَادَةِ . وإن قال : قد عَزَلَكَ المُوَكِّلُ ، فاحْلِفْ أنَّه ما عَزَلَكَ . لم يُسْتَحْلَفْ ؛ لأنَّ الدَّعْوَى على المُوَكِّلِ ، واليَمِينُ لا تَدْخُلُها النِّيَابَةُ . وإن قال : أنْتَ تَعْلَمُ أنَّ مُوَكِّلَكَ قد عَزَلَكَ . سُمِعَتْ دَعْوَاهُ . وإن طَلَبَ اليَمِينَ من الوَكِيلِ ، حَلَفَ أنَّه لا يَعْلَمُ أنَّ مُوَكِّلَه عَزَلَهُ ؛ لأنَّ الدَّعْوَى عليه . وإن أقامَ الخَصْمُ بَيِّنَةً بالعَزْلِ ، سُمِعَتْ ، وانْعزَلَ الوَكِيلُ .

**فصل** : وتُقْبَلُ شَهادَةُ الوَكِيلِ على مُوَكِّلِه ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ ، فإنَّه[٦٣] لا يَجُرُّ بها نَفْعًا ، ولا يَدْفَعُ بها ضَرَرًا . وتُقْبَلُ شَهَادَتُه له فيما لم يُوَكِّلْهُ فيه ؛ لأنَّه لا يَجُرُّ إلى نَفْسِه نَفْعًا . ولا تُقْبَلُ شَهادَتُه لَه فيما هو وَكِيلٌ فيه ؛ لأنَّه يُثْبِتُ لِنَفْسِه حَقًّا ، بِدَلِيلِ أنَّه إذا وَكَّلَهُ فى قَبْضِ حَقٍّ ، فشَهِدَ به له ، ثَبَتَ اسْتِحْقاقُ قَبْضِه ، ولأنَّه خَصْمٌ فيه ، بِدَلِيلِ أنَّه يَمْلِكُ المُخَاصَمَةَ فيه . فإن شَهِدَ بما كان وَكِيلًا فيه بعد عَزْلِه ، لم تُقْبَلْ أيضا ، سواءٌ كان خاصَمَ فيه بالوَكَالَةِ أو لم يُخَاصِمْ . وبهذا قال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ : إن كان لم يُخَاصِمْ فيه ، قُبِلَتْ شَهادَتُه ؛ لأنَّه لا حَقَّ له فيه ، ولم يُخَاصِمْ فيه ، فأشْبَهَ ما لو[٦٤] لم يكنْ وَكِيلًا فيه . وللشَّافِعِىِّ قَوْلانِ كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنا ، أنَّه بِعَقْدِ الوَكَالَةِ صارَ

---

(٦٢) فى ب : « الكلام » .

(٦٣) فى ب : « فإنها » .

(٦٤) سقط من : الأصل .

خَصْمًا فيه ، فلم تُقْبَلْ شهادَتُه فيه ، كما لو خاصَمَ فيه ، وفارَقَ ما لم يكُنْ وَكِيلًا فيه ؛ فإنَّه لم يكُنْ خَصْمًا فيه .

**فصل** : إذا كانت الأَمَةُ بين نَفْسَيْنِ ، فشَهِدَا أنَّ زَوْجَها وَكَّلَ فى طَلاقِها ، لم تُقْبَلْ شَهَادَتُهما ؛ لأنَّهما يَجُرَّانِ إلى أنْفُسِهِما نَفْعًا ، وهو زَوالُ حَقِّ الزَّوْجِ من البُضْعِ الذى هو مِلْكُهما . وإن / شَهِدَا بِعَزْلِ الوَكِيلِ فى الطَّلَاقِ ، لم تُقْبَلْ ؛ لأنَّهما يَجُرَّانِ إلى أنْفُسِهِما نَفْعًا ، وهو إبقاءُ النَّفَقَةِ على الزَّوْجِ . ولا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ابْنَي الرَّجُلِ له بالوَكالَةِ ، ولا أَبَوَيْهِ ؛ لأنَّهما يُثْبِتانِ له حَقَّ التَّصَرُّفِ ، ولا يَثْبُتُ للإِنْسَانِ حَقٌّ بشَهَادَةِ ابْنِه ولا أبِيهِ . ولا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ابْنَي المُوَكِّلِ ، ولا أبَوَيْهِ بالوَكَالَةِ . وقال بعضُ الشَّافِعِيَّةِ : تُقْبَلُ ؛ لأنَّ هذا حَقٌّ على المُوَكِّلِ يَسْتَحِقُّ به الوَكِيلُ المُطَالَبَةَ ، فقُبِلَتْ فيه شَهَادَةُ قَرَابةِ المُوَكِّلِ ، كالإِقْرَارِ . ولَنا ، أنَّ هذه شَهَادَةٌ يَثْبُتُ بها حَقٌّ لأَبِيهِ أو ابْنِه ، فلم تُقْبَلْ ، كشَهادَةِ ابْنَي الوَكِيلِ وأَبَوَيْهِ ، وذلك لأنَّهما يُثْبِتَانِ لأَبِيهِما نائِبًا مُتَصَرِّفًا له ، وفارَقَ الشَّهادَةَ عليه بالإِقْرَارِ ، فإنَّها شَهَادَةٌ عليه مُتَمَحِّضَةٌ[٦٥] . ولو ادَّعَى الوَكِيلُ الوَكَالَةَ ، فأنْكَرَها المُوَكِّلُ ، فشَهِدَ عليه ابْناهُ أو أبَوَاهُ ، ثَبَتَتِ الوَكَالَةُ وأُمْضِىَ[٦٦] تَصَرُّفُهُ ؛ لأنَّ ذلك شَهادَةٌ عليه . وإن ادَّعَى المُوَكِّلُ أنَّه تَصَرَّفَ بوَكَالَتِه ، وأنْكَرَ الوَكِيلُ ، فشَهِدَ عليه أبَوَاهُ أو ابْناهُ ، قُبِلَ أيضا ؛ لذلك . وإن ادَّعَى وَكِيلٌ لِمُوَكِّلِه الغائِبِ حَقًّا ، وطَالَبَ به ، فادَّعَى الخَصْمُ (٦٧أن المُوَكِّلَ٦٧) عَزَلَهُ ، وشَهِدَ له بذلك ابْنَا المُوَكِّلِ ، قُبِلَتْ شَهادَتُهما ، وثَبَتَ العَزْلُ بها ؛ لأنَّهما يَشْهَدانِ على أبِيهما . وإن لم يَدَّعِ الخَصْمُ عَزْلَه ، لم تُسْمَعْ شَهادَتُهما ؛ لأنَّهما يَشْهَدانِ لمن لا يَدَّعِيهَا . فإن قَبَضَ الوَكِيلُ ، فحَضَرَ المُوَكِّلُ ، وادَّعَى أنَّه كان قد عَزَلَ الوَكِيلَ ، وأنَّ حَقَّهُ باقٍ فى ذِمَّةِ الغَرِيمِ ، وشَهِدَ له ابْنَاهُ ، لم تُقْبَلْ شَهادَتُهما ؛ لأنَّهما يُثْبِتَانِ حَقًّا لأَبِيهما . ولو ادَّعَى مُكَاتَبٌ الوَكَالَةَ ،

---

(٦٥) فى م : « متحمضة » خطأ .

(٦٦) فى الأصل : « أو أمضى » .

(٦٧ – ٦٧) فى الأصل : « أنه » .

فشَهِدَ له سَيِّدُه ، أو ابْنَا سَيِّدِه ، أو أبَوَاهُ ، لم تُقْبَلْ ؛ لأنَّ السَّيِّدَ يَشْهَدُ[٦٨] لِعَبْدِه ، وابْنَاهُ يَشْهَدَانِ لِعَبْدِ أبِيهِما ، والأَبَوَانِ يَشْهَدَانِ لِعَبْدِ ابْنِهِما . فإن عُتِقَ ، فأعَادَ الشَّهَادَةَ ، فهل تُقْبَلُ ؟ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

**فصل** : إذا حَضَرَ رَجُلانِ عند الحاكِمِ ، فأقَرَّ أحَدُهما أنَّ الآخَرَ وَكَّلَهُ ، ثم غابَ المُوَكِّلُ ، وحَضَرَ الوَكِيلُ ، فقَدَّمَ خَصْمًا لِمُوَكِّلِه ، وقال : أنا وَكِيلُ فُلانٍ . فأنْكَرَ الخَصْمُ كَوْنَه وَكِيلَه ، فإن قُلْنا : لا يَحْكُمُ الحاكِمُ بعِلْمِه . لم تُسْمَعْ دَعْوَاهُ حتى تَقُومَ البَيِّنَةُ بوَكَالَتِه . وإن قُلْنا : يَحْكُمُ بعِلْمِه . وكان الحاكِمُ يَعْرِفُ المُوَكِّلَ بعَيْنِه واسْمِه ونَسَبِه ، صَدَّقَهُ ، ومَكَّنَهُ من التَّصَرُّفِ ؛ لأنَّ مَعْرِفَتَه كالبَيِّنَةِ . وإن عَرَفَهُ بعَيْنِه دون اسْمِه ونَسَبِه ، لم يَقْبَلْ قَوْلَه ، حتى تَقُومَ البَيِّنَةُ عندَه بالوَكَالَةِ ؛ لأنَّه يُرِيدُ تَثْبِيتَ نَسَبِه عندَه بقَوْلِه ، فلم يَقْبَلْ .

**فصل** : ولو حَضَرَ عندَ الحاكِمِ رَجُلٌ ، فادَّعَى أنَّه وَكِيلُ فُلانٍ الغائِبِ ، فى شىءٍ عَيَّنَهُ ، وأحْضَرَ بَيِّنةً تَشْهَدُ له بالوَكَالَةِ ، سَمِعَها الحاكِمُ . ولو ادَّعَى حَقًّا لمُوَكِّلِه قبلَ ثُبُوتِ وَكَالَتِه ، لم يَسْمَعِ الحاكِمُ دَعْوَاهُ . وبه قال مالِكٌ ، والشّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَسْمَعُها إلَّا أن يُقَدِّمَ خَصْمًا من خُصَماءِ المُوَكِّلِ ، فيَدَّعِى عليه حَقًّا ، فإذا أجابَ المُدَّعَى عليه حِينَئِذٍ يَسْمَعُ الحاكِمُ / البَيِّنَةَ ، فحَصَلَ الخِلافُ بيْنَنا فى حُكْمَيْنِ ؛ ‏١٨٢/٤و أحدهما ، أنَّ الحاكِمَ عِنْدَنا يَسْمَعُ البَيِّنَةَ على الوَكَالَةِ مِن غير حُضُورِ خَصْمٍ[٦٩] ، وعنده لا يَسْمَعُ . والثانى ، أنَّه لا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ لِمُوَكِّلِه قبلَ ثُبُوتِ وَكَالَتِه ، وعندَه تُسْمَعُ . وبَنَى أبو حنيفةَ على أصْلِه فى أنَّ القَضَاءَ على الغائِبِ لا يجوزُ ، وسَماعُ البَيِّنَةِ بالوَكَالَةِ[٧٠] من غيرِ خَصْمٍ قَضَاءٌ على الغائِبِ ، وأنَّ الوَكَالَةَ لا تُلْزِمُ الخَصْمَ ، ما لم يُجِبِ الوَكِيلُ عن

---

(٦٨) فى الأصل ، ا : « شهد » .

(٦٩) فى الأصل : « خصمين » .

(٧٠) فى ا : « بالوكيل » .

دَعْوَى الخَصْمِ أنَّكَ لَسْتَ بوَكِيلٍ . ولَنا ، أنَّه إثْبَاتٌ لِلْوَكَالَةِ ، فلم يَفْتَقِرْ إلى حُضُورِ المُوَكِّلِ عليه ، كما لو كان المُوَكَّلُ عليه جَمَاعَةً فأُحْضِرَ واحدٌ منهم ، فإنَّ الباقِينَ لا يُفْتَقَرُ إلى حُضُورِهِم ، كذلك هٰهُنا . والدَّلِيلُ على أن الدَّعْوَى لا تُسْمَعُ قبل ثُبُوتِ الوَكَالَةِ ، أنَّها لا تُسْمَعُ إلَّا من خَصْمٍ يُخَاصِمُ عن نَفْسِه أو عن مُوَكِّلِه ، وهذا لا يُخَاصِمُ عن نَفْسِه ، ولم يَثْبُتْ أنه وَكِيلٌ لمن يَدَّعِي له ، فلا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ ، كما لو ادَّعَى لمن لم يَدَّعِ وَكَالَتَه ، وفى هذا الأصْلِ جَوَابٌ عما ذَكَرَهُ .

**فصل** : ولو حَضَرَ رَجُلٌ ، وادَّعَى على غائِبٍ مالًا فى وَجْهِ وَكِيلِه ، فأنْكَرَهُ ، فأقَامَ بَيِّنَةً بما ادَّعَاهُ ، حَلَّفَهُ الحاكِمُ ، وحَكَمَ له بالمالِ . فإذا حَضَرَ المُوَكِّلُ ، وجَحَدَ الوَكَالَةَ ، أو ادَّعَى أنَّه كان قد عَزَلَهُ ، لم يُؤَثِّرْ ذلك فى الحُكْمِ ؛ لأنَّ القَضاءَ على الغائِبِ لا يَفْتَقِرُ إلى حُضُورِ وَكِيلِه .

**فصل** : إذا قال : بِعْ هذا الثَّوْبَ بعَشَرَةٍ ، فما زَادَ عليها فهو لك . صَحَّ ، واسْتَحَقَّ[71] الزِّيَادَةَ . وقال الشَّافِعِيُّ : لا يَصِحُّ . ولَنا ، أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كان لا يَرَى بذلك بَأْسًا ، ولأنَّه يَتَصَرَّفُ فى مالِه بإذْنِه ، فصَحَّ شَرْطُ الرِّبْحِ له فى الثانى ، كالمُضَارِبِ والعامِلِ فى المُسَاقَاةِ .

---

(71) فى ا : « ويستحق » .